وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العـلمي
المركـــز الجـــامعي لميـــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع : ...../2013

قسم :علوم التسيير
ميدان :علوم اقتصادية، التجار ة و علوم التسيير
الشعبة: علومالتسيير
التخصص :مالية

مذكرة بعنـــــــــوان:

التمويل الأصغر كأداة لرفع مستوى التشغيل

دراسة حالة : دراسة مجموعة من المؤسسات التي حصلت على التمويل الأصغر

إعداد الطلبة:
- بوحبل ندير.
- عيواز يحي.
- نابتي راضية.

إشراف الأستاذ :
لمزاودة رياض.

السنة الجامعية: 2013/2012

قال تعالى:

« يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير»

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

انطلاقا من قوله تعالى: « رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين»

ثم امتثالا لتوجيه النبي- صلى الله عليه وسلم- فيما ثبت عنه في الحديث الصحيح قال:

« من لا يشكر الناس لا يشكر الله»

فأرى أنه من الواجب أن أقدم جزيل شكري وتقديري لكل من أولاني معروف بتوجيه أو نصح أو إرشاد خلال إنجازي لهذه المذكرة.

وأخص بالذكر الأستاذ القدير:«لمزاودة رياض»

الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة فأرشدني ووجهني حتى تحقق لي المراد على خير ما يرام فبارك الله فيه وجزاه الله كل خير.

كما أتوجه بالشكر والعرفان لجميع الأساتذة الكرام الذين قاموا بنصحي وإرشادي وأخص بالذكر منهم:

الأستاذ أبو بكر بو سالم، الأستاذ مشري فريد

إهـــــــــــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة.

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبى الكريم أدامه الله لي.

يا من أحمل اسمك بكل فخر يا من أفتقدك منذ الصغر يا من يرتعش قلبي لذكرك يا من أودعتني لله خالتي رحمها الله.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي وأخواتي .

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع إلى أصدقائي وزملائي.

صابر

إهـــــــــــــداء

إلى من اقترنت طاعتهما بعبادته إلى أحب خلق الله والدي الكريمين

إلى رمز الحنان إلى من أعطتني بدون حساب أمي

إلى الذي غرس في قلبي حب العلم وعلمني أن الإرادة أساس النجاح أبي

وإلى أخواتي الكريمات وأعمامي وعماتي، إلى أخوالي وخالاتي

إلى أصدقائي وأحبائي

إلى كل الذين أحببتهم بصدق وبقلب لا يعرف حقدا ولا ندما

لهم كل الحب والوفاء.

ندير

إهـــــــــداء

إلى حبيبي وقدوتي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه الطيبين والطاهرين ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين

إلى من انتظر ثمرة جهده إلى من أتعب نفسه ليطعمني ويربيني، أبي الحبيب الغالي

إلى التي جعلها الله مأواي ومسكني، إلى التي تحت قدميها الجنان، إلى من علمتني منذ طفولتي أركان الإسلام أمي الحبيبة الغالية

إلى أصدقائي وأحبائي

إليهم جميعا أهدي هذه المذكرة.

راضية

الفهرس

مـقدمة عامة:.....أ

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتمويل الاصغر والمؤسسة الصغيرة.....1

تمهيد.....**2**

المبحث الأول: الأعوان الاقتصادية.....**3**

المطلب الأول: تعريف الأعوان الاقتصادية وأنواعهم 3

الفرع الأول: تعريف الأعوان الاقتصادية وفئاتهم.....3

الفرع الثاني: أنواع الأعوان الاقتصاديين 7

المطلب الثاني: أنواع التمويل الخارجي.....7

الفرع الأول: التمويل الخارجي المباشر.....7

الفرع الثاني: التمويل الخارجي غير المباشر 9

الفرع الثالث: إمكانية حصول المؤسسات الصغيرة على التمويل الخارجي.....10

المطلب الثالث: مؤسسات التمويل الأصغر ومبادئها وعملائها..... 12

الفرع الأول: تعريف مؤسسات التمويل الأصغر وعملائها 12

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للتمويل الأصغر.....14

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتمويل الأصغر **16**

المطلب الأول: مفهوم التمويل الأصغر ونشأته 16

الفرع الأول: تعريف التمويل الأصغر.....16

الفرع الثاني: الفرق بين التمويل الأصغر والإقراض الأصغر.....17

الفرع الثالث: تاريخ ونشأة التمويل الأصغر.....18

المطلب الثاني: خصائص برامج التمويل الأصغر وأهميته 18

الفرع الأول: خصائص برامج التمويل الأصغر (المتناهي الصغر).....18

الفرع الثاني: أهمية التمويل الأصغر 19

المطلب الثالث: تطورات وتحديات التمويل الأصغر 20

الفرع الأول: تطورات التمويل الأصغر.....20

الفهرس

الفرع الثاني: التحديات التي يواجهها التمويل الأصغر 20

المطلب الرابع: تجربة السودان في التمويل الأصغر..... 21

الفرع الأول: مؤسسات التمويل الأصغر غير المصرفية بالسودان.....21

الفرع الثاني: تجربة التمويل الأصغر بالمصارف السودانية 23

المبحث الثالث: مدخل للمؤسسات الصغيرة **27**

المطلب الأول: ماهية المشروعات الصغيرة 27

الفرع الأول: تعاريف مختلفة حسب بعض الدول 27

الفرع الثاني: المعايير المحددة لمفهوم المشروعات الصغيرة.....28

المطلب الثاني: خطوات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمشاكل التي تواجهها 29

الفرع الأول: المشاكل التمويلية التي تواجه المشروعات الصغيرة 29

الفرع الثاني: خطوات إنشاء المشروعات الصغيرة.....30

خلاصة الفصل الأول **32**

الفصل الثاني: التمويل الأصغر ودوره في رفع مستوى التشغيل..... **33**

تمهيد..... **34**

المبحث الأول: مدخل إلى المقاولة..... **35**

المطلب الأول: مفهوم المقاولة ومزاياها 35

الفرع الأول: مفهوم المقاولة 35

الفرع الثاني: صفات ومزايا المقاولة 35

المطلب الثاني: الإقصاء المالي للمقاولة الصغيرة..... 37

الفرع الأول: مفهوم الإقصاء المالي.....37

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتمويل الأصغر وأهميته **39**

المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتمويل الأصغر 39

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية.....39

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتمويل الأصغر 40

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتمويل الأصغر 40

المبحث الثالث: أثر التمويل الأصغر في التقليل من البطالة **41**

الفهرس

المطلب الأول: مفهوم البطالة وأنواعها 41
الفرع الأول: مفهوم البطالة..... 41
الفرع الثاني: أنواع البطالة 41
المطلب الثاني: التمويل الأصغر ومكافحة البطالة..... 43
الفرع الأول: كيفية قياس معدلات البطالة 43
الفرع الثاني: دور التمويل الأصغر في مكافحة البطالة 44
خلاصة الفصل الثاني **46**
الفصل الثالث: واقع التشغيل في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC..... **47**
تمهيد..... **48**
المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... **49**
المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 49
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 49
الفرع الثاني: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 49
المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل بالجزائر..... 51
الفرع الأول: الدور المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر..... 51
الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل بالجزائر..... 52
المبحث الثاني: الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... **52**
المطلب الأول: واقع البطالة في الجزائر..... 53
الفرع الأول: تطور معدلات البطالة في الجزائر..... 53
الفرع الثاني: الآليات المعتمدة لمعالجة مشكلة البطالة في الجزائر..... 53
المطلب الثاني: جهود الجزائر في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 54
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب..... 54
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار (ANDI) 55
الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة..... 55
المبحث الثالث: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC –فرع ميلة–..... **56**
الفرع الأول: نشأة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة..... 56

الفهرس

الفرع الثاني: تطور جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC.....56

الفرع الثالث: الافراد المستفيدون من هدا الجهاز 57

المطلب الثاني: آلية عمل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة 58

الفرع الأول: مجالات النشاط ضمن الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC.....58

الفرع الثاني: كيفية تمويل المشروع 59

الفرع الثالث: مسار صاحب المشروع.....60

خلاصة الفصل الثالث **62**

خاتمة **64**

المراجع **67**

قائمــة الجداول **71**

قائمــة الأشكـال **72**

الملاحق..... **73**

مقدمة

مـقدمة عامة:

تواجه اقتصاديات دول العالم المتقدمة والنامية منها مشكلة البطالة وبدرجات متفاوتة، ومع انفتاح اقتصاديات الدول، وإلغاء الحواجز أصبح العالم يعيش في عصر البطالة العالمية التي أصبحت من أبرز القضايا التي يعرفها العالم ومن أهم المشكلات التي تواجهها الدول دون استثناء، وتتمثل خطورة هذه المشكلة في تزايد عدد العاطلين عن العمل كمًا و نوعًا بشكل مستمر عبر الزمن، وهو ما يعني عدم الاستخدام الأمثل للموارد البشرية في المجتمع، والذي يؤكد على تفاقم المشاكل السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، وحتى الثقافية التي ترافق حالة التعطل عن العمل والتي تؤدي إلى مظاهر سلبية كالعنف والجريمة والتطرف.

وتعد البطالة الهاجس الكبير الذي يهدد بأنظمة الدول ويشكل عائقا على نمو وتطور اقتصاد الدولة بالنسبة للمسؤولين السياسيين والحكومة في الديمقراطيات الغربية ليصبح بذلك عاملاً رئيسيًا في الصراع السياسي، وهو ما يعبر في حقيقته عن نجاح أو فشل سياسات الحكومة المخططة.

وتمتاز البطالة في الدول النامية عن غيرها من الدول الأخرى بالتعقيد لارتباطها بمشكلات اقتصادية عديدة، حيث أدت إلى تزايد الضغوط الاجتماعية لدى المنظمات ومسيريها، مما استوجب استخدام سياسات التشغيل التي تعتبر موجهًا، ومرشدًا للأعمال الإدارية في المدى الطويل لذلك نجد أن المنظمات تميل إلى صياغة سياسات معمرة في فترة طويلة نسبيًا وتكمن أهمية هذه السياسات في مدى تأثيرها على المجتمع، وبالأخص فئة العاطلين عن العمل، حيث تميزت فترة الثمانينات باختلالات عديدة أثرت على الاقتصاد الجزائري، كتراجع معدل النمو الاقتصادي، الذي أثر على مستوى التشغيل، وخلق فرص عمل جديدة.

وفي ذلك سعت الحكومة الجزائرية إلى التخلص أو التقليل من مشكلة البطالة بقيامها بجملة من الإصلاحات الاقتصادية من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني، وخلق مناصب عمل جديدة بهدف الحفاظ على مستوى تشغيل دائم ووضع آليات تشريعية تمكن الدولة من تكريس دورها كسلطة عمومية ومنظم استراتيجي، وذلك بإنشاء وكالات التشغيل قصد تشجيع إنشاء مشاريع مصغرة أو متوسطة تسمح بخلق مناصب عمل جديدة بصفة مؤقتة أو دائمة وبالتالي التخفيف من حدة البطالة.

مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

أصبح التمويل الأصغر Micro finance يحظى باهتمام كبير لدى الكثير من البلدان نظرا للدور الذي يلعبه في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وخاصة رفع مستوى التشغيل.

مما سبق تتضح إشكالية الدراسة من خلال السؤال الجوهري التالي:

« **ما هو دور التمويل الأصغر فيرفع مستوى التشغيل وترقية مفهوم المقاولة(المؤسسة الصغيرة)** ».

مما سبق تطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتمويل الأصغر وما هي الخصائص التي تجعل منه بديلا تمويليا مناسبا للمؤسسة الصغيرة؟.
- ما هي خصائص ومميزات المؤسسة الصغيرة، وما هي أهم عوائق تمويلها؟
- ما هي إمكانية حصول المؤسسات الصغيرة على التمويل الأصغر وما هي أنواع التمويل؟
- كيف يساهم التمويل الأصغر في ترقية المؤسسة الصغيرة وما هو الدور الذي تلعبه هاته الأخيرة في رفع مستوى التشغيل؟
- هل اتخذت الجزائر الإجراءات الكافية لتفعيل دور التمويل الأصغر كأداة تمويلية للمؤسسة الصغيرة؟

مقدمة عامة

الفرضيات:

–التمويل الأصغر تقنية لتمويل المؤسسات الصغيرة وتقديم خدمات مالية ملائمة لها.

–للمؤسسة الصغيرة دورا فعالا في التنمية الاقتصادية وبالتالي رفع معدلات التشغيل.

–تواجه المؤسسات الصغيرة مشكل إيجاد التمويل المناسب لعدم تمكنها من الحصول على التمويل المناسب.

– يعتبر التمويل الأصغر أكبر داعم للمؤسسة الصغيرة نظرا للخدمات المالية المسهلة والملائمة التي يقدمها والتي تتناسب مع إمكانياتها وبالتالي قدرة هاته المؤسسات على التقدم والاستثمار وتوفير العديد من مناصب الشغل والحد تدريجيا من نسب البطالة.

–قامت الجزائر بوضع آليات تمويل متخصصة تلاءم طبيعة المؤسسة الصغيرة وإمكانياتها، وأهمها كانت برامج التمويل الأصغر لكن برغم ذلك لا تزال الخطوات المنتهجة في هذا المجال متواضعة وغير كافية.

أهمية الدراسة:

يعتبر إنشاء وتشجيع المؤسسات الصغيرة من أهم اتجاهات السياسات الاقتصادية لهاته المؤسسات من دور مهم فيما يخص زيادة نمو الناتج الداخلي الخام، وخاصة توفير مناصب الشغل والمساهمة في التنمية الاقتصادية للوصول إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، خاصة في ظل التحديات والصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة وعلى رأسها الحصول على التمويل الكافي لذلك فإن الجانب التمويلي يعتبر أهم هاته الجوانب على الإطلاق ومن هنا ظهرت فكرة التمويل الأصغر التي أصبحت الآن من أهم آليات دعم المؤسسات الصغيرة التي ساهمت في ترقيتها وازدهارها وبالتالي رفع مستوى التوظيف والحد من نسب البطالة في مختلف الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء.

أهداف الدراسة:

⟸ التعرف على ماهية التمويل الأصغر وخصائصه وأهم مبادئه.

⟸ التعرف على مفاهيم المؤسسة الصغيرة وأهم المعوقات التمويلية التي تواجهها.

⟸ تحديد مدى إمكانية حصول المؤسسة الصغيرة على التمويل الأصغر.

⟸ معرفة الدور الذي يلعبه التمويل الأصغر في ترقية المؤسسة الصغيرة ودور هاته الأخيرة في رفع مستوى التشغيل.

⟸ الإجراءات المتبعة في الجزائر من أجل دعم التمويل الأصغر وكيفية تمويل المؤسسة الصغيرة في هذا الإطار.

منهجية البحث:

بالنظر لطبيعة الموضوع فإنه سيعتمد في هاته الدراسة على منهجين أساسيين هما:

⟸ **المنهج الوصفي التحليلي** وهذا بغرض:

* وصف تقنية التمويل الأصغر وتحليل خصائصها وأهميتها والوقوف على أهم المبادئ التي جعلت منه بديلا تمويليا مناسبا لطبيعة حاجيات المؤسسة الصغيرة.

* وصف المؤسسة الصغيرة وأهم خصائصها ومعوقاتها وتحليل العقبات التي تقف أمام حصولها على تمويل مناسب كما وكيفا.

⟸ **منهج دراسة الحالة:** ويبدو هذا جليا عنه التعرض لواقع التمويل الأصغر في الجزائر والمؤسسات الصغيرة التي تتعامل به.

الدراسات السابقة:

⟸ تجارب التمويل الأصغر في السودان وبنغلاديش.

⟸ تجربة التمويل الأصغر في ولاية جنوب دارفور (الفرص والتحديات).

⟸ دراسة بلانت فيناس 2008م بعنوان: أثر التمويل الأصغر ومتناهي الصغر في مصر.

مقدمة عامة

⟸ دراسة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 2008م وهي ورقة عمل بعنوان: «تنمية التمويل الأصغر الإسلامي (التحديات والمبادرة)».

هيكل البحث:

لقد تناولنا في هذه المذكرة ثلاث فصول: فصلان نظريان وفصل تطبيقي.

يحتوي الفصل الأول على ثلاثة مباحث رئيسية، المبحث الأول تكلمنا فيه عن ماهية الاعوان الاقتصاديين وانواعهم والمبحث الثاني يتضمن الاطار المفاهيمي للتمويل الأصغر، اما المبحث الثالث فهو خاص بالمؤسسات الصغيرة وماهيتها.

بالنسبة للفصل الثاني فهو ايضا يتضمن ثلاث مباحث رئيسية، المبحث الأول بعنوان مدخل الى المقاولة والمبحث الثاني كان تحت عنوان الاثار الاقتصادية والاجتماعية للتمويل الأصغر واهميته، اما المبحث الثالث فيتكلم عن أثر التمويل الأصغر في التقليل من البطالة.

ثم نأتي إلى الجانب التطبيقي الدي اجرينا فيه دراسة ميدانية عن مؤسسات التمويل الأصغر في اطار الصندوق الوطني للتامين عن البطالة.

صعوبات الدراسة:

إن إعداد هذا البحث لم يكن بالأمر الهين نظرا للصعوبات التي واجهتنا وعلى رأسها قلة المراجع المتخصصة في دراسة التمويل الأصغر على مستوى المكتبة الجامعية مما اضطرنا للتنقل إلى جامعة قسنطينة للحصول على المراجع اللازمة.

كذلك عدم تعاون أصحاب المؤسسات المالية التي وقعت عليها الدراسة الميدانية، وعدم إعطائنا المعلومات الكافية والبيانات اللازمة التي تخص تطبيق التقنية التمويلية للمؤسسة الصغيرة، بالإضافة إلى التكتم الشديد وعدم السماح بنشر الإحصائية التي تقبل دراستنا.

الفصل الأول

تمهيد

يجمع الاقتصاديون وخبراء التنمية الاقتصادية على أهمية التمويل الأصغر Micro finance، فهو من أهم روافد التنمية الاقتصادية في الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، وذلك باعتبارها منطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الإنتاجية من ناحية والمساهمة في معالجة ظاهرة البطالة من ناحية أخرى.

وقد ظهر التمويل الأصغر كعامل أساسي للشرائح الضعيفة في السبعينات من القرن السابق بهدف تخفيف حدة البطالة وتنمية المجتمعات الفقيرة اجتماعيا واقتصاديا، حيث تم إنشاء بنك جرامين في بنغلاديش وبنك راكيات في إندونيسيا وهذا كان أول ظهور للتمويل الأصغر.

وتقوم فكرة التمويل الأصغر على تقديم قروض ميسرة وبأسعار فائدة تجارية لتنمية المجتمعات الفقيرة اقتصاديا واجتماعيا ولتخفيف حدة الفقر وتقليل الفجوة الطبقية بين شرائح المجتمع.

ولذلك لا بد من الاهتمام بالتمويل الأصغر والمؤسسة الصغيرة باعتبارها من العوامل التي تؤثر على عجلة التنمية ومختلف الاقتصاديات خاصة رفع مستوى التشغيل وتوفير فرص العمل وزيادة الدخول وبالتالي الحد من ارتفاع معدلات البطالة.

المبحث الأول: الأعوان الاقتصادية

في المجتمعات الحديثة الإنتاج والاستهلاك ليس من عمل أشخاص منعزلين ولكن من عمل مجموعة أشخاص ومؤسسات، بعض هذه المؤسسات لها طابع اقتصادي مثل المصانع وأخرى لها طابع مالي مثل البنوك وبعضها لها طابع اجتماعي مثل إدارة الضمان الاجتماعي، وهؤلاء هم العناصر الفعالة أو العناصر التي تقوم بالنشاط الاقتصادي ويدعون بالأعوان الاقتصادية.

التدفقات الاقتصادية:

يقصد بها حركة الخيرات الاقتصادية ما بين الأعوان الاقتصادية وهذه الخيرات يمكن تقييمها كميا وماليا، ومن هنا نستنتج أشكال التدفقات الاقتصادية.

التدفقات الاقتصادية الحقيقية (المادية):

هي تداول السلع والخدمات(الخيرات) فيما بين الأعوان الاقتصادية.

التدفقات المالية:

هي تداول قيم معبر عنها بالنقود أي حركة النقود.

المطلب الأول: تعريف الأعوان الاقتصادية وأنواعهم

الفرع الأول: تعريف الأعوان الاقتصادية وفئاتهم

1- تعريف الأعوان الاقتصاديين:

وهم الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين يقومون بمضمون النشاط الاقتصادي أي الإنتاج والمبادلة والاستهلاك.

2- فئات الأعوان الاقتصادية:

يرتب الأعوان الاقتصاديون حسب الوظيفة الأساسية التي يقومون بها وعلى هذا الأساس يمكننا ملاحظة خمس فئات وهي:

- ✓ **العائلات**
- ✓ **الإدارات**
- ✓ **المؤسسات الاقتصادية**
- ✓ **العالم الخارجي**
- ✓ **المؤسسات المالية**

العائلات: les ménages

* **تعريف:** هي وحدات اقتصادية دورها الأساسي هو الاستهلاك أي استهلاك السلع والخدمات فهذه العملية مرتبطة بالحياة اليومية.

* **تصنيف العائلات:**

حسب الإقامة: عائلات مقيمة داخل التراب الوطني وعائلات غير مقيمة مثل السياح، العمال الأجانب الموسميين (المؤقتين).[1]

[1] الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد. http:/ www.onefd.edu.dz

حسب وضعهم المهني: الفلاحون عمال (أجراء) الزراعة، الحرفيون أصحاب المهن الحرة (المحامون الأطباء) الموظفون، العمال في المؤسسات، الأشخاص بدون عمل(البطالين، ربات البيوت) والجنود في الثكنات.

شكل 01: علاقة العائلات بباقي الأعوان الاقتصادية

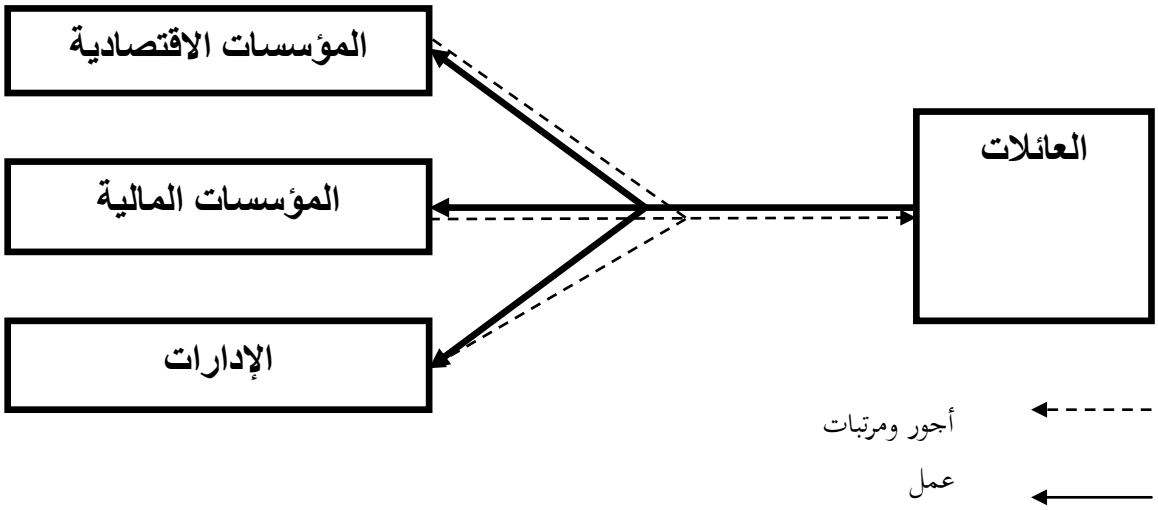

المصدر: من إعداد الطلبة

المؤسسات الاقتصادية:les entreprises économiques

تعريف :

هي وحدات منظمة تضم وسائل مادية ومالية وموارد بشرية لتنتج سلعا وخدمات موجهة للبيع وتهدف إلى تحقيق الربح.

أنواعها:

حسب طبيعة النشاط تصنف المؤسسات الاقتصادية إلى:

- ✓ **مؤسسات صناعية (إنتاجية).**
- ✓ **مؤسسات تجارية.**
- ✓ **مؤسسات فلاحية.**
- ✓ **مؤسسات خدماتية.**

ملاحظة: تعتبر مؤسسات البريد والمواصلات (بريد الجزائر) من ضمن المؤسسات الاقتصادية لأن عائداتها تأتي من تقديم خدمات البريد.[1]

[1] الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، مرجع سابق.

شكل 02: علاقة المؤسسات الاقتصادية بباقي الأعوان الاقتصادية

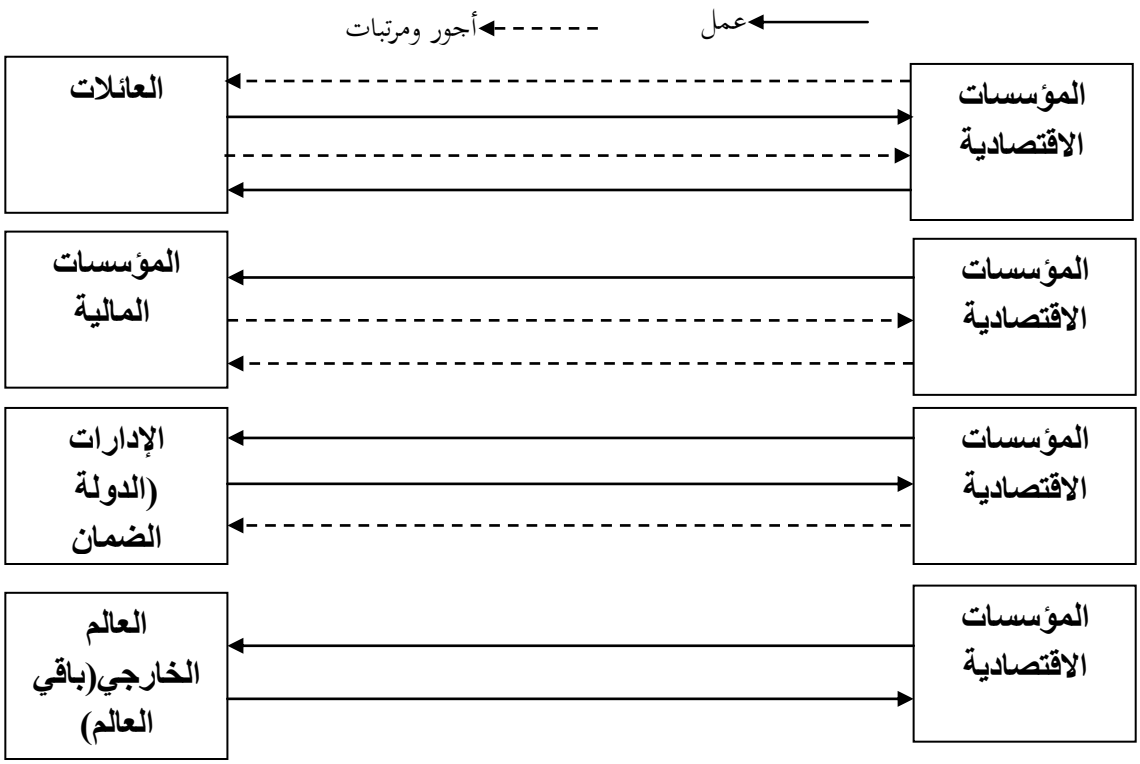

المصدر:من إعداد الطلبة.

ج. المؤسسات المالية: institutions financières

تعريف:

تمثل المؤسسة المالية سوق رؤوس الأموال ولها علاقات ومبادلات مع سائر الأعوان الاقتصادية الآخرين، هذه العلاقات تتمثل في تدفقات مالية فقط.

⟸ **مع العائلات**: عن طريق استقبال مدخراتهم من جهة ومنحهم وسائل دفع وشيكات من جهة أخرى.

⟸ **مع المؤسسات الاقتصادية**: حيث تودع سيولتها النقدية في المؤسسات المالية من جهة وتسحبها عند الحاجة من جهة أخرى كما تتحصل على قروض.

⟸ **مع الدولة**: حيث تقوم بتحصيل الودائع(الحسابات البنكية للإرادات)، وتسهل سحب أموال الدولة، كما تقوم أحيانا بتقديم قروض للدولة وتتلقى دعم من طرفها في شكل إعانات.[1]

[1] تجربة التمويل الأصغر في ولاية جنوب دارفور، وحدة التمويل الأصغر.
www.microfinance-experience-in-southem-Darfur-chalenge–and opportunities-01pdf.

شكل03: علاقة المؤسسات المالية بباقي الأعوان الاقتصاديين

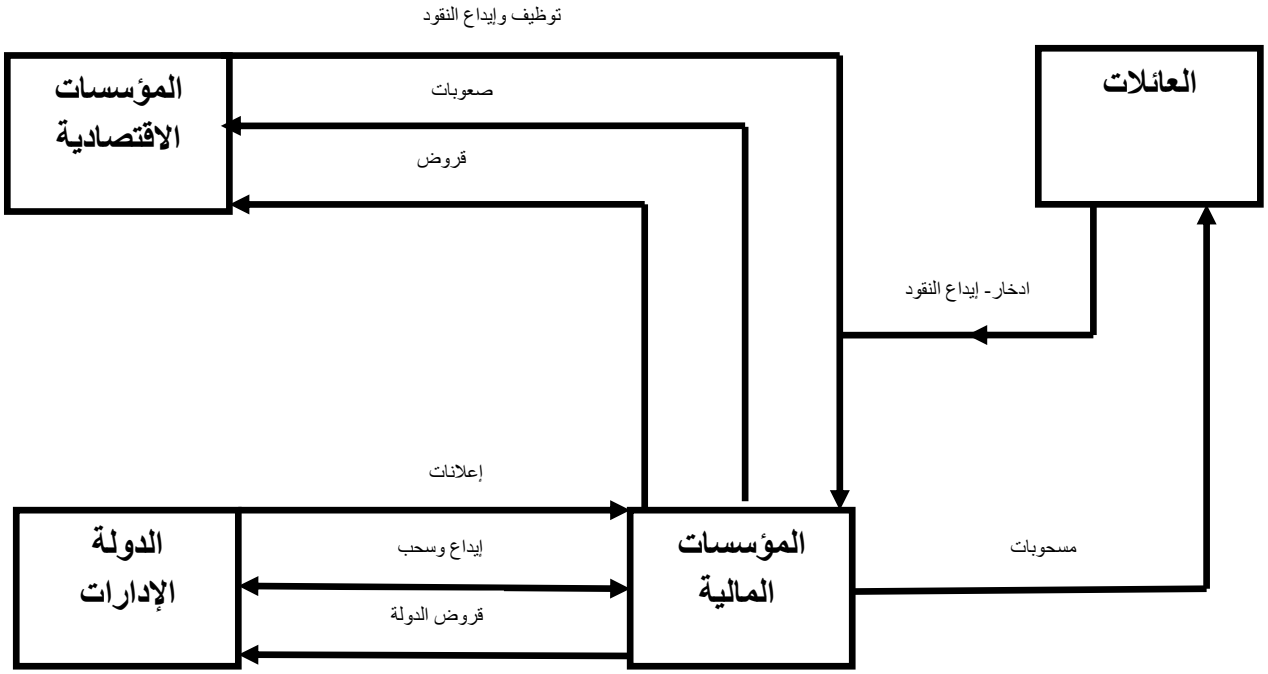

الإيرادات (منها الدولة والضمان الاجتماعي)

المصدر: الديوان الوطني للتعليم عن بعد.

د. الإدارات: les Administrateurs

تعريف:

هي مجموعة أشخاص معنوية لا تهدف إلى تحقيق الربح وتساهم في حياة البلاد الاقتصادية بتقديم خدمات ليست موضع تبادل فتقديم الخدمات الإدارية لا نجدها في السوق.

أنواع الإدارات:

- ⟸ الإدارات المركزية، الحكومية، الوزارات...إلخ.
- ⟸ الإدارات المحلية: الولاية، الدائرة، والبلدية.
- ⟸ إدارة الضمان الاجتماعي.
- ⟸ المنظمات الاجتماعية: الهلال الأحمر الجزائري، النقابات العمالية.
- ⟸ المستشفيات، الجامعات، المدارس، الخزينة العمومية، المحاكم.[1]

هـ. العالم الخارجي: reste du monde

لا تستطيع أي دولة تحقيق الاكتفاء الذاتي فهي بحاجة إلى استيراد ما تحتاج إليه سواء تنتجه ولا يكفيها أو لا تنتجه تماما، كما أن العالم الخارجي في حاجة إليها ولذلك هي تصدر الفائض من إنتاجها.

[1] الديوان الوطني للتعليم عن بعد، مرجع سابق.

فإذا هنالك تعامل بين الأعوان الاقتصاديين(مؤسسات، عائلات، إدارات، مؤسسات مالية) التي تمارس نشاطها خارج إقليم الدولة وترتبط مع الأعوان الاقتصاديين الوطنيين وخاصة المؤسسات الاقتصادية والمالية عن طريق التجارة الخارجية أو بصفة أهم المؤسسات الاقتصادية الدولية.[1]

الفرع الثاني: أنواع الأعوان الاقتصاديين

نستطيع أن نفرق بين الأعوان الاقتصاديين عن طريق كيفية استعمالهم للدخل فالبعض منهم يوجه الاستثمار والآخر للادخار وبين هذا وتلك نجد نوعين: أصحاب العجز وأصحاب الفائض.

1- أصحاب الفائض المالي:

هو الأعوان الاقتصاديون الذين يفوق ادخارهم استهلاكهم حيث نجد أن S>C، أي أنهم يوجهون دخلهم للادخار لدى البنوك التجارية أو غيرها، أو يقومون بتوظيفها في مشاريع اقتصادية، فهم في الأساس يريدون أن يستغلوا الفائض من الدخل بأحسن طريقة ممكنة من أجل تلبية حاجاتهم.

وأحسن مثال على ذلك هم: العائلات حيث نجد أن الفائض من الدخل يوجد للادخار.

كما نجد أيضا أصحاب الفوائض التالية:

مؤسسات الأعمال، الحكومة، الأجانب.

2- أصحاب العجز المالي:

هذه الفئة تقوم بتوجيه دخلها إلى الاستثمار وبالتالي فهي بحاجة مستمرة للأموال ولذلك تعاني من العجز حيث نجد أن مجموع نفقاتها يفوق مجموع مداخيلها.

فعلى سبيل المثال تقوم المؤسسات الاقتصادية بعملية الإنتاج حيث نجد I>C ونظرا لطبيعة العمليات الإنتاجية التي تقوم بها نجد أنها تحتاج دائما للأموال من أجل توفير الموارد المالية اللازمة للعملية الإنتاجية كالمعدات، وأجور العمال والآلات الإنتاجية المتطورة.

ويمكن أن ترتب أصحاب العجز حسب احتياجاتهم كما يلي: مؤسسات الأعمال، الحكومات، الأفراد، الأجانب (العالم الخارجي).[2]

المطلب الثاني: أنواع التمويل الخارجي

الفرع الأول: التمويل الخارجي المباشر

تلجأ المؤسسات إلى التمويل الخارجي المباشر من خلال:

1- الرفع في رأس المال.

2- التمويل عن طريق السندات.

3- التمويل عن طريق الأسهم.

[1] الديوان الوطني للتعليم عن بعد،مرجع سابق.

[2] فليح حسن، خلق الاقتصاد الكلي،دار جدار لكتاب العلمي الطبعة الاولى،الأردن،2007،ص43-44.

1- **الرفع في رأس المال:** ويشمل:

أ. **التمويل بالأموال الخاصة:** تعتبر الأموال الخاصة الأموال الموضوعة تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة بغرض تمويل احتياجاتها المالية والاستثمارية، وهي تشير إلى المجموع الجبري للحصص فروقات التقييم، إعانات الاستثمار، الأرباح التي يتم حسابها اتخاذا من قرار التوزيع، والمؤونات المنتظمة، كما تعتبر مصدر تمويلي للمؤسسة إذ تساهم مع الأموال المقترضة في تمويل نشاط المؤسسة.

ب. **التمويل بشبه الأموال الخاصة:** تمثل هذه الأخيرة أموالا تضاف إلى رأس المال الخاص، حيث لها خصائص قانونية ومحاسبية مختلفة عن الأموال الخاصة، ولكنها تضمن نفس الوظائف من الناحية المالية مع الأموال الخاصة من أمثلتها:

- ✓ الأسهم ذات الفائدة الممتاز بدون حق التصويت.
- ✓ شهادات الاستثمار.[1]

2- التمويل عن طريق السندات:

تعريف السند: يمثل السند مستند ملكية مديونية طويلة الأجل تصدره المؤسسة، يعطي لحامله الحق في الحصول على القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق كما يعطيه أيضا الحق في معدل فائدة دوري يتمثل في نسبة مئوية من القيمة الاسمية.[2]

2-1:مزايا وعيوب التمويل عن طريق السندات:

أولا: المزايا: وتتمثل في:

- ✓ سهولة تحديد تكلفة التمويل بالسندات.
- ✓ قلة تكلفة السندات مقارنة بتكلفة الأسهم العادية والممتازة.
- ✓ تمثل تكلفة السندات عبئا، مثل باقي الأعباء قبل تحديد الربح الإجمالي الخاضع للضريبة، مما يؤدي إلى تقليل الوعاء الضريبي.
- ✓ السندات محددة المدة والقيمة والفائدة، فالمؤسسة يسهل عليها توقع الاحتياطي لأملاكها، وعليه تعتبر من مصادر التمويل المرنة التأثير على هيكل التمويل.

ثانيا: العيوب: وتتمثل في:

- ✓ إن السندات هي تكلفة ثابتة وهي التزام لفترة طويلة، فهي تتضمن مخاطرة فإذا تذبذبت مكاسب المؤسسة فقد تصبح غير قادرة على دفع هذه التكلفة.
- ✓ ارتفاع المخاطر المالية يؤدي إلى ارتفاع معدلات الخصم على حقوق الملكية وذلك نتيجة لارتفاع نسبة الرفع المالي.
- ✓ السندات يكون لها تاريخ استحقاق، وبالتالي يجب على المؤسسة أن تكون لها احتياطي لتسديدها في ميعادها، مما يؤدي إلى تجميد الأموال.[3]

---

[1] عبد القادر بوعزة، التأثير الجبائي على اختيار مصادر تمويل المؤسسة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002-2003،ص23.

[2] منير هنيدي إبراهيم، إدارة المالية المعاصرة مدخل تحليلي معاصر، مكتب العربي الحديث، الطبعة 04، 1999، ص549.

[3] مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص188.

3- التمويل بواسطة الأسهم: وتشمل:

أولا: الأسهم العادية: يمثل السهم العادي مستند ملكية له قيمة إسمية ودفترية وكذلك أيضا قيمة سوقية وتتمثل القيمة الاسمية في القيمة المدونة على قسيمة السهم وعادة ما تكون منصوص عليها في العقد التأسيسي، أما القيمة الدفترية فتتمثل في قيمة حقوق الملكية، وأما فيما يخص القيمة السوقية فهي تمثل قيمة السهم في سوق رأس المال وقد تكون هذه القيمة أكبر أو أقل من القيمة الاسمية أو الدفترية.[1]

ثانيا: الأسهم الممتازة: هي سند ملكية لحامله، وللسهم الممتاز أيضا قيمة اسمية وقيمة دفترية أو محاسبية وقيمة إصدار، حيث أن الأسهم الممتازة تجمع بين سمات الأسهم العادية والسندات حيث أنها تمثل صك ليس لها تاريخ استحقاق وتشبه السندات من حيث نصيب السهم من الأرباح المحددة بنسبة معينة من القيمة الاسمية.[2]

الفرع الثاني: التمويل الخارجي غير المباشر

سوف نتطرق إلى مصادر التمويل الخارجي غير المباشر من خلال النقاط التالية:

1- التمويل طويل الأجل.

2- التمويل متوسط الأجل.

3- **التمويل قصير الأجل.**

1- **القروض طويلة الأجل:** هي قروض تتجاوز مدتها في العادة السبع سنوات، تمنحها المؤسسات المتخصصة هدفها توفير موارد مالية كبيرة لتمويل الأصول طويلة الأجل التي تزيد مدة امتلاكها عن السبع سنوات، هذه القروض تمنح من طرف البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة في توظيف الموارد المالية طويلة الأجل.

2- **القروض متوسطة الأجل:** هي قروض تتراوح مدتها في العادة من سنة إلى سبع سنوات وتكون موجهة في الأساس لتمويل الاستثمار في التجهيزات ومعدات الإنتاج، وأغلب هذه القروض مرهونة بضمان.

تمنح مثل هذه القروض من طرف البنوك التجارية، ويتم تسديدها على شكل أقساط متساوية أو متغيرة دوريا وفق ما تم الاتفاق عليه بين المؤسسة والبنك.[3]

3- التمويل قصير الأجل: ويشمل:

أ. **الائتمان التجاري:** وهو ما يتم بين المؤسسة والمورد، وهو ما يتعلق بالمخزنات والاستعمالات قصيرة الأجل، حيث تلجأ إليه المؤسسة في حالة عدم توفر الأموال بالكميات المطلوبة من أجل الاستفادة من هذه الطريقة توجد عدة عوامل مؤثرة فيه مثل طبيعة السلع والأشياء المشترات وحركتها.[4]

---

[1] منير هندي إبراهيم، مرجع سابق، ص538.

[2] مبارك لسلوس، مرجع سابق، ص183.

[3] مبارك لسلوس، مرجع سابق، ص189-190.

[4] ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، الدار العامة المحمدية، الطبعة 02، الجزائر، ص117.

*** مزايا وعيوب الائتمان التجاري:**

أولا: المزايا: وتشمل ما يلي:

- ✓ إن الحصول على هذا النوع من التمويل يقدم لفترة قصيرة ولا يتطلب ذلك مستندات خاصة، فهو أسهل بكثير من الحصول على القروض من المؤسسات المالية.
- ✓ يتم بمرونة كون أن المؤسسة لا تلجأ إليه إلا إذا كانت في حاجة فعلية إليه وتوقعت أنها ستعرف نشاطا رائجا.
- ✓ يفضل عن باقي الديون البنكية كونه مرتبطا بعملية تموين، وأن المؤسسة إذا استهلكت كل المدة الممنوحة لها من أجل التسديد فإنها لن تدفع إلا القيمة المتفق عليها لقاء المشتريات وهي في أغلب الأحيان لا تزيد بكثير عن السعر العادي.

ثانيا: العيوب: وتتمثل فيما يلي:

- ✓ هذا النوع من التعامل يفرض على المؤسسة توفير الحد الأدنى من السيولة الجاهزة للوفاء بتسديد هذه الديون عند موعد استحقاقها.
- ✓ قد تلجأ المؤسسة إلى رهن بعض الأصول المتداولة من أجل الحصول عليه عندما تقل ثقة الموردين بها، أو عندما تكون حديثة النشاط في السوق مما يؤدي إلى فقدان المرونة اللازمة في تحريك احتياجات الدورة عند الضرورة.
- ✓ سهولة الحصول عليه يؤدي بالمؤسسة إلى التوسيع فيه، فتلجأ إلى التموين بالكميات الكبيرة، وقد تلجأ إلى إمضاء العقود الطويلة الأجل مع الموردين للتأمين، ثم يتبين أن الربح كان ظرفيا.[1]

ب. **الائتمان المصرفي**: هي قروض تقدمها البنوك التجارية للمؤسسات مقابل الفائدة بمعدلات متفق عليها، ويتم تسديدها خلال فترات لا تزيد عن سنة، فهو يعتبر من المصادر الدائمة لتمويل الأصول الدائمة للمشروعات التي تعاني صعوبات في تمويلها.[2]

الفرع الثالث: إمكانية حصول المؤسسات الصغيرة على التمويل الخارجي

إن المؤسسات الصغيرة في حاجة دائمة للقروض ويرجع ذلك لضعف الموارد المالية لهاته المؤسسات الحديثة النشأة، كما أن محدودية السوق المالي تجعل إمكانية الحصول على الأموال خارج السوق المصرفية غير ممكنة، ونظرا لهذه الأسباب وغيرها ظهرت برامج متخصصة في تمويل مثل هذه المؤسسات والمشاريع المصغرة التي تقدم قروض صغيرة بشروط مسهلة، تسمى هذه البرامج بمؤسسات للتمويل المصغر أو متناهي الصغر.

وهنا نجد السؤال التالي الذي يطرح نفسه:

" ما مدى إمكانية حصول هاته المؤسسات الصغيرة والمصغرة على التمويل الأصغر أو متناهي الصغر"

وللإجابة على هذا السؤال لابد أولا من التطرق إلى أهم التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة.

1- التحديات التي تقف أمام إمكانية حصول المؤسسات الصغيرة على التمويل الأصغر:

في هذا الصدد سوف تعتمد على تجربة التمويل الأصغر في ولاية دارفور " الفرص والتحديات".

أجرى الباحثون مقابلة شملت 122 المنتجين من أسواق مدينة نيالا مستوفين لشروط ومتطلبات التمويل الأصغر 112 منهم لم يتمكنوا من الحصول على التمويل الأصغر و 10 فقط حصلوا على التمويل الأصغر، وشملت هذه العينة الفئات المختلفة من

[1] مبارك لسلوس، مرجع سابق، ص246-247.

[2] ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص117.

المنتجين الذين يمثلون أهم الأنشطة الإنتاجية بالولاية وهم (مزارعون، رعاة، صغار التجار، أصحاب مطاعم، نجارين وحرفيين وجزارين) رجالا ونساء، فكانت الفئة غير الحاصلة على التمويل الأصغر بسبب المشاكل والتحديات التالية:

- ✓ مشكلة غياب المعلومات عن برامج التمويل الأصغر.
- ✓ مشكلة ضعف رأسمال العامل.[1]

وعليه يمكن تلخيص النتائج التي توصلت إليها الدراسة نلخصها في الآتي:

- ✓ ضعف ثقافة التمويل الأصغر لدى المستهدفين بسبب حداثة التجربة وعدم نشر ثقافة التمويل الأصغر بينهم.
- ✓ عدم القدرة على إدارة المشروعات الممولة من المصاريف بسبب نقص الخبرة في إدارة المشروعات في المناطق النائية ونقص الخبرة الإدارية للمجموعات المستهدفة في المناطق الريفية.
- ✓ مشكلة تحديد معايير للفقراء واختيار المستفيدين من التمويل الأصغر في أحيان كثيرة تحدث خلط ولا يتم تحديد الفقير النشيط اقتصاديا الذي لديه القدرة والرغبة في تدوير الأموال وإدارة المشروع بشكل دقيق.
- ✓ عدم الاستجابة السريعة من قبل المستفيدين لبرامج التمويل الأصغر بسبب الحواجز العقائدية وانعدام الثقة بالنفس والتخوف من التعامل مع الجهاز المصرفي.
- ✓ صعوبة توفير منافذ التسويق للمنتجات والمشروعات الصغيرة الممولة.
- ✓ التخوف الاجتماعي من ظواهر التضرر وعدم القدرة على السداد والدخول في صراعات مع الجهاز المصرفي.
- ✓ الفقراء دائما ينظرون إلى أنفسهم بأنهم فاشلون لذا لا يتعاملون مع المصارف للحصول على التمويل خوفا من الفشل.
- ✓ تخوف المصارف من الدخول في مجالات التمويل الأصغر بسبب ضعف الضمانات وارتفاع المخاطر ودائما يشعرون بأن التمويل الأصغر برنامج مرفوض من قبل الدولة.
- ✓ الفهم الخاطئ للممولين باعتبار أن التمويل الأصغر حكومي لا يسترد مطالبة المصرف لضمانات لا تتوفر لدى المستهدفين من عمليات التمويل الأصغر.
- ✓ ضعف الاهتمام بدراسات الجدوى الاقتصادية يعكس واقع التمويل الأصغر حيث ينظر إليها في غالب الأحيان على أنها شرط شكلي لحصول صاحب المشروع على التمويل.

كما أن هناك العديد من العوائق التي تحول دون مشاركة البنوك في التمويل المتناهي الصغر سوف نتطرق إليها فيما يلي:

2- العوائق التي تحول دون مشاركة البنوك في التمويل المتناهي الصغر:

أ. تشوهات السوق:

يوجد الآن حاليا نوعان من التشوهات أولها يرجع إلى أسعار الفائدة المنخفضة والمدعمة على القروض التي يوفرها الصندوق الاجتماعي للتنمية، أما النوع الثاني فيرجع إلى الأعباء المالية التي يفرضها القانون على القروض والتي تبلغ 0.6%من قيمة القروض، ويلاحظ أن هذه النسبة لا تشكل عائقا في الوقت الحالي.

إلا أنها قد تكون كذلك عند اشتداد حدة المنافسة بين البنوك في المستقبل، حيث أن هذه المنافسة من شأنها أن تؤدي إلى انخفاض أسعار الفائض على القروض.

[1] تجربة التمويل الأصغر في ولاية جنوب دارفور، وحدة التمويل الأصغر
www.microfinance-experience-in-southem-Darfur-chalenge–and opportunities-01pdf.

ب. عدم وجود ضمانات:

ويشكل هذا الأمر عائقا رئيسيا أمام البنوك في ممارسة هذا النشاط قد أوضحت ارتفاع نسب سداد القروض وزيادة الاحتياجات مع توسيع نشاطها في مناطق جديدة وذلك بدون الحصول على أي ضمانات من العملاء.[1]

ج. تركيز محفظة البنك:

يعتبر الجزء المخصص لتمويل المشروعات متناهية الصغر في محافظة البنوك التجارية ضئيلا بالنسبة إلى إجمالي قيمة هذه المحافظ.

⟸ ونظرا لهذه العوائق والمشاكل والتحديات الأخرى السابقة الذكر نرى أن إمكانية حصول المؤسسة الصغيرة على التمويل الأصغر ضئيلة جدا ومحدودة رغم ما تبذله الدولة لدعم مثل هذه البرامج المتخصصة في تقديم خدمات للتمويل الأصغر الموجهة للمشاريع الصغيرة والفئات محدودة الدخل والفقيرة.[2]

المطلب الثالث: مؤسسات التمويل الأصغر ومبادئها وعملائها

الفرع الأول: تعريف مؤسسات التمويل الأصغر وعملائها

1- تعريف مؤسسات التمويل الأصغر

* هي مؤسسة مالية قد تكون مؤسسة غير ربحية، أو مؤسسة مالية منظمة أو بنك تجاري تقدم سلع وخدمات مالية متناهية الصغر لعملاء أو أصحاب مشاريع من ذوي الدخل المتدني، والهدف من مثل هذه المؤسسات هو تقدم الخدمات المالية إلى أولئك الذين قد يتم استثناءهم من النظام المالي الرسمي.
* كما تعرف الدول المختلفة المشروع متناهي الصغر بطرق متفاوتة ولكن من أجل وضع تعريف عام وفقا لمؤسسة ACCTION العالمية، وهي شبكة لمؤسسات التمويل المتناهي الصغر، فإن المشاريع متناهية الصغر هي مشاريع أعمال صغيرة الحجم في القطاع غير رسمي، وعادة ما توظف هذه المشاريع أقل من 05 أفراد وقد يكون مركزها خارج البيت وتكون المشاريع متناهية الصغر مصدر الدخل الوحيد للأسرة في غالب الأحيان وقد تكون مصدرا آخر من مصادر دخلها.

ومن الأمثلة على هذه المشاريع متناهية الصغر أكشاك البيع الجزئي، مشاغل الخياطة، ومواقع البيع في الأسواق.[3]

شكل 04:حجم القروض المقدمة من قبل مؤسسات التمويل الأصغر

قروض صغيرة الحجم	قروض متوسطة	قروض كبيرة

المصدر : تجربة التمويل الأصغر في ولاية جنوب دارفور، وحدة التمويل الأصغر.

[1] تجربة التمويل الأصغر في ولاية جنوب دارفور، مرجع سابق.

[2] تجربة التمويل الأصغر في ولاية جنوب دارفور، مرجع سابق.

[3] أثر التمويل متناهي الصغر في مصر.

http :www-undp.org.eg/portals/0/national micro finance impact Survey arabic.pdf.

وقد تم إثبات أن القروض المتناهية الصغر تعتبر أداة فعالة لمواجهة الفقر ورفع مستوى التشغيل، فهي تساعد أولئك غير القادرين على دخول النظام المالي الرسمي على افتراض مبالغ صغيرة من الأموال يحتاجونها لبدأ أو لتطوير أعمالهم الصغيرة.

* هي المؤسسات التي تقدم خدمات مالية للفقراء، وأغلبها مؤسسات قائمة على برامج القروض الصغرى وتقبل إيداع المبالغ الصغرى لعملائها/ زبائنها فقط وليس من العامة.

⟸ وقد أصبح مصطلح "مؤسسة تمويل أصغر" يمثل معناه مجموعة منوعة من المنظمات المعنية بتقديم هذه الخدمات ومنها: المنظمات المعنية بتقديم هذه الخدمات وفيها: المنظمات غير الحكومية والاتحادات الائتمانية والتعاونيات والبنوك التجارية الخاصة والمؤسسات المالية غير البنكية التي تحول بعضها من منظمات غير حكومية إلى مؤسسات مقننة وأقسام من البنوك الحكومية الرسمية.

(البوابة العربية للتمويل الأصغر، بدون تاريخ، صفحة إلكترونية) [1]

2- من هم عملاء مؤسسة التمويل المتناهي الصغر:

إن عملاء التمويل المتناهي الصغر هم الفقراء النشطين اقتصاديا أو الأفراد ذوي الدخل المتدني غير القادرين على دخول مؤسسات التمويل الرسمي، ويجب أن يكون لدى هؤلاء العملاء فرص اقتصادية ومهارات أعمال حيث أنه لا يجب أن تستخدم الأموال التي يستلمونها لأغراض الاستهلاك بل لأغراض منتجة ولهذا السبب يعتبر أفقر الفقراء أو المحرومين خارج الفئة المستهدفة لمؤسسات التمويل الأصغر ويبين الشكل 02 أن معظم عملاء مؤسسة التمويل متناهي الصغر هم اليوم حول خط الفقر.

الشكل 05: العملاء المستهدفون لمؤسسات التمويل متناهي الصغر

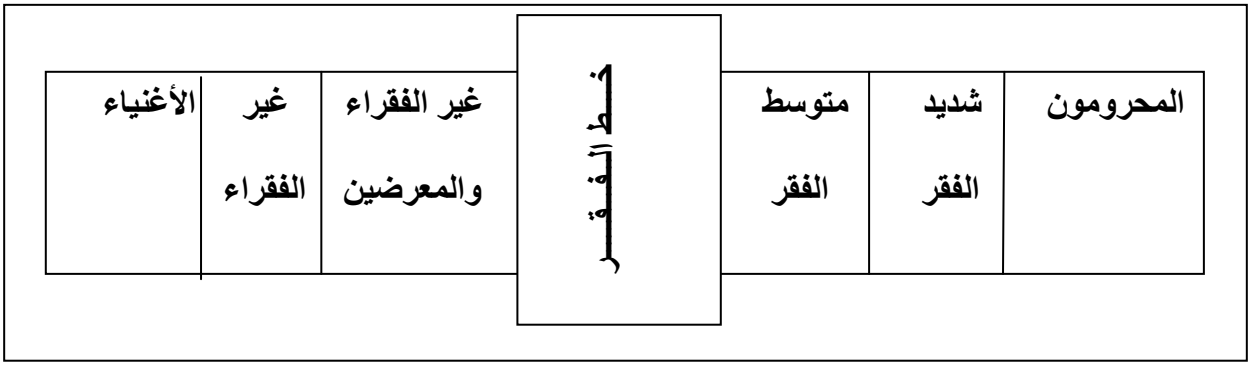

المصدر: المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (GGAP)

يعتبر بنك راكيات الإندونيسي أكبر مؤسسة تمويل متناهي صغر في العالم، فهو بنك تجاري تملكه الدولة ويطبق الإقراض الفردي فقط.

وعلى الرغم من نجاح هذا البنك وحجم عملياته إلا أنه غير معروف كمؤسسات التمويل المتناهي الصغر الأخرى حول العالم، إن الأسلوب الذي اتبعه البنك يسمح له بمنح قروض وخدمات التوفير ويصبح بذلك مكتفيا ذاتيا.

وبلغت نسبة الفائدة الفعلية التي يفرضها البنك إلى ما يزيد عن 30% في عام 2003م وكان ذلك تماشيا مع مؤسسات التمويل متناهي الصغر المستمرة والمنتشرة حول العالم.[2]

[1] التمويل الأصغر في العالم العربي.

http : arabic .micro finance gateway.org/content/article/détail/21840.

[2] دور بنك فيصل الاسلامي السوداني في تمويل المؤسسات الصغيرة.

فإلى جانب القرض الناجح الذي يقدمه البنك منذ عام 1986م باسم كيوبيدز فإنه يقدم أيضا سيم بيدز، وهي أداة توفير صممت خصيصا لمقابلة الحاجات الخاصة لعملائه.

إن الحساب لا يتطلب حدا أدنى من الرصيد، كما وأن أرقام الحسابات تستخدم للمشاركة في السحب(توزع جوائز كل ستة أشهر).

فبسبب هذه الصفات الناجحة، نجح بنك راكيات بمضاعفة حسابات توفير عملائه وحقق بذلك نتائج غير عادية بحيث بلغت حسابات التوفير عشرة أضعاف حسابات القروض، كما بلغت قيمة حسابات التوفير أكثر من ضعف أرصدة حسابات القروض.[1]

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للتمويل الأصغر

جاء تأسيس المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء ضمن المبادرات الكبرى التي تسعى إلى تحقيق الأهداف الانتمائية للألفية، وهي عبارة عن اتحاد من جهات مانحة متعددة مكرسة للنهوض بالتمويل الأصغر يتألف من 31 هيأة تنموية عامة وخاصة تعمل سويا لتوسيع نطاق حصول الفقراء على الخدمات المالية التي يشار إليها بمصطلح التمويل الأصغر وتطوير المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، عالما يتمتع فيه الفقراء في كل مكان بالوصول الدائم لنطاق من الخدمات المالية التي تعد من الجهات المختلفة للتزويد بالخدمات المالية عن طريق قنوات توصيل متنوعة، وهو عالم لا ينظر فيه للفقراء ومنخفضي الدخل في الدول النامية على أنهم من العملاء المحوريين الشرعيين للأنظمة المالية في بلدانهم، وهو ما يعني بمعنى آخر أن هذه الرؤية هي رؤية للأنظمة مالية شاملة وهي الطريقة الوحيدة للوصول لأعداد كبيرة من الفقراء ومنخفضي الدخل وهده المبادئ هي:

- ✓ الفقراء الذين لا يحتاجون إلى القروض بل إلى مجموعة متنوعة من الخدمات مالية:

يحتاج الفقراء حالهم حال الآخرين إلى مجموعة متنوعة من الخدمات المالية الملائمة والمرنة بأسعار معقولة ولا يحتاج الفقراء إلى القروض فقط بل أيضا إلى الادخار والتحويلات النقدية كل حسب أوضاعه.

- ✓ التمويل بالغ الصغر يعتبر أداة قوية لمكافحة الفقر:

الحصول على الخدمات المالية بشكل مستمر يمكن الفقراء من زيادة الدخل وتكوين الأصول وتخفيض فرص تعرضهم إلى الصدمات الخارجية ويجعل التمويل بالغ الصغر من الممكن للأسر الصغيرة الانتقال من مجرد البقاء على قيد الحياة من يوم إلى يوم إلى التخطيط للمستقبل والاستثمار في تحسين نقديتهم وأوضاعهم وصحة وتعليم أطفالهم.

- ✓ التمويل بالغ الصغر يعني بناء أنظمة مالية تقدم خدمات للفقراء:

يشكل الفقراء الأغلبية البالغة من السكان في معظم الدول النامية إلا أن العدد الأكبر من الفقراء مازالوا يفتقدون القدرة على الحصول على الخدمات المالية الأساسية.

ولتحقيق إمكانات التمويل بالغ الصغر الكاملة في الوصول إلى عدد كبير من الفقراء لابد أن يصبح جزء لا يتجزأ من القطاع المالي.[2]

---

http :www.kantakji.com/fiqh/files/economics/88058.p01F

[1] دور بنك فيصل الاسلامي السوداني في تمويل المؤسسات الصغيرة، مرجع سابق.

[2] محمد مصطفى غانم، واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين، مذكرة ماجيستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2010، ص19.

- ✓ الاستمرارية المالية ضرورية للوصول إلى عدد كبير من الفقراء:

لا يستطيع معظم الفقراء الحصول على الخدمات المالية بسبب نقص مؤسسات الوساطة المالية القوية العاملة على مستوى التجزئة لا يعجز إنشاء مؤسسات مالية قابلة للاستمرار غاية في حد ذاته، بل هي الطريقة الوحيدة للوصول إلى حجم ذي شأن وأثر أبعد بكثير لما يمكن أن تموله الهيئات المانحة، وهذا لأن تحقيق الاستمرارية المالية يعني تخفيض تكاليف المعاملات وعرض منتجات وخدمات أفضل تلبي احتياجات البلدان المتعاملة مع المؤسسات المعنية والعثور على طرق جديدة للوصول إلى الفقراء المحرومين من التعامل مع البنوك.

- ✓ التمويل بالغ الصغر معني بإنشاء مؤسسات مالية محلية دائمة:

إن تمويل الفقراء يتطلب مؤسسات مالية محلية تقدم خدماتها على أساس مستمر تحتاج هذه المؤسسات إلى استقطاب التوفير المحلي وتقديمه على شكل قروض وخدمات أخرى، وعندما تتطور هذه المؤسسات وأسواق رأس المال يقل الاعتماد على تمويل المتبرعين والحكومات بما في ذلك بنوك التنمية.

- ✓ لا يقدم التمويل الأصغر الحلول دائما فالتمويل الأصغر لا يعتبر الأداة الأفضل لكل فرد أو في كل الظروف: إن الأفراد الذين لا دخل لهم ولا مقدرة عندهم على السداد يحتاجون أنواع أخرى من الدعم قبل أن يكونوا قادرين على استخدام القروض بشكل جيد ،ففي الكثير من الأحيان هناك خدمات أخرى تقلل من أثر الفقر بشكل أفضل مثل المنح الصغيرة التوظيف وبرامج التدريب، أو تحسين التنمية التحتية يجب أن تصاحب هذه الخدمات عمليات التوفير إذا كان ذلك بالإمكان.

- ✓ تحديد سقف لأسعار الفائدة يضر بالفقراء ويجعل من الصعب عليهم الحصول على القروض:

إن تكلفة إعطاء عدد قليل من القروض كبيرة الحجم، لا يستطيع مقدمو القروض متناهية الصغر تغطية تكاليفهم إلا إذا كان بمقدورهم قرض فوائد أعلى من المعدل الذي تفرضه البنوك.

- ✓ إن دور الحكومة هو تسهيل الخدمات المالية وليس بتقديمها مباشرة:

تساهم حكومات الدول بدور هام في خلق بيئة مساندة من السياسات محفزة تطوير الخدمات المالية مع حماية مدخرات الفقراء من ضمن أهم الأمور التي يمكن أن تقوم بها الحكومات، من أجل التمويل البالغ الصغر الحفاظ على استقرار الاقتصاد الكلي وتجنب ارتفاع أسعار الفائدة، والامتناع عن تشويه السوق ببرنامج إقراض مدعوم عالية التأخر في السداد وغير قابلة للاستمرار.

- ✓ يجب أن تكمل أموال المتبرعين رأس المال الخاص لا أن تتنافس معه:

حيث يقدم المتبرعون الهبات، القروض ورأس المال للتمويل المتناهي الصغر يجب أن يكون هذا الدعم مؤقتا، ويجب أن يستخدم لبناء مقدرة مقدمي القروض متناهية الصغر لتطوير دعم البنية التحتية مثل مؤسسات التقييم مجالس الإقراض والمقدرة على التدقيق ولدعم التجربة، وفي بعض الأحيان قد تتطلب خدمة الأفراد الذين يصعب الوصول إليهم إلى دعم طويل الأجل من المتبرعين ويجب أن يسعى المتبرعون إلى دمج التمويل متناهي الصغر في النظام المالي، وعليهم الاستعانة بخبراء لهم سيرة جيدة من النجاح عند تصميم وتطبيق المشاريع وأن يحددوا أهداف واضحة الأداء بحيث يجب تحقيقها قبل استمرار التمويل.[1]

[1] محمد مصطفى غانم، مرجع سابق، ص20.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتمويل الأصغر

يوجد اختلاف كبير بين الكتاب حول تعريف التمويل المصغر، اد يضيق المفهوم ويتسع حسب السياقات الاقتصادية والاحتياجات المرتبطة بها للفئات المقصاة من القطاع المالي الكلاسيكي، وقد عرف هدا المفهوم تطورا عبر الزمن مدفوعا بتراكم التجربة الناتجة عن الممارسة الميدانية لهدا النشاط.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الأصغر ونشأته

الفرع الأول: تعريف التمويل الأصغر

أ."توجد عدة مسميات للتمويل الأصغر منها مصطلحات تستخدم أحيانا كمترادفات مثل: القروض الصغيرة **Micro crédit**، كما توجد عدة تعريفات للتمويل الأصغر وفيما يلي أهمها :

التمويل الأصغر ومتناهي الصغر: يعني تقديم قروض صغرى لأسر غاية في الفقر وذلك بهدف مساعدة هذه الأسر على البدء في أنشطة إنتاجية أو تنمية مشاريعهم الصغرى، كما واتسعت دائرة التمويل الصغير على مرور الزمن لتشمل مزيدا من الخدمات(الإقراض والادخار والتأمين...إلخ) وذلك نظرا لحاجة الفقراء لمجموعة متنوعة من الخدمات المالية بعد أن استعصى عليهم الانتفاع من المؤسسات المالية الرسمية (البوابة العربية للتمويل الأصغر بدون تاريخ صفحة إلكترونية).

ومن وجهة نظر الشبكة الفلسطينية للإقراض الصغير ومتناهي الصغر:

فإن التمويل الصغير ومتناهي الصغر هو أداة فعالة للتنمية الاقتصادية تهدف إلى الحد من الفقر في المجتمع، وبما أن أصحاب الدخل المحدود يعانون من قلة الخدمات المالية بسبب الاستراتيجيات التقليدية للبنوك، فهذا القطاع يوفر خدمات مالية أساسية لشريحة واسعة من أصحاب المشاريع بالقليل من الضمانات وشروط الائتمان أو بدونها لتتلاءم ومقدرتهم الاقتصادية البسيطة وهذه المقدرة لا تؤهلهم للحصول على خدمات مالية من البنوك، بحيث يتم تمويل المشاريع الصغيرة توظف 10 عمال بأقل شروط وضمانات بسيطة سعيا لتنميتهم وتطويرهم(الشبكة الفلسطينية للإقراض 2003).

مفهوم التمويل الأصغر بالسودان:

ورد بلائحة شروط الترخيص لمصاريف التمويل الأصغر بالسودان أن المشروع الصغير يقصد به العمل الذي يحتاج تشغيل إلى تمويل صغير، وأن إدارته عادة ما تقوم على مالك واحد أو منظم عمل صغير يعمل لوحده أو يستخدم عدد قليل من الناس وبصورة رئيسية أعضاء الأسرة الأقربين بأجر إضافي لا يحتاج إلى ترخيص أو سجلات رسمية للأنشطة أو الإيرادات، أما الإطار الاقتصادي لنشاطات المشروعات الصغيرة فهي تتضمن الإنتاج البدائي والحرفي.

كما عرف في موجهات سياسة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي على أنه: التمويل الأقل أو يساوي واحد مليون دينار(خمسة آلاف دولار) في المرحلة الأولى والقطاع المستفيد من هذا التمويل يعرف في الصيرفة السودانية بقطاع التنمية الاجتماعية وهو يشمل الحرفيين والمهنيين وصغار المنتجين والأسر المنتجة.[1]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التمويل الأصغر هو:

"تمويل موجه للفقراء وأصحاب المشاريع الخاصة الذين لا يقدرون على الاستفادة من الخدمات المصرفية الممنوحة من طرف البنوك التجارية.

[1] بنك السودان المركزي لائحة شروط الترخيص لمصاريف التمويل الأصغر سنة 2006.

www.mfn.cbos.gov

تضم مؤسسات التمويل الأصغر مؤسسات مالية تركز على تقديم خدمات التمويل الأصغر، وهي تتمثل في مؤسسات تتراوح ما بين: الرسمية مثل البنوك شبه الرسمية مثل: التعاونيات والمنظمات غير الحكومية وبنوك الادخار في القرى وغير الرسمية مثل: مجموعات الادخار والائتمان أو التسليف، ويكون هذا التمويل على العموم لمدة قصيرة أقل من 12 شهرا ولتمويل رأسمال العامل.

الفرع الثاني: الفرق بين التمويل الأصغر والإقراض الأصغر

إن استخدام مصطلحات التحويل متناهي الصغر والإقراض متناهي الصغر لأسباب تاريخية تحديدا، كان خاطئا في بعض الأحيان إن عدم وضوح استخدامها حتى في قطاع التطوير هو السبب الذي يدعو إلى ضرورة التمييز بينهما منذ البداية، حيث يعتبر الإقراض متناهي الصغر جزء من قطاع التمويل متناهي الصغر يتضمن منح خدمات الإقراض إلى أصحاب المشاريع ذوي الدخل المتدني غالبا بدون ضمانات(الإقراض الفردي، أو الإقراض الجماعي).

بينما يتضمن التمويل متناهي الصغر، الإقراض، التوفير إضافة إلى خدمات مالية أخرى مثل التأمين وتحويل الأموال.

وهذا يدل على أهمية التمويل الأصغر أو متناهي الصغر على اعتبار أنه خليط من الخدمات المالية المختلفة.[1]

الشكل 06: تطوير المشاريع متناهية الصغر، التمويل الأصغر والإقراض متناهي الصغر.

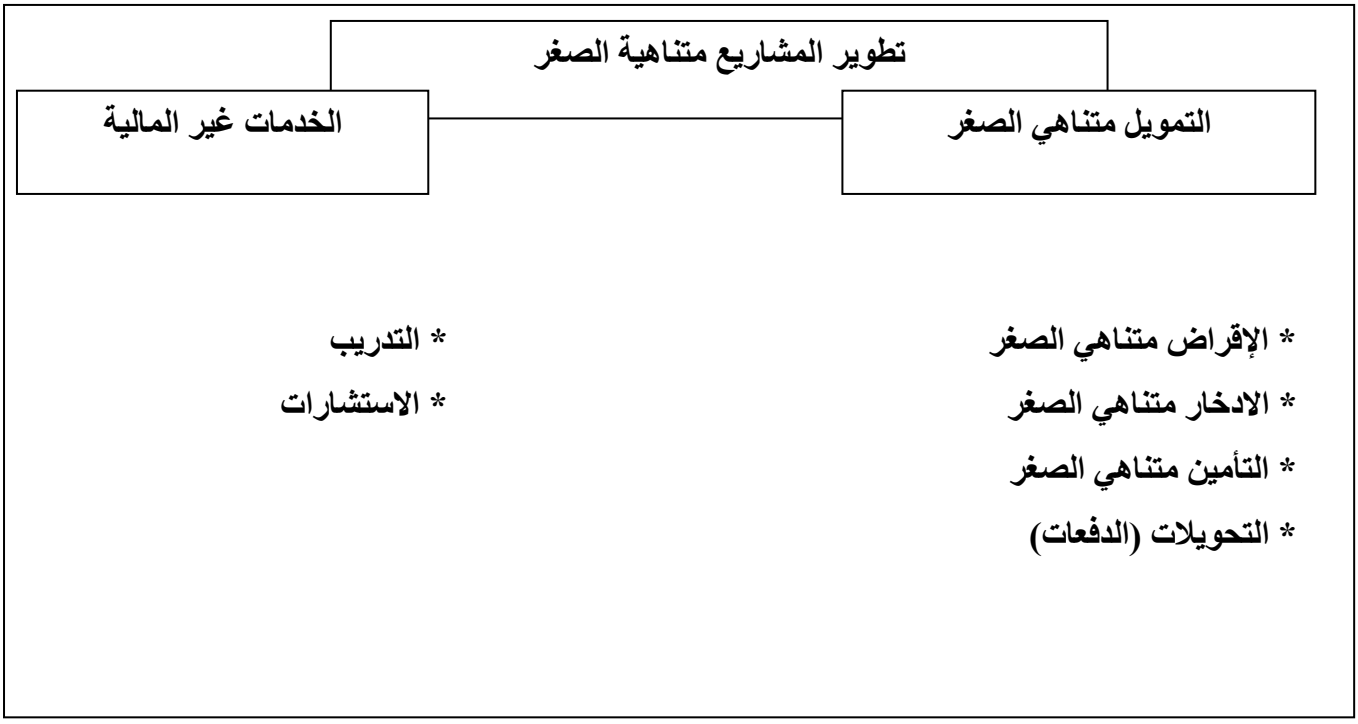

المصدر : تجربة التمويل الأصغر في ولاية جنوب دارفور، وحدة التمويل الأصغر.

[1] التمويل الأصغر في العالم العربي، مرجع سابق.

الفرع الثالث: تاريخ ونشأة التمويل الأصغر

1- نشأته:

لقد ظهرت أول تجربة للتمويل الأصغر في بنغلاديش من طرف محمد يونس في سنة 1976، بعد المجاعة الكبيرة التي عرفتها البلاد في سنة 1974 وقد تحصل محمد يونس على جائزة نوبل سنة 2006.

فتم إنشاء بنك (جرامين) الذي قام بتمويل الفقراء وخاصة النساء باعتبارهم مهمشين في المجتمع بالرغم من أن أهميتهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ثم انتشر التمويل الأصغر في باقي الدول الأخرى كأمريكا اللاتينية التي أنشأت بنك القرية (Village Bank) ثم بوليفيا عن طريق بنك سول وفي إندونيسيا عن طريق بنك راكيات (rakyat).[1]

2- التطور التاريخي:

بدأ التطور التاريخي للتمويل الأصغر بالإقراض أو التسليف الودي بين الأصدقاء والأهل، ثم ظهرت الجمعيات ثم المرابحون، فتجار الرهن وأخيرا ظاهرة المنح والهيئات من الدول الأكثر غنى وأخيرا منظمات تمويل المشروعات الصغيرة، وتعتمد منظمات للتمويل الأصغر على وجود رأسمال مملوك أو ممنوح، وعلى فروع محلية منتشرة لمؤسسة التمويل في الأماكن المستهدفة لكي تقدم تمويل قصير الأجل وبسرعة، وبإجراءات بسيطة، وبدون ضمانات تقريبا وأغلبها للنساء، مع تفضيل الإقراض للمجموعات المتجانسة على أن يتم السداد على أقساط سريعة (أسبوعيا مثلا) وتقوم هذه المنظمات أيضا بتقديم قروض ومساعدات مالية وأيضا المشورة والخدمة والتدريب لكي تضمن سرعة السداد ونجاح المشروع.

هناك عقبات تواجه مؤسسات التمويل الأصغر تتمثل في خوف العملاء من دخول البنوك، وعدم قدرتهم على السداد، كما أن الخدمات التمويلية متنوعة ومعقدة ولا يسهل فهمهم، كما أن موظفي البنوك تنقصهم الخبرة في التعامل مع صغار المقرضين هذا بالإضافة إلى عقبات في المشروع الصغير نفسه ولقد استطاعت مؤسسات التمويل دراسة هذه العقبات وتصميم ممارسات فعالة وناجحة تستطيع من خلالها السيطرة على هذه العقبات والتحديات (مسيرة المؤسسة العالمية، بدون تاريخ).[2]

المطلب الثاني: خصائص برامج التمويل الأصغر وأهميته

الفرع الأول: خصائص برامج التمويل الأصغر (المتناهي الصغر)

تتميز المؤسسات العاملة في ميدان التمويل الأصغر بالخصائص التالية:

- ✓ تقديم القروض الصغيرة وقصيرة الأجل(غالبا ما تكون أقل من 12 شهرا) وبشكل عام تكون لتمويل رأسمال العامل، ويتم صرفها بسرعة بعد الموافقة خاصة لمن يحصلون على تلك القروض بشكل متكرر.
- ✓ التقييم البسيط والسهل لاستثمارات المقترضين.
- ✓ استخدام بدائل مستحدثة كالضمانات الجماعية وأسلوب الادخار الإلزامي بدلا من استخدام الضمانات العينية.
- ✓ إمكانية حصول المقترض على قروض جديدة يتوقف على مدى وفائه بالتزاماته في تسديد القروض السابقة.
- ✓ الرفع المبسط لأقساط القروض كأسلوب الدفع الأسبوعي أو الشهري أو أسلوب الدفع اليومي في بعض برامج التمويل الأصغر.[3]

[1] Malika Hussein and Sarah Hussein « the impact of micro finance on poverty and gendre équité approaches and evidence from Pakistan , Pakistan micro finance, December 31,2003,P04.

[2] Mohamed Obaidellah, « introduction to Islamique micro finance international, institute of Islamic business and finance, India 2008,P07.

[3] جوديت براندسما ورفيقة شوالي، إنجاح التمويل البالغ الصغر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منشورات مكتب شؤون الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالبنك الأولي، ص01.

- ✓ ارتفاع معدلات التحصيل لأقساط القروض مقارنة بمعدلات تحصيل القروض على مستوى بعض المؤسسات المالية والتقليدية.
- ✓ استخدام أدوات الادخار التطوعي كأسلوب يزيد من قدرة المقترض على تلبية احتياجاته الخاصة الظرفية.
- ✓ فرض أسعار فائدة مرتفعة لتغطية التكاليف.
- ✓ خدمات مالية ملائمة من حيث السرعة والتوقيت والقيمة.[1]

الفرع الثاني: أهمية التمويل الأصغر

- ✓ يعتبر أداة من الأدوات الهامة في الحد من ظاهرة البطالة ورفع مستوى التشغيل.
- ✓ تقديم خدمات مالية مسهلة تتكيف مع خصوصيات الأفراد المستبعدين من النظام المالي الرسمي كانت لها الكثير من الآثار الهامة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لأولئك الأفراد.
- ✓ المؤسسات والهيئات التي قامت بتنفيذ برامج تقديم خدمات التمويل الأصغر قد حققت من خلال تلك البرامج أرباحا إلى جانب تحقيق أهدافها الاجتماعية.
- ✓ يوفر مجموعة متنوعة من الخدمات المالية للفقراء ومنخفضي الدخل للمستبعدين في كثير من الأحيان من الأنظمة المالية الرسمية بمختلف أشكالها المؤسساتية.
- ✓ يعمل على تمكين الفقراء على زيادة دخلهم الأسري، وتحقيق أمنهم الاقتصادي والحد من ضعفهم المالي، وذلك من خلال بدء مشروعات مصغرة وصغيرة مدرة للدخل.
- ✓ يعمل على تحفيز الاقتصاديات المحلية من خلال خلق الطلب المتنوع على مجموعة كبيرة من السلع والخدمات خاصة ما يتعلق منها بخدمات التغذية والتعليم والصحة.
- ✓ الأهمية الاستراتيجية المستمدة من المشروعات الصغيرة والصغيرة في حد ذاتها، على اعتبار أنها بمثابة الأداة المحركة للنمو الاقتصادي والمصدر الرئيسي في توفير مناصب العمل وتحقيق مستويات هامة من الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة.
- ✓ توظيف المدخرات وإدخالها ضمن الودائع المصرفية .
- ✓ المساعدة في توفير احتياجات المشروعات الكبيرة.
- ✓ المساهمة في التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية.
- ✓ توفير فرص العمل الأساسية، وغرس مسؤولية التدريب أثناء العمل وتجدر الإشارة إلى أن الأعمال الصغيرة ساهمت في توفير فرص عمل حوالي 56% من مجموع القوى العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية 87% في الهند، 85% في غانا، و35% في الأردن.[2]

[1] جوديت براندسما ورفيقة شوالي، مرجع سابق.

[2] تقدير ميسكس لتحليل ومقارنة التمويل الأصغر في العالم العربي.

المطلب الثالث: تطورات وتحديات التمويل الأصغر

الفرع الأول: تطورات التمويل الأصغر

* نظرة سريعة حول تطور التمويل الأصغر في المنطقة العربية:

شهدت صناعة التمويل الأصغر نموا كبيرا خلال السنوات الثلاثين الماضية حيث شهدت هذه الصناعة إقامة ما يقرب من 10000 مؤسسة للتمويل الأصغر عبر العالم بمجموع معاملات قدره (90 مليار دولار أمريكي)، هذا وقد بلغ عدد المستفيدين من خدماتها عبر العالم أكثر من 110 مليون شخص ومن مميزات صناعة التمويل الأصغر في المنطقة العربية الوقت الراهن ما يلي:

* من حيث طبيعة مؤسسات التمويل الأصغر:

الغالبية العظمى من مؤسسات التمويل الأصغر في المنطقة العربية عبارة عن منظمات غير حكومية غير ربحية.

* من حيث منهجيات الإقراض:

تتمثل في الإقراض الجماعي التضامني والإقراض الفردي، حيث على الرغم من سيطرة القروض الجماعية في الماضي، فقد عرفت السنوات الأخيرة زيادة تقديم مؤسسات التمويل الأصغر للإقراض الفردي على مدى السنوات القليلة الماضية.

* من حيث طبيعة المنتجات المالية المعروضة:

تشكل قروض المشروعات الصغيرة غالبية محافظ القروض، كما أنه في السنوات الأخيرة بدأت مؤسسات التمويل الأصغر في تقديم مجموعة متنوعة من المنتجات المالية الأخرى كالقروض الاستهلاكية وقروض السكن والتعليم، وكذلك المنتجات الإسلامية لتلبية حاجيات السكان المستهدفين، كما تقدم مؤسسات التمويل الأصغر في كل من الأردن ومصر منتجات التأمين على نطاق محدود جدا.

* من حيث التوزيع الجغرافي لعدد المقترضين:

سجلت مصر أكبر عدد من المقترضين خلال سنة 2009 متفوقة على المغرب الذي كان يتميز بأكبر عدد من المقترضين في السنوات السابقة.

* من حيث جودة المحفظة:

على الرغم من أزمة التخلف عن السداد في السوق المغربية خلال سنة 2008 وتقلب بعض الأسواق في فلسطين فقد كانت جودة المحفظة في المنطقة العربية فوق المتوسط.

* من حيث الكفاءة والربحية:

حققت مؤسسات التمويل الأصغر في المنطقة العربية أرباحا سنة 2009 مسجلة المنطقة العربية بذلك أعلى معدل عائد على الأموال بمستوى 3.4 %.[1]

الفرع الثاني: التحديات التي يواجهها التمويل الأصغر

خلال السنوات الأولى من بداية التمويل الأصغر كان التحدي الرئيسي لهذه الصناعة هو إيجاد أساليب جديدة لتقديم وتحصيل القروض من الفقراء أصحاب المشروعات المصغرة، ولكن في الفترة الحالية أصبحت هناك العديد من التحديات التي تقف عائقا أمام نمو قطاع التمويل الأصغر، والتي يمكن ذكرها في العناصر التالية:

[1] تقدير ميسكس لتحليل ومقارنة التمويل الأصغر في العالم العربي، مرجع سابق.

- ✓ تحقيق الربحية والاستدانة المالية.
- ✓ تحقيق معدلات أعلى من الانتشار أو معدل أعلى من الوصول إلى الفئات الأقل حظا.
- ✓ وصول مؤسسات التمويل الأصغر إلى مصادر التمويل المستدام.
- ✓ اندماج مؤسسات التمويل الأصغر في النظام المالي الرسمي.
- ✓ ضمان الرقابة والإشراف الفعال على نشاط مؤسسات التمويل الأصغر خصوصا فيما يتعلق بالتدابير.
- ✓ استخدام التكنولوجيا البنكية في مجالات تقديم خدمات التمويل الأصغر.
- ✓ عدم خروج مؤسسات التمويل الأصغر عن مهمتها الاجتماعية.
- ✓ حكومة مؤسسات التمويل الأصغر.
- ✓ وبصفة عامة وبدون شك سيؤدي التغلب على هذه التحديات وغيرها من جعل صناعة التمويل الأصغر.

المطلب الرابع: تجربة السودان في التمويل الأصغر

الفرع الأول: مؤسسات التمويل الأصغر غير المصرفية بالسودان

تمارس عمليات التمويل الأصغر في السودان عبر عدد من المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية من أهميتها.

1- المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية:

أ. شركة التنمية الريفية:

أنشأت هذه الشركة في العام 1980 وتتكون من شركتين رئيسيتين هما:

الشركة القابضة (شركة التنمية الريفية)، شركة التمويل.

- ✓ أنشأت شركة التنمية الريفية بمساهمة العديد من الجهات وهي:

حكومة السودان بنسبة 40%.

مؤسسة التنمية السودانية بنسبة 26.5%.

05 بنوك بنسبة 6.7% لكل بنك وهي: بنك السودان، بنك الوحدة، البنك التجاري السوداني، بنك الخرطوم والبنك السوداني الفرنسي.

- ✓ أما شركة التمويل فقد أنشئت سنة 1981 كذراع مالي للشركة القابضة وتساهم عدة جهات في هذه الشركات وهي:

شركة التنمية الريفية الشركة القابضة بنسبة 40%

هيئة الكومنولث (المملكة المتحدة) بنسبة 20%.

الهيئة الألمانية للتمويل والاستثمار بنسبة 20%.

الصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي فرنسا بنسبة 10%.[1]

الوكالة البلجيكية للتعاون التنموي بنسبة 10%.

أهداف الشركة:

من أهم أهدافها تطوير وتنمية الريف السوداني ورفع مستوى المعيشة في الريف وذلك من خلال توفير التمويل المالي طويل الأجل والعون الفني للمشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم وقد بلغ حجم التمويل المقدم من هذه الشركة في عام 2006 حوالي 964 ألف دولارا.[1]

[1] وزارة المالية والاقتصاد الوطني، العرض الاقتصادي لعام 2006، ص106.

ب. مؤسسة التنمية الاجتماعية:

هي مؤسسة حكومية تتبع لوزارة الشؤون الاجتماعية بولاية الخرطوم تم تأسيسها في عام 1997 م هدفها تخفيف حدة الفقر، يتبع لهذه المؤسسة برنامج الأمل للتمويل الأصغر الذي أنشئ في عام 2006 م، وهو برنامج متخصص في التمويل الأصغر يستهدف العملاء النشيطين اقتصاديا بولاية الخرطوم من خلال خطة تغطي الفترة 2008-2010 تستهدف في نهايتها 2000 عميل حيث بلغ عدد العملاء الذين تم الوصول إليهم خلال العام 2008 حوالي 10500 عميل وقد تم اختيار هذا البرنامج من قبل بنك السودان المركزي لمشروع السودان المركزي وحكومة ولاية الخرطوم.

ج. جمعية تطوير الحرف والأعمال الصغيرة بمدينة بورتسودان (ولاية البحر الأحمر):

هذه الجمعية غير حكومية NGO سجلت في عام 2000م، وتعتمد في تمويلها على تدوير رأسمال الذي قدم لها من (ACORD) AENCY FGOR GO-OPERATION IN RESEARCH AND DEVLOPEMENT. والذي يشكل حوالي 60% بينما تحصل على 40% المتبقية من العون الأوروبي وتقدم خلال كل عام حوالي 3000 قرض بواقع 400 ألف دينار للمجموعة ولم يتجاوز تعثر تمويل هذه الجمعية خلال العام 2004 حوالي 03% فقط لاعتمادها على خمس مكاتب تحصيل موزعة على ولاية البحر الأحمر. [2]

1- المنظمات شبه الرسمية الأجنبية:

بالإضافة للمنظمات الرسمية يمارس التمويل الأصغر من خلال عدد من المنظمات شبه الرسمية التي تعمل في السودان ومن أهم هذه المنظمات منظمة أكسفورد للإغاثة من المجاعة وهي منظمة بريطانية غير حكومية تعرف اختصارا ب:OXFAM ومنظمة ACORD ووكالة أدرا(ADRA (THE ADVENTIST DEVELOPMENT AND RELIEF AGENCY .

وغيرها من المنظمات .

ولقد نجحت هذه المنظمات في الوصول إلى الفقراء عن طريق القروض الصغيرة التي تتراوح ما بين 250 دولارا و 500 دولارا وتشترط أن يكون السداد بصورة شهرية أو أسبوعية أو حسب حالة المشروع مستخدمة ضمانات أو إجراءات مرنة وسهلة تتناسب مع الشرائح المستهدفة ومن أهم هذه الضمانات:

- ✓ ضمان المجموعة.
- ✓ الرهن.
- ✓ الاحتفاظ بحق الملكية إلى حين سداد القرض.[3]
- ✓ التوقيع على تعهد قانوني بعدم التصرف في الأصول أو البضائع لحين سداد القض.
- ✓ قبول الراتب أو المعاش كضمان لسداد القرض.
- ✓ كتابة تعهد لسداد الضمان.
- ✓ حجز الادخار كضمان إذ ينبني هذا النظام على حجز 20% من مبلغ القرض من مدخرات المقترض و 20 % من مدخرات عضوين ممن يقومون بدعم هذا الطلب (20% لكل عضو).[4]

---

[1] وزارة المالية والاقتصاد الوطني، مرجع سابق، ص107.

[2] Unicorns consulting for a prosperous Sudan situation al analysis of the Micro Fimme sector in Sudan February 2006.

[3] بنك السودان المركزي ويونيكونز للاستشارات المحدودة، دراسة عن الضمان بالرهن والضمان المالي في توسعة التمويل الأصغر بالسودان، نوفمبر 2007.

[4] بنك السودان المركزي ويونيكونز للاستشارات المحدودة، مرجع سابق.

الفرع الثاني: تجربة التمويل الأصغر بالمصارف السودانية

1- تعريف المصارف السودانية في التمويل الأصغر (الإطار الكلي):

لقد استحدث بنك السودان المركزي في عام 1991 م، ما يعرف بالتمويل الريفي ويقصد بذلك مراعاة أن تشكل جملة التمويل الممنوح بأي من الفروع العاملة بالمناطق الريفية المختلفة نسبة لا تقل عن 50% من جملة الودائع بأي فرع في أي وقت من الأوقات إلا أن هذا القرار لم يستمر طويلا، وفي ذات العام (أكتوبر 1991) أشارت السياسة التمويلية الصادرة من البنك المركزي إلى أن يكون التمويل الزراعي بنسبة لا تقل عن 40% من السقف المقرر لكل بنك على أن يشمل ذلك صغار المنتجين والمهنيين والعاملين في مجال الزراعة بنسبة لا تقل عن 03 %، أما القطاعات الأخرى ذات الأولوية غير القطاع الزراعي فقد حددت لها السياسة التمويلية نسبة 40% على أن تخصص نسبة 03 % من السقف الكلي للبنك لصغار المنتجين والمهنيين العاملين في هذه القطاعات.

وفي عام 1999م حددت نسبة لا تقل عن 05 % من إجمالي التمويل لأي مصرف لتمويل شريحة صغار المنتجين والمهنيين كما وجد بنك السودان المركزي أن تمتد فترة تمويلها لمدة سنتين كحد أقصى، وشهدت النسب المسموح بها بتمويلها بعد ذلك تطورا خلال السنوات اللاحقة وذلك وفقا لما يلي:[1]

جدول01: النسب المحددة لتمويل التنمية الاجتماعية (التمويل الأصغر) من قبل بنك السودان المركزي

العام	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
نسبة تمويل التنمية الاجتماعية (الأسر المنتجة وصغار المنتجين والحرفيين)	%5	%7	%10	%10	%10	%10	%10	%10	%12	%12

المصدر: بنك السودان المركزي للسياسات التمويلية والنقدية للأعوام (1999-2008).

التمويل الأصغر حسب القطاعات الاقتصادية:

من الجدول رقم 01 يلاحظ أن النسب المحددة من قبل البنك المركزي لتمويل التنمية الاجتماعية انحصرت بين (12/5%) خلال الفترة الممتدة بين (1999-2008). أما التمويل الفعلي لهذا القطاع فسيتم توضيحه من خلال الجدول رقم 02 والذي يتناول الفترة بين (2000-2006).

[1] بنك السودان المركزي، السياسة النقدية والتمويلية للعام 1991.

جدول 02: التمويل الأصغر للمصارف السودانية حسب القطاعات الاقتصادية

العام	2002		2003		2004		2005		2006	
القطاع	التمويل	النسبة	التمويل	النسبة	التمويل	النسبة	التمويل	النسبة	التمويل	النسبة
الزراعي	32.7	15.8	45	16	46.1	10.7	57.1	8.2	78.6	7.5
الصناعي	28	13.6	29.9	10.6	47.7	11.1	83	71.9	84.9	8.2
الصادر	34.3	16.6	34	12.1	45.7	10.7	3.9	4.9	35.1	3.4
الاستيراد	-	-	-	-	24.3	5.7	70.2	10.1	52.9	5.1
النقل والتخزين	-	-	18	6.4	26.2	6.1	60.5	8.7	213.7	20.5
التنمية الاجتماعية	9.1	4.4	12.3	4.3	19.6	4.6	24.7	3.7	33.4	3.2
التجارة المحلية	40.6	19.6	65.1	23.1	104.1	24.3	149.4	21.4	182.1	17.5
أخرى	62	30	77.5	27.5	115.4	26.8	216.4	31.1	360.8	34.6
المجموع	206.7	100 %	287.8	100 %	4291	100 %	695.2	100 %	1041.5	100 %

المصدر: بنك السودان المركزي، التقارير السنوية 2002-2006.

من الجدول رقم 02 نلاحظ الآتي:

- ✓ التدني المستمر في تمويل القطاع الزراعي والذي تشكل العمالة فيه أكثر من 70 % من حجم السكان بالسودان ويعزى السبب في ذلك للمخاطر التي تواجه المصارف من تمويل هذا القطاع والتي تتمثل في عدم سداد المزارعين لما عليهم من التزامات لفشل المواسم الزراعية بسبب قلة هطول الأمطار أو لغزارتها أو لوجود الآفات أو لتدني الأسعار بسبب كثرة الإنتاج.
- ✓ التدني المستمر في تمويل القطاع الصناعي وقطاع الصادر.
- ✓ ضعف تمويل قطاع التنمية الاجتماعية (التمويل الأصغر) ويعزى السبب في ذلك لإحجام المصارف من تمويل هذا القطاع لعدم وجود ضمانات كافية لهذه الشريحة ولضعف الأموال التي يبحث عنها الممولون عبر هذا القطاع.
- ✓ اتجاه المصارف لتمويل التجارة المحلية وتستخدم فيها غالبا صيغة المرابحة حتى تستطيع أن تتحصل على أقصى أرباح ممكنة.

2- تجربة التمويل الأصغر بالمصارف السودانية (الإطار الجزئي):

بدأ التمويل الأصغر في السودان منذ فترة طويلة من الزمان حيث كان يقوم وما زال تاجر القرية بتسليف المزارعين مبالغ نقدية بغرض الزراعة على أن يتسلم منهم (مقابل هذا المبلغ) محصول زراعي في نهاية الموسم (ذرة، سمسم، فول وغيرها من المحاصيل) وكان يطبق هذا النظام (وهو ما يعرف بنظام التشغيل) قبل تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي السوداني سنة 1984م وهذه المعاملة تقابل التمويل بصيغة السلم في النظام الإسلامي.[1]

أما من حيث العمل المصرفي فلقد بدأ التمويل الأصغر في السودان منذ فترة مبكرة حيث تم إنشاء عدد من المصارف التي اهتمت ومولت الشرائح الضعيفة مثل:

أ. البنك الزراعي:

الذي أنشئ منذ عام 1957م بغرض تحقيق التنمية الزراعية وكما هو معلوم فإن السودان قطر زراعي يمارس فيه الزراعة أكثر من 70 % من السكان، ولذلك اهتم هذا البنك منذ نشأته بقطاع الأعمال الصغيرة وعمل على منح صغار المنتجين ذوي الخبرات في المجال الزراعي بعض الامتيازات، مثل قبول الضمانات الشخصية والإعفاء من هامش الجدية وغيرها من الامتيازات.

ب. بنك فيصل الإسلامي:

أنشئ هذا البنك في عام 1978م واهتم بتمويل الأسر الفقيرة حيث أنشأ له فرع خاص لهذا الغرض يسمى بفرع الحرفيين.

ج. البنك الإسلامي السوداني:

أنشئ هذا البنك في عام 1983م واهتم بالتمويل الأصغر من خلال إنشائه لفرع متخصص في هذا المجال يعرف بفرع الأسر المنتجة.

د. بنك العمال الوطني:

أنشئ بنك العمال في عام 1988م ومن بين أهم أهدافه تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية وتمويل الحرفيين والمهنيين وصغار المنتجين والاهتمام بتنمية الصناعات الصغيرة.

هـ. تجربة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية:

أنشئ بنك الادخار في عام 1974م يهدف إلى تنمية الوعي الادخاري وتجميع المدخرات واستثمارها في مجالات التنمية الاقتصادية.

وفي نوفمبر 1995م صدر منشور مؤقت تم بموجبه إلغاء بنك الادخار وإنشاء مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية وباشر عمله في يناير 1996م، وانتقلت ملكيته من بنك السودان تحت إشراف وزارة التخطيط الاجتماعي، والغرض الأساسي لهذا المصرف هو العمل في مجال الأنشطة والحرف و المهن الصغيرة، لذلك سيتم التركيز على هذه التجربة باعتبارها من أهم تجارب العمل المصرفي في مجال التمويل الأصغر (الحرفيين والمهنيين وصغار المنتجين والأسر المنتجة) في السودان بحكم أن هذا المصرف نشأ خصيصا الغرض.[2]

[1] مصطفى محمد مسند، استراتيجية إدارة المخاطر، التمويل الأصغر بالمصارف السودانية، السودان، 2006، ص39.

[2] مرجع نفسه، ص40.

جدول 03: التمويل حسب القطاعات بمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية: المبالغ: ملايين الدينارات

القطاع	2002	2003	2004	2005	2006
الزراعي	932	1208	2336	2405	4248
الصناعي	90	106	688	912	309
النقل	702	818	648	683	499
التخزين	-	9	9	9	8
الحرفيين	72	53	134	155	276
صغار المنتجين والأسر المنتجة	294	365	855	1534	2255
الخدمي	380	268	927	2985	4946
الصادر	104	161	143	122	44
التجارة المحلية	73	71	337	820	1706
سلع البيع	1612	1099	1399	821	1131
العقارات	12	14	40	125	397
التمويل من الوديعة الوقفية	789	757	777	706	1104
أوراق مالية هامة	25	1210	1500	1802	3300
قطاعات أخرى	184	224	57	850	785
الإجمالي	5269	6363	9846	13529	21008

المصدر: مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، التقرير السنوي لعام 2006.

⟸ الدولار يعادل 200 دينار تقريبا.

من الجدول رقم 03 نلاحظ الآتي:

- ✓ اهتمام مصرف الادخار بالتنمية الاجتماعية (التمويل الأصغر) من خلال تمويل القطاعات التي تخدم صغار المنتجين.
- ✓ إن التمويل الأصغر لم يعد في أحسن حالاته 12.5% من إجمالي التمويل وكان ذلك في عام 2005م.
- ✓ ينفرد هذا المصرف بنوعية متخصصة من الودائع الوقفية حيث تودع هذه الودائع لدى المصرف من قبل جهات بعينها ويتم التمويل منها كما تستخدم كضمانات لمشروعات مكافحة الفقر، وتشمل هذه الودائع " وديعة التنمية الاجتماعية، وديعة الأسر المنتجة، وديعة الاستخدام الذاتي للخرجين، وديعة سود اتل، وديعة منظمة الصحة العالمية ووديعة الطاقة الشمسية".[1]

[1] مصطفى محمد مسند، مرجع سابق، ص40.

المبحث الثالث: مدخل للمؤسسات الصغيرة

يختلف تعريف المشروعات الصغيرة من دولة إلى أخرى وباختلاف المكان ومجال النشاط هدا من ناحية، ومن ناحية أخرى استنادا على بعض الأسس والمعايير.

المطلب الأول: ماهية المشروعات الصغيرة

الفرع الأول: تعاريف مختلفة حسب بعض الدول

إن الدارسين والباحثين يحاولون الإجابة على سؤال هام في هذا السياق وهو: ما هو المشروع الصغير؟

إن الإجابة على هذا السؤال لا يمكن تحديدها استنادا إلى معيار واحد معين إنما تستند إلى بعض الأسس والمعايير، ومن هنا إن تحديد وتعريف المشروع الصغير يختلف باختلاف المكان ومجال النشاط، فالمشروع الصغير بالنسبة للاقتصاد الأمريكي أو الياباني أو الألماني وغيره من اقتصاديات الدول المتقدمة يختلف بالنسبة للاقتصاد الأردني والمصري والهندي أو أية دول أخرى من الدول النامية هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن المشروعات الصغيرة تختلف من حيث طبيعة النشاط والمجال الذي تعمل فيه، فالمشروعات التي تعمل في مجال الصناعة تختلف عن تلك التي تعمل في مجال الزراعة أو التي تعمل في مجال تقديم الخدمات، وحتى في المجال الواحد تختلف المشروعات الصغيرة عن بعضها البعض فالمشروعات الصغيرة التي تعمل في مجال صناعة السيارات تختلف عن تلك المشروعات الصغيرة التي تعمل في مجال صناعة الملابس.[1]

1- تعريف المشروع الصغير من قبل إدارة المشروعات الصغيرة:

عرفت إدارة المشروعات الصغيرة "المشروع الصغير بأنه المنشأة التي تملك كيان مستقلا ولا يكون لديها القدرة على السيطرة في مجالها وحجم مبيعاتها السنوي قليل نسبيا ويعمل بها عدد قليل من العاملين بالمقارنة بالشركات الأخرى.

- المشروع الصغير هو الذي يمتلكه ويديره صاحبه بمفرده لكن حجم المبيعات محدودة داخل الصناعة التي يعمل بها.

2- تعريف المشروعات الصغيرة في الدول المتقدمة:

الو.م.أ: المشروعات الصغيرة هي أنها مملوكة وتدار بشكل مستقل وأنها تستهدف الربح ولا تهيمن في حقل عملها أو نشاطها أي غير احتكارية بل متنافسة.

3- تعريف المشروعات الصغيرة في الدول النامية غير العربية:

لم تقتصر محاولة تعريف المشروع الصغير على الدول المتقدمة بل تعدتها إلى الكثير من الدول النامية ويمكن عرض بعض تجارب هذه الدول في مجال التعريف.

أ. **الهند:** ففي الهند بدأ تعريف المشروع على أساس حجم العمالة وليس قيمة الأموال أو حجم الاستثمار ويبقى تعريف المشروع الصغير معتمدا على حجم العمالة سائدا منذ أواخر السبعينات، وتتم تعريف المنشأة الصغيرة طبقا لنشاطها فمثلا يعتبر المشروع الصغير في قطاع الخدمات إذا كانت توظف 20 عاملا أو أقل أو التي تستثمر 700 ألف دولار أو أقل في الأصول الثابتة.[2]

[1] توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص15.

[2] محمد الصيرفي، البرنامج التأهيلي لأصحاب المشروعات الصغيرة، مؤسسة جورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، الطبعة 2009، ص28.

4- تعريف المشروعات الصغيرة في عينة من الدول العربية:

* **السودان:** لا يوجد تعريف موحد للمنشأة الصغيرة غير أن بعض المصالح والمؤسسات لأغراض إدارية بحتة درجت على استخدام حجم الاستثمار والعمالة كمعيار بين أساسين ومن ضمن هذه المؤسسات ما يلي: وزارة الصناعة، معهد البحوث والاستشارات الصناعية، شركة التنمية الريفية، كل مؤسسة تختلف عن الأخرى، فمثلا:

* **معهد البحوث والاستشارات الصناعية:** يعرف هذا المعهد الصناعة بتلك التي تستخدم ما بين(10-50) عامل ويبلغ استثمارها الرأسمالي بين (40-200) ألف جنيه سوداني.[1]

الفرع الثاني: المعايير المحددة لمفهوم المشروعات الصغيرة

ولأن تحديد مفهوم المشروعات الصغيرة أثار جدلا كبيرا في الفكر الاقتصادي وبين المهتمين بأمر هذه المشروعات الصغيرة كما هو واضح من التحليل السابق وترجع هذه الصعوبة إلى تعدد الآراء التي قبلت بشأن تحديد مفهوم واضح للمشروعات الصغيرة وكذلك إلى تعدد المعايير التي تستند تلك الآراء إليها وإلى نسبة تلك المعايير واختلاف مدلولها من بلد لآخر وذلك تبعا لدرجة النمو الاقتصادي التي بلغتها الدولة في تطورها وكذلك تبعا لمدى الوفرة أو الندرة النسبية لعناصر الإنتاج المختلفة التي تتمتع بها كل دولة فمثلا المشروع الذي يعتبر صغيرا في الو.م.أ لا يعتبر في دولة مثل مصر أو الهند أو غيرها.

ولكل ذلك فقد اتجهت الأبحاث والدراسات والجهات المعنية إلى محاولة التعرف على المعايير المحددة لهذا المشروع ،

ويمكن حصر تلك المعايير في:

1- **معيار العمالة (عدد المشتغلين):** يعتبر معيار العمالة أو عدد المشتغلين من أهم المعايير وأكثرها شيوعا على الإطلاق في تحديد حجم المشروع الصناعي ومن ثم في التمييز بين المشروعات الصغيرة والكبيرة وذلك نظرا للسيولة التي تكتنف عملية قياس الحجم بواسطة عدد العمال وخاصة عند المقارنة على المستوى الدولي وذلك نتيجة لتوفر البيانات الخاصة بالعمالة في أغلبية الدول.[2]

ومن التصنيفات المشهورة لأحجام المشاريع والتي تعتمد على هذا المعيار تصنيف "بروتنوودز" فقد صنف المشاريع اعتمادا على هذا المعيار إلى أربعة أحجام على النحو التالي:

- ✓ مشاريع تجارية أسرية: وهي التي يعمل بها أقل من 10 عمال ما بين (1-8) عامل.
- ✓ المشاريع التجارة الصغيرة: وهي التي يعمل بها أقل من 50 عاملا ما بين (10-49) عامل.
- ✓ المشاريع التجارية متوسطة الحجم: وهي التي يعمل بها أقل من 10 عامل ما بين (50-99) عامل.
- ✓ المشاريع التجارية الكبيرة: وهي التي يعمل بها أكثر من 100 عامل.

2- **معيار رأس المال المستثمر:** نظرا لأن رأس المال يمثل عنصرا حاكما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمشروع سواء بالنسبة للتكوين الرأسمالي الثابت للمشروع أو فيما يتعلق بالآلات والمعدات والفنون الإنتاجية المستخدمة لذا فإن معيار رأس المال هو من المعايير الأساسية لتمييز وتحديد حجم المشروع ولكن هذا المعيار يختلف أيضا من دولة إلى دولة أخرى.[3]

ففي اليابان يختلف مفهوم المشاريع التجارية الصغيرة من قطاع لآخر داخل الاقتصاد الوطني الياباني، واعتمادا على هذا المعيار تعرف المشاريع الصغيرة في قطاعات مختلفة على النحو التالي:

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الأردن، 2009، ص21.

[2] مرجع نفسه، ص22.

[3] محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 20.

- ✓ في قطاع تجارة الجملة: تعرف المشاريع التجارية الصغيرة بأنها تلك التي يقل فيها رأسمالها عن 200 ألف دولار أمريكي.
- ✓ في قطاع التجزئة: تعرف المشاريع التجارية الصغيرة بأنها تلك التي يقل رأسمالها عن 60 ألف دولار أمريكي.[1]

3- معيار العمالة ورأس المال (معامل رأس المال):

أو ما يسمى بالمعيار الثنائي أو المزدوج وذلك بوضع حد أقصى للعمالة بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة في المشروعات الصغيرة ويعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير استخداما في قياس المشروعات الصناعية.

- ✓ بالنسبة لمعيار العمالة قد نجد أن عدد العمال بالمشروع منخفض برغم ذلك لا يعني أن هذا المشروع صغير، ذلك لأن رأس المال به يكون كبيرا، وبالتالي فإنه يتجه إلى استخدام أساليب إنتاجية كيفية رأس المال وموفرة للعمالة.
- ✓ بالنسبة لمعيار رأس المال قد نجد أن حجم رأس المال المشروع منخفض برغم ذلك لا يعني هذا أن المشروع صغير، ذلك لأن عدد العمال بالمشروع يكون كبيرا، وبالتالي فهو يصنف حسب معيار العمالة على أنه مشروع كبير ولكنه قد لا يكون بالفعل كذلك.

لذا وجد معيار ثالث يمزج بين المتغيرين السابقين (العمل ورأس المال) في معيار يجمع بينهما وهو معيار معامل رأس المال /العمل أو متوسط نصيب العامل من رأس المال المشروع، وبحسب بقسمة رأس المال الثابت على عدد العمال بالمشروع، ويطلق البعض على هذا المعيار تكلفة فرصة العمل لأنه يمثل المال المطلوب لتوظيف عامل واحد في المشروع.[2]

المطلب الثاني: خطوات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمشاكل التي تواجهها

الفرع الأول: المشاكل التمويلية التي تواجه المشروعات الصغيرة

تحتاج المشروعات الصغيرة إلى نوعين من الاحتياطات التمويلية، أولها ما يتعلق بتمويل الأصول الثابتة وذلك بغرض اقتناء الأصول اللازمة لمباشرة العمليات الإنتاجية المختلفة كالأراضي والمباني والآلات والمعدات، وثانيها ما يتعلق بتمويل رأس مال العامل وذلك بغرض مقابلة متطلبات التكوين السلعي واحتياجاتها النقدية اللازمة للتشغيل، ولكن لم تستطع مؤسسات التمويل خاصة البنوك التجارية أن تقوم بالدور المأمول فيما يتعلق بتزويد المنشآت الصغيرة باحتياجاتها التمويلية.

ومن بين المشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة ما يلي:

1- مشكلة ضعف القروض والائتمان الممنوح من الجهاز المصرفي:

كشفت الدراسات والمعلومات عن وجود مستثمرين صغار يبحثون عن مصادر تمويل مناسبة وهناك أيضا أعداد كبيرة من الحرفيين وأصحاب المشروعات الصغيرة القائمة والأفراد ذوي الخبرة الفنية يجدون صعوبة كبيرة في ظل الأوضاع الراهنة في الحصول على التمويل اللازم لهم، في نفس الوقت الذي تتزايد حاجة المشروعات إلى القروض المصرفية والائتمان الممنوح نجد البنوك لا تقبل بالدرجة الكافية على إتاحة هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة وحل مشكلات القروض المتعثرة وتحديد أسعار الفائدة وتنظيم الصكوك الائتمانية وتخصيص القروض المصرفية للمشروعات الصغيرة حسب مجالات التخصص.[3]

---

[1] محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 21.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ص25.

[3] مرجع نفسه، ص 77.

2- مشكلة صعوبة الحصول على البدائل التمويلية الأخرى:

إذا فشل المستثمر في المشروعات الصغيرة في الحصول على التمويل بالاقتراض من البنوك يكون قد استنفذ فرص التمويل من القطاع المصرفي، بالإضافة إلى صعوبة التمويل الذاتي برأس المال أو المشاركة، وتشير تجارب المشروعات الصغيرة إلى أن هناك صعوبات عديدة في تمويل هذه المشروعات من البدائل التمويلية الأخرى وهذا الوضع يحتاج إلى تعديل السياسات النقدية والسياسة الضريبية لتشجيع تلك المشروعات والقطاع الخاص لفتح أسواق التصدير الدولية أمام منتجات المشروعات الصغيرة وهي مشكلة في حد ذاتها كبدائل أخرى لتمويل تلك المشروعات، بل هناك صعوبات أكثر حدة في البدائل التمويلية الأخرى.

3-مشكلة ارتفاع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة:

عادة ما تنتهج الدول سياسات نقدية مختلفة تعطي للمشروعات أولوية في التمويل بمساندة المشروعات الناهضة والمتعثرة خاصة في مراحل الإعداد والتخطيط والتشغيل للطاقات الإنتاجية، ويتم ذلك عن طريق تخفيض أسعار الفائدة على القروض والتسهيلات التي تمنح للمشروعات وخاصة الصغيرة منها.

ومن الملاحظ أن معدل الفائدة على المشروعات الصغيرة مرتفع للغاية مقارنة بمعدلات الفائدة على المشروعات الكبيرة.[1]

الفرع الثاني: خطوات إنشاء المشروعات الصغيرة

1- اكتشاف الفرصة المناسبة:

أن تبدأ من الصفر هو الطريق الذي يسلكه الأكثرية ويحتمل أن يكون الطريق الأكثر وعورة وغالبية الأفراد الذين حققوا نجاحهم كانت لديهم الخبرة الكافية لكي يقللوا احتمالات المخاطرة، ولقد بدأ هؤلاء بأشياء يعرفون كيف يقومون بأدائها واستفادوا من شبكة العلاقات المهنية والصناعية الموجودة بالفعل.

وليس هناك الكثير من أصحاب الأعمال الذين يبدؤون أعمالهم بتلك الخبرة الكبيرة ،ومع ذلك فإن هناك الكثير من الأفراد الذين يبدؤون بخبرة بسيطة ويقومون بتأدية بعض الأعمال بشكل أفضل مما تقوم به الشركات الأخرى.

2- تحديد شكل الملكية:

بعدما تتعرف على فرصتك الاستثمارية الواعدة فإنك في حاجة إلى شكل ملكية المشروع فمن الممكن أن تختار شكل الملكية الفردية أو شكل شركة التضامن، من هذا كله يعتمد على احتياجاتك والمميزات والمساوئ لكل شكل على حدة، فلكل شكل من هذه التنظيمات متطلبات وإجراءات رسمية يجب تلبيتها فشكل الملكية الفردية يمكن أن تبدأ بفتح حساب جاري باسم المشروع وأن يتم تلقي الفواتير والمستندات الأخرى أيضا وأن تحتفظ بقدر من النقود لدفع الإيجار الشهري، وعليك أن تحصل على رخصة مزاولة العمل وأن تضع في الاعتبار الأمور القانونية وذلك كله يعتمد على نوع النشاط الذي تمارسه.

3- وضع خطة العمل:

من أول الخطوات التي يجب أو تقوم بها لبدء مشروعك الجديد هو خطة العمل وهي التي توضح ما الذي تقوم به في المستقبل، بمثل هذه الخطة ستكون بإمكانك تقرير الكيفية التي تتحول بها فكرة المشروع إلى واقع حقيقي، ولو أنك ستحتاج إلى تمويل خارجي فإن خطة العمل ستساعد على إقناع المستثمرين والمقرضين، ولا بد أن تصف خطتك الفكرة الأساسية للنشاط وتبين الغايات بشكل واضح وكذلك الأهداف والموارد المطلوبة.[2]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ص 78-79.

[2] محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 25.

4- تمويل المشروع:

بعد أن تضع خطة عملك فإنه يمكنك البدء في البحث عن مصادر التمويل، ويمكن تقسيم مصادر الحصول على الأموال المطلوبة للمشروعات الجديدة إلى فئتين رئيسيتين:

القروض والمساهمة، فالقروض لا بد أن تسدد بينما رأس المال والذي يتم الحصول عليه عن طريق الاكتتاب بطرح أسهم الشركة للبيع فليس هناك التزام برده.

وعندما يبدأ المشروع في العمل يكون في احتياج مستمر للتمويل، وضع في اعتبارك أنك لا تحصل على كل التمويل الذي تحتاجه في خطوة واحدة وبالرغم من أن القليل من المشروعات تنمو بشكل كامل باتباع أسلوب التمويل الداخلي إلا أن الغالبية منها في احتياج مستمر للتمويل الخارجي.

5- غياب التنسيق في المعروض من القروض المصرفية وضعف المنظومة المعلوماتية:

حيث تكشف العديد من الدراسات والمعلومات المتاحة عن الملاحظات التالية:

- ✓ لا يوجد تنسيق بين جانب العرض من القروض المصرفية وغير المصرفية المقدمة للمشروعات الصغيرة.
- ✓ هناك فاصل بين جانب العرض من القروض المصرفية وجانب الطلب على القروض المصرفية.
- ✓ لا توجد قاعدة بيانات دقيقة ولا نظام معلومات متكامل للمشروعات الصغيرة يساعد على تدعيم قرارات الاقراض والاقتراض.
- ✓ نقص الخبرة المصرفية للمشروعات الصغيرة مما يضعف من القرار الافتراضي أو عدم فهم السياسة النقدية وأدواتها.
- ✓ لا تراعي السياسة النقدية للمشروعات الصغيرة من حيث حجم القروض المخصصة والمخططة للمشروعات الصغيرة حسب النوع والموقع الجغرافي وأسعار الفائدة.[1]

[1] محمد الصيرفي، مرجع سابق ص 26-27.

خلاصة الفصل الأول:

تمتاز برامج التمويل الأصغر بالنمو الهائل في السنوات الأخيرة وذلك لاهتمام الدول بهذه البرامج نظرا لما حققته في مجال مكافحة الفقر والبطالة على مر السنوات الماضية، حيث أصبحت العديد من الدول تعمل على إنشاء عدة مؤسسات صغيرة ومصغرة قصد تمويل الفقراء ومحدودي الدخل والتي لها دور كبير في خلق الوظائف والمساهمة في النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاجية وهذا ما أثبتته عدة دراسات اقتصادية، حيث ساهمت مؤسسات التمويل الأصغر في إخراج العديد من العملاء من شبح الفقر وأزمة البطالة التي كانت تؤرقهم، وخلق وظائف عمل جديدة للعاطلين الذين لم يسعفهم الحظ في الحصول على تمويل أصغر من المؤسسات التمويلية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: التمويل الأصغر ودوره في رفع مستوى التشغيل

تمهيد

تبذل العديد من الحكومات جهودا كبيرة للحد من ظاهرة البطالة ودعم التشغيل من خلال وضع جملة من الآليات والبرامج واتخاذ جملة من الإجراءات المهمة لتحقيق هذا الغرض.

ومن خلال الملاحظة نجد أنها ترتكز على ما يطلق عليه في علم الاقتصاد "بالريادة أو المقاولة" وأهميتها في دعم التشغيل، لذلك سوف نركز في هذا الفصل على مفهوم المقاولة وأهميتها كآلية فعالة في تخفيف البطالة ورفع مستوى التشغيل، والمشاكل التي تواجه المقاولة و خصيصا مفهوم الإقصاء المالي وآلياته.

كما سنركز على الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتمويل الأصغر وتأثيراته على معدلات التشغيل والبطالة.

المبحث الأول: مدخل إلى المقاولة

تحمل نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة تجدد روح المقاولة التي تمس مختلف المجالات والبلدان، فمع عولمة الأسواق ونمط العلاقات الاقتصادية السائد في أغلب الدول القائم على التوجه نحو اقتصاد السوق والمبادرة الخاصة، ظهرت أهمية المؤسسات الصغيرة، وأصبحت ترقية المقاولة مشهدا أساسيا في هدا السياق الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الجديد.

المطلب الأول: مفهوم المقاولة ومزاياها

الفرع الأول: مفهوم المقاولة

المقاولة مفهوم قديم استعمل لأول مرة في اللغة الفرنسية في بداية القرن السادس عشر، وقد تضمن المفهوم آنذاك معنى المخاطرة وتحمل الصعاب التي رافقت حملات الاستكشافات العسكرية.

دخل مفهوم المقاولة إلى النشاطات الاقتصادية في مطلع القرن 18 عشر من قبل ريتشارد كانتلون RICHARDCANTILLON الذي وصف التاجر الذي يشتري سلعا بسعر محدد ليبيعها في المستقبل بسعر لا يعرفه مسبقا بأنه ريادي مهما يكن الأمر فإن روح المخاطرة والمغامرة بقيت ملازمة لمفهوم المقاولة.[1]

ويمكن تعريف المقاولة بأنها حركية إنشاء واستغلال فرص الأعمال من طرف فرد أو عدة أفراد وذلك عن طريق إنشاء منظمات جديدة من أجل خلق القيمة.[2]

ومن جهة أخرى أصبح موضوع الروح المقاولاتية يشمل حيز اهتمام كبير من قبل الشباب لأنه يمس مشكلة البطالة، فهذا المفهوم يرتبط أكثر بالمبادرة والنشاط فالأفراد الذين يملكون روح المقاولة لهم إرادة تجريب أشياء جديدة، أو القيام بالأشياء بشكل مختلف ليتماشى ذلك مع قدرتهم على التكيف مع التغيير، وهذا عن طريق عرض أفكارهم والتصرف بكثير من الانفتاح والمرونة.[3]

الفرع الثاني: صفات ومزايا المقاولة

وتتمثل مزايا المقاولة فيما يلي:

- ✓ المقاولة هي أحد مدخلات عملية اتخاذ القرار المتعلق بالاستخدام الأفضل للموارد المتاحة للوصول إطلاق المنتج أو الخدمة الجديدة وكذلك الوصول إلى تطوير طرق وأساليب جديدة للعمليات.
- ✓ المقاولة هي الجهد الموجه نحو التنسيق الكامل بين عمليات الإنتاج والبيع.
- ✓ المقاولاتية هي مجموعة المهارات الإدارية الإبداعية المستندة على المبادرة الفردية والموجهة نحو الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة والتي تتسم قراراتها بمستوى معين من المخاطرة.
- ✓ المقاولة تعني الإدراك الكامل للفرص المتمثلة بالحاجات والرغبات والمشاكل والتحديات والاستخدام الأفضل للموارد نحو تطبيق الأفكار الجديدة في المشروعات التي يتم التخطيط لها بكفاءة عالية.[4]

---

[1] مروة أحمد، نسيم يرهم، الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2008، ص07.

[2] Eric Michael la violette et Christophe loue :les compétences entrepreneuriales, le 8ème congrès internationale francophone : l'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriales, suisse ; Haute école de gestion Fribourg.25-27 octobre.2006-p04.

[3] سلامي منيرة التوجه المقاولاتي للمرأة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2008، ص06.

[4] فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2008، ص08.

- ✓ المقاولة هي المحور الإنتاجي للسلع والخدمات والتي تعود للقرارات الفردية الهادفة إلى تحقيق الربح من جراء اختبار النشاط الاقتصادي الملائم.
- ✓ المقاولة تعني العمل الذي يقوم به الفرد تلقائيا حيث يشتري بسعر معين في الوقت الحاضر، ليبيع بسعر غير مؤكد في المستقبل مما يجعله عرضة لحالات عدم التأكد.[1]

شكل 07: يوضح دورة حياة المقاولة.

أ: توفير.

ب:نقود.

ج:تأمين

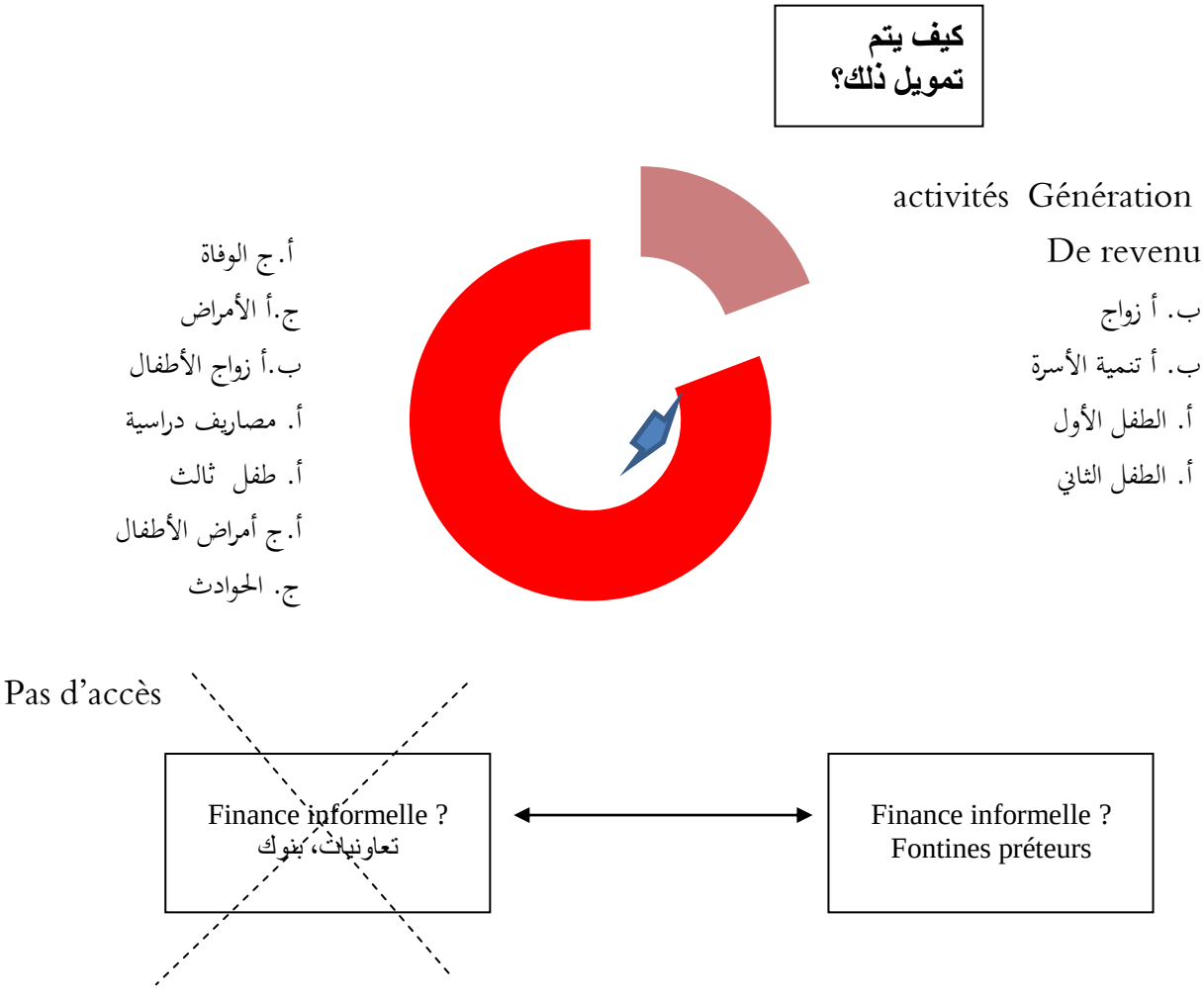

Source: La Micro finance : Lutter autrement contre la pauvret

[1] فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، مرجع سابق، ص08.

المطلب الثاني: الإقصاء المالي للمقاولة الصغيرة

الفرع الأول: مفهوم الإقصاء المالي

تختلف شدة وضعية الإقصاء المالي حسب السياقات المختلفة، فما يحدد هذه الوضعية هو عدم طبيعة عيش الفئات المتعرضة لها والمرتبطة بدورها بمحورية الخدمات المالية في مجتمع معين، أي شدة ضرورتها اجتماعيا، يلاحظ اشتداد الطابع المالي للعلاقات الاجتماعية في كل من الدول المتقدمة والنامية (مدفوعا بظاهرة العولمة المالية) وهو ما يزيد من تأثير الظاهرة في المجموعتين من الدول.

تمس ظاهرة الإقصاء المالي الأشخاص الطبيعيين ولكن أيضا المقاولين المنشئين للمؤسسات والحرفيين، وبالتالي المؤسسات التي ينشئونها يظهر الأثر الاجتماعي للإقصاء المالي لصغار المقاولين بالنظر إلى الرهانات الشخصية لهؤلاء الأشخاص في مجال الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والترقية الاجتماعية والاقتصادية عبر المقاولة المصغرة خاصة إذا كانت نسبة كبيرة من منشئي المؤسسات المصغرة تنتمي إلى الفئات التي تواجه وضعيات اجتماعية اقتصادية صعبة متزامنة مع ضرورة الحصول على تمويل خارجي يوفره القطاع المالي لإطلاق نشاط المؤسسات المصغرة وضمان تطورها.[1]

الفرع الثاني: آليات الإقصاء المالي للمقاولة المصغرة

ترجمت المؤسسات المالية ردها على المحيط الذي تنشط فيه بإقامة حواجز أمام الولوج والاستعمال للخدمات المالية، تتفاوت هذه الحواجز بين مختلف البلدان ومختلف المؤسسات المالية وتحدد بشكل كبير حدود الإقصاء والتضمين المالي لمختلف الفئات الاجتماعية والمؤسسات الاقتصادية.

1- الحواجز أمام الولوج والاستعمال للخدمات المالية:

تعكس هذه الحواجز متطلبات تضعها المؤسسات المالية أمام الراغبين في الحصول على خدماتها مثل: حدود دنيا لأرصدة الحسابات البنكية، مبالغ دنيا لقروض الاستهلاك أو القروض للمؤسسات.

ويمكن مقاربة هذه الحواجز من خلال ثلاثة أبعاد هي: الولوج المادي، قدرة مستخدمي الخدمات المالية على تحمل تكاليفها وأهليتهم للولوج نحو الخدمات.

أ. **الولوج المادي**: يعكس الولوج المادي نحو الخدمات المالية قرب نقاط توزيعها من مستخدميها، في إطار بناء مؤشرات للولوج المادي نحو خدمات الدفع الإيداع والقرض باعتبار إمكانية الحصول على هذه الخدمات في المقرات الرئيسية للمؤسسات المالية، بالنسبة لخدمات القرض أخذ المؤلفون بعين الاعتبار بالإضافة إلى الإمكانيات السابقة إمكانية طلب القرض عن بعد(الهاتف والانترنت) تعكس هذه الإمكانيات على التوالي ولوجا أكبر نحو الخدمات المالية من الناحية المادية وتعطى لها قيم من واحد إلى خمسة بالنسبة لخدمات القرض ومن واحد إلى ثلاثة بالنسبة لخدمات الدفع والإيداع.[2]

القدرة على تحمل تكلفة الخدمات:

ترتبط هذه التكاليف بالحدود الدنيا لأرصدة الحسابات التي تفرضها المؤسسات المالية والحدود الدنيا لمبالغ القرض، إضافة إلى الحدود الدنيا لمصاريف التسيير المرتبطة بهذه الخدمات، وضع مؤشرات للقدرة على تحمل تكلفة الخدمات المالية للإيداع والقرض

[1] قماش نجيب، التمويل الأصغر كأداة لترقية المقاولة المصغرة، مذكرة ماجستير التخصص نقود، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب،البليدة،2009، ص63.

[2] مرجع نفسه، ص80-81.

كنسبة من نصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي تشمل الحدود الدنيا لأرصدة الحسابات ومبالغ القروض الاستهلاكية والقروض للمؤسسات.

ب. الأهلية للولوج للخدمات المالية:

تشير هذه الأهلية إلى المعايير التي تحددها المؤسسات المالية لتحديد من يمكنه الولوج إلى خدماتها، تشمل هذه المعايير الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمات المالية مثل وثائق الهوية، الوضعية المهنية وكشف المرتبات بالنسبة لخدمات الدفع ومختلف الوثائق المطلوبة للحصول على القروض الاستهلاكية وقروض المؤسسات.

ج. التغيرات في الحواجز أمام الولوج والاستعمال للخدمات المالية:

وجدت دراسة Beck , Demirguc, Bunt Soledad Martinez Peria تفاوتات في الحواجز المستعرضة سابقا بين الدول وبين المؤسسات المالية داخل الدول بالنسبة للمؤسسات المالية وجدت الدراسة المذكورة ارتباطا عكسيا بين حجم المؤسسة المالية والحد الأدنى لمبالغ قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقروض الاستهلاك وكذا بين حجم المؤسسة المالية وفترة معالجة طلبات القرض، كما وجدت اتجاها أكبر للمؤسسات المالية الأكبر حجما نحو اعتماد قنوات التوزيع غير التقليدية(الهاتف والانترنت).[1]

2- موقع المؤسسات المصغرة من حواجز الولوج والاستعمال للخدمات المالية:

أ. الخصائص المعلوماتية:

- ✓ **نوعية المعلومة**: قد يكون أهم مميز لعلاقات التمويل الخاصة بالمؤسسات الصغيرة هو عدم وضوح المعلومة، يتم الحكم بعدم وضوح المعلومة المتعلقة بالمؤسسات المصغرة مقارنة بالنموذج المعياري المتمثل في المؤسسة الكبيرة المدرجة في البورصة بالنسبة إلى هذه الأخيرة، ترتكز معايير ونماذج التقييم المستخدمة من طرف المؤسسات المالية على سلاسل إحصائية كاملة مصدرها الأسواق المالية والعلاقات المالية السابقة مع هذه المؤسسات تخضع المعلومة المالية للمؤسسات الكبيرة إلى مراجعة داخلية وخارجية ويلتزم مسيروها بالمسؤولية شخصيا عما يتم الإفصاح عنه من معلومات، وهو ما يعطيها مصداقية كبيرة على مستوى الأسواق وبالنسبة للمؤسسات المالية.
- ✓ **إشارات الإرسال**: في حالة غياب علاقة سابقة للتمويل بين المؤسسات المصغرة المرشحة للتمويل والمؤسسات المالية وفي حالة غياب تاريخ للقرض مخزن في الذاكرة المشتركة للمؤسسات المالية، يتعين على المؤسسات المصغرة تقديم إشارات إرسال بخصوص نوعيتها، تتمثل هذه الإشارات في الضمانات والمساهمات الشخصية.

لا يتوفر منشؤوا المؤسسات المصغرة المعاشية، وهم بالتعريف ينتمون إلى فئات اجتماعية محدودة الدخل، على أصول مادية كافية يمكن استعمالها كضمانات حقيقية كما تكون إنتاجية رأسمالهم الاجتماعي ضعيفة.

ب. احتياجات التمويل: تمر المؤسسة الاقتصادي بمراحل مختلفة للتطور تنمو خلالها مؤسسات مصغرة إلى مؤسسات صغيرة فمتوسطة فكبيرة، تختلف الاحتياجات التمويلية وأنماط الولوج إلى الموارد المالية بالنسبة للمؤسسة من خلال هذه الأطوار المختلفة من دورة حياتها.

يمكن اعتبار مقاربتين لحجم التمويل الذي تطلبه المؤسسات المصغرة، المقاربة الحركية وهي تندرج في إطار دورة حياة المؤسسة ودورة النمو المالي للمؤسسة حسب Mdell-Berger التي تفترض نمو حجم المؤسسات وحجم احتياجاتها التمويلية عبر الزمن، والمقاربة الساكنة التي تفترض اختلاف الاحتياجات التمويلية للمؤسسات ذات الأحجام المختلفة خلال لحظة زمنية معينة.[2]

[1] قماش نجيب، مرجع سابق، ص84-86.

[2] مرجع نفسه، ص87.

ج. **الحاجة للمرافقة في المجال المالي:** يتعين على أصحاب المؤسسات المصغرة المعاشية أن يتولوا بأنفسهم القيام بالجزء الأكبر من الأعمال و الإجراءات المرتبطة بتسيير مؤسساتهم والوفاء بمختلف الالتزامات الخارجية، بالإضافة إلى استنزاف هذه الأعمال لجزء كبير من وقتهم، قد لا يتوفر أصحاب المؤسسات المصغرة المعاشية على الكفاءات اللازمة للتعامل مع علاقات التمويل الخارجية وهو ما يجعلهم دوما في حاجة إلى المرافقة والاستشارة في المجال المالي.[1]

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتمويل الأصغر وأهميته

للتمويل الأصغر أثار اقتصادية واجتماعية تساهم في منحهم فرصة ذهبية لأصحاب المهارات والإبداعات من أفراد الشعب الذين يمتلكون قرارات مالية محدودة من أن يبدؤوا بتحقيق أحلامهم في امتلاك مشروع خاص.

المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتمويل الأصغر

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية: وتتمثل الأهمية الاقتصادية في النقاط التالية:

- ✓ توفر هذه المشروعات مصدر منافسة محتمل وفعلي للمشروعات الكبيرة التي تعمل في نفس المجال وتقلل من قدرة هذه الأخيرة على التحكم في الأسعار الأمر الذي ينعكس إيجابا على القوة الشرائية لدخل المستهلك.
- ✓ تعتبر هذه المشروعات الصغيرة المصدر الرئيسي لتوفير الوظائف في الاقتصاديات النامية والمتطورة على حد سواء فالمشروعات الصغيرة هي الخطوة الأولى للرياديين والمبدعين من الفقراء وذوي الدخل المحدود والباحثين عن العمل.
- ✓ تعتبر هذه المشروعات الآلية الأنسب على الإطلاق في الحد من البطالة من خلال التوظيف الذاتي.
- ✓ تساهم في تزويد فئة الفقراء بسلع ذات نوعيات متباينة وبأسعار مناسبة.
- ✓ تعمل هذه المشروعات كحلقة وصل حيث أن معظم الوظائف الجديدة تستحدث المشروعات الصغيرة ومع مرور الوقت وتكوين اكتساب ومهارات جديدة ينتقل العمال من هذه المشروعات الكبيرة وبأجور أعلى.
- ✓ تعتبر هذه المشروعات نواة أساسية للمشروعات الكبيرة فالمشروع الصغير ينمو ويتطور ويصبح مشروع متوسط والمتوسط يتحول إلى مشروع كبير.
- ✓ أسلوب متميز لإعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع عن طريق إتاحة فرص للجميع.
- ✓ الأداة المحركة للنمو الاقتصادي والمصدر الرئيسي في توفير فرص العمل.

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية

وتتمثل الأهمية الاجتماعية في النقاط التالية:

- ✓ تساعد على تطوير أفراد المجتمع والانتقال بهم إلى درجة الاعتماد على الذات بدلا من الاعتماد على الآخرين.
- ✓ يساعد في القضاء على المشاكل الاجتماعية المرتبطة بالفقر والبطالة مما يؤدي إلى الانتقال والتدرج في المستويات الاجتماعية.
- ✓ بسهولة حيث أن الأثر المالي لهذه المشروعات يؤدي إلى تحسين مستوى ملكيتهم ومستواهم الصحي والتعليمي.
- ✓ المساعدة على تنويع مصادر دخل الأسرة مما ينعكس على أمور أخرى مثل: ضمان الأمن الغذائي.
- ✓ تحقيق التنمية الاجتماعية ومحاربة الفقر وتوفير سبل العيش والرزق.
- ✓ مساعدة المرأة على إثبات ذاتها في الحياة العملية وتحقيق الاستقلال المالي لها.[2]

[1] قماش نجيب، مرجع سابق، ص91.

[2] منظمة العمل العربية، ورقة عمل حول المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تحقيق أزمة البطالة، المنتدى العربي للتشغيل، بيروت، أكتوبر، 2009، ص21-22.

شكل 08: الأهمية الاجتماعية للتمويل الأصغر.

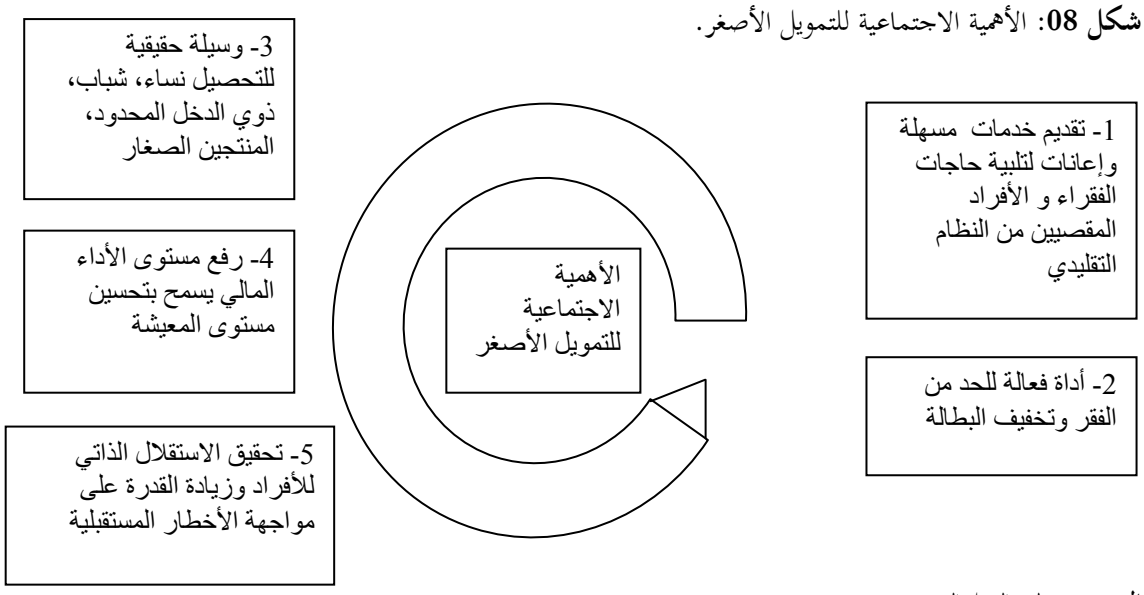

المصدر: منظمة العمل العربية.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتمويل الأصغر

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتمويل الأصغر

و تتمثل الأثار الاقتصادية للتمويل الأصغر فيما يلي:

- ✓ تشكل المشروعات الصغيرة مصدرا للأمن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي في المجتمعات حيث تعطي الفرصة لبعض الفئات في المجتمع كالمرأة والمهنيين الشباب لأن تصبح قوة فاعلة فيه عبر إقامة وتأسيس المشروعات الصغيرة، هذه الفئات لا تمتلك القدرات المالية أو الأكاديمية أو العلاقات العامة التي تمكنها من إقامة مشروعات كبيرة وذلك يعني بقائها على هامش العملية الإنتاجية في المجتمع، حيث تعمل على تسهيل دخول هذه الفئات إلى العملية الإنتاجية من خلال تبني نهج المشروعات الصغيرة وبالتالي يساهم بإزالة التوتر بين هاته الشريحة وغيرها من شرائح المجتمع.
- ✓ تساهم في تنمية وتطوير المهارات: إن المشروعات الصغيرة تعطي فرصة ذهبية لأصحاب المهارات والإبداعات من أفراد الشعب الذين يمتلكون قرارات مالية محدودة من أن يبدؤوا بتحقيق أحلامهم في امتلاك مشروع خاص في كثير من الأحيان فإن المشروعات الكبيرة أو العابرة للقارات قد بدأت صغيرة ثم نمت بشكل متواصل ومنتظم، وقد يكون أكبر مثال على ذلك: شركة كوكا كولا التي أسسها أحد الصيادلة سنة 1886 ببضع آلاف من الدولارات ووصلت إلى أن أصبح حجم أعمالها أكثر من 10 ملايير دولار.
- ✓ مصدر النمو الاقتصادي في المجتمع: إن إقامة مشروعات صغيرة ذات استثمار بسيط وتتطلب مهارات إدارية متواضعة، يستطيع أن يقدم عليها أي فرد وخصوصا الشباب والمرأة حيث أنها تعتبر آلية هامة جدا تمكن المرأة من أن تصبح أداة إنتاجية فاعلة في المجتمع بدلا من أن تظل متفرجة على ما يحدث حولها.
- ✓ تحسين الأداء المؤسسي للوحدات الاقتصادية: مما يعمل على تطوير الإنتاج وتحسين نوعيته وبالتالي قدرته على المنافسة والتي هدفها البعيد هو زيادة الدخل مما ينعكس إيجابا على وضع العاملين فيها.
- ✓ تجسيد القيم الإنسانية المشتركة : حيث أن مشاركة الأفراد في النشاطات التجارية المختلفة هو أمر دارج في المشروعات الصغيرة، كونها تقدم مزايا عديدة أكثر.[1]

[1] التميمي، راشد فؤاد مجيد، مدى مساهمة المشروعات الصغيرة في اتساع وعمق الاقتصاد الأردني، ص239.

لقد دلت الإحصائيات أن 90% من المشاريع التجارية في العالم هي صغيرة وحوالي 80% من هذه المشاريع هي عائلية بالأساس.

- ✓ التوظيف الأمثل للموارد البشرية واستغلال الطاقات القادرة على العمل والإنتاج.
- ✓ القدرة على امتصاص البطالة من المجتمع ولكافة الفئات بمن فيهم النساء والطلبة.
- ✓ تساهم في توفير الاستقرار الاجتماعي والسياسي: المشروعات الصغيرة تعطي الفرصة لأفراد الفئات التي تعيش على هامش المجتمع لأن تصبح قوة فاعلة فيه عبر إقامة وتأسيس المشروعات الصغيرة، هذه الفئات لا تمتلك القدرات المالية أو الأكاديمية أو العلاقات العامة التي تمكنها من إقامة مشروعات كبيرة وذلك يعني بقاءها على هامش العملية الإنتاجية من خلال تبني نهج المشروعات الصغيرة يعمل على دمجهم في العملية الإنتاجية المبدعة مما يؤدي إلى إزالة التوتر الذي يغلف عادة شكل العلاقة بين هذه الفئات وباقي شرائح المجتمع، إن ذلك كله يساهم في تحقيق الاستقرار السياسي في المجتمع وبالتالي يريح الحكومات من المشاكل التي قد تواجهها من قبل الأفراد وتتفرغ للتنمية السياسية والاجتماعية وتحقيق الإصلاحات المختلفة.
- ✓ دمج المدخرات البسيطة في العملية الإنتاجية: بسبب صغر حجم رأس المال المطلوب للاستثمار في المشروعات الصغيرة، فإن الأفراد الذين يمتلكون المهارات ويملكون مدخرات بسيطة يستطيعون تشغيل مدخراتهم البسيطة والمتواضعة من خلال تأسيس مشروعات صغيرة خاصة، هذه الميزة تعمل على جلب مدخرات الناس البسيطة إلى العملية الإنتاجية بدلا من أن تظل جامدة وبدون استغلال مما يؤدي إلى تآكلها مع الزمن بسبب مجريات الدورات الاقتصادي المختلفة والتي أبرزها التضخم وانخفاض القوة الشرائية.[1]

المبحث الثالث: أثر التمويل الأصغر في التقليل من البطالة

تعد البطالة من أخطر وأكبر المشاكل التي تهدد استقرار الأمم والدول، وتختلف حدتها من دولة إلى أخرى ومن مجتمع لآخر، فالبطالة تشكل السبب الرئيسي لمعظم الأمراض الاجتماعية، وتمثل تهديدا واضحا على الحياة الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم البطالة وأنواعها

الفرع الأول: مفهوم البطالة

في التعريف الشاسع للبطالة الذي أوصت به منظم العمل الدولية والذي ينص على أن: "العاطل عن العمل هو ذلك الفرد الذي يكون فوق سن معينة بلا عمل وهو قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه عن مستوى أجر سائد لكنه لا يجده".[2]

ومما سبق نستنتج أن البطالة بالمفهوم الاقتصادي يقصد بها التوقف عن العمل أو عدم توافر العمل لشخص قادر عليه وراغب فيه.

الفرع الثاني: أنواع البطالة

وتتمثل أنواع البطالة فيما يلي:

1- **البطالة الاحتكاكية:** هي البطالة التي تحدث بسبب التنقلات المستمرة للعاملين بين المناطق والمهن المختلفة الناتجة عن تغيرات في الاقتصاد الوطني، وهي تحدث نتيجة لنقص المعلومات الكامل لكل الباحثين عن فرص العمل وأصحاب الأعمال كما تكون بحسب الوقت الذي يقضي الباحثون عن العمل.[3]

---

[1] الحمودي قاسم، دور المشاريع الأسر المنتجة الممول من وزارة التنمية الاجتماعية في الحد من الفقر والبطالة في محافظة أربد، مؤتمرات الاقتصاد السابع حول المشروعات الصغيرة أداة فاعلة لمواجهة الفقر، جامعة اليرموك، كلية الاقتصادية، 2007،ص504.

[2] David Begg et autre, Macro économie, édition Paris, 1999, pp213-214.

[3] جيمس جوارتيني وريجارد أستروب، الاقتصاد الكلي، ترجمة عبد الفتاح، عبد الرحمان وعبد العظيم محمد، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية،1999، ص202.

2- **البطالة الهيكلية:** هي البطالة الناشئة بسبب الاختلاف والتباين القائم بين هيكل توزيع القوى العاملة وهيكل الطلب عليها يقترن ظهورها بإحلال الآلة محل العنصر البشري مما يؤدي إلى الاستغناء عن عدد كبير من العمال، كما تحدث بسبب دخول

المراهقين والشباب إلى سوق العمل بأعداد كبيرة.[1]

3- **البطالة الدورية أو الموسمية:** يحدث هذا النوع بسبب ركود قطاع العمال وعدم كفاية الطلب الكلي على العمل، كما قد تنشأ نتيجة لتذبذب الدورات الاقتصادية.

يفسر ظهورها بعدم قدرة الطلب الكلي على استيعاب أو ثراء الإنتاج المتاح مما يؤدي إلى ظهور الفجوات الانكماشية في الاقتصاد المعني بالظاهرة.[2]

شكل 09:البطالة وسوق العمل

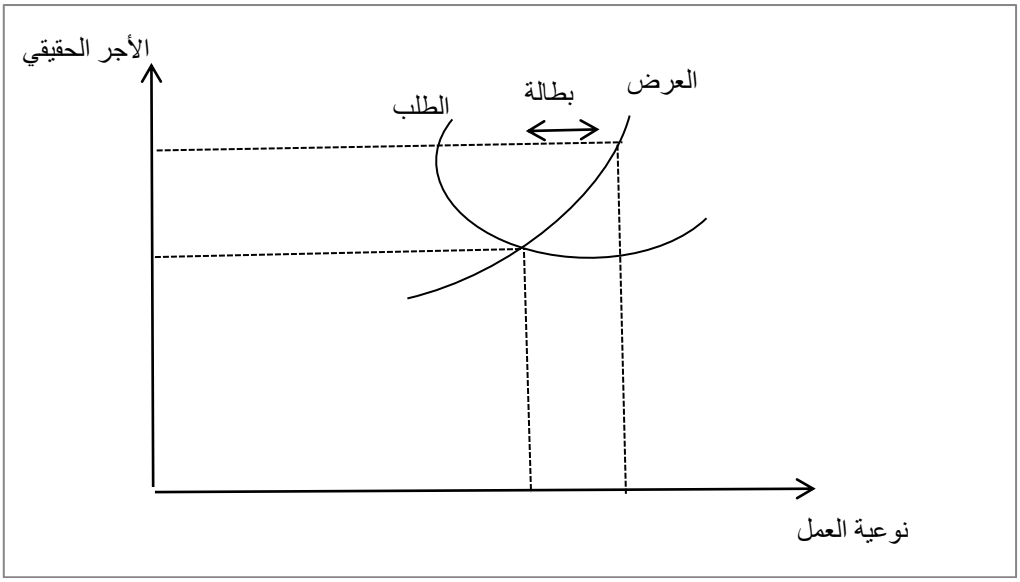

Source: Revue de presse, centre d'information des nations unies –Alger.

[1] بشير الدباغ وعبد الجبار الجر مود، مقدمة في الاقتصاد الكلي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص391.

[2] بشير الدباغ وعبد الجبار الجر مود، مرجع سابق، ص380.

جدول04 :تطور معدلات البطالة.

معدلات البطالة	السنوات
%29.3	1999
%29.7	2000
%27.3	2001
%25.9	2002
%23.7	2003
%22.7	2004
%17.7	2005
%15.3	2006
%12.4	2007
%11.8	2008
%10.2	2009
%10	2010
%9.8	2011

Source: Mr, Diemer, cours en économie général.

المطلب الثاني: التمويل الأصغر ومكافحة البطالة

الفرع الأول: كيفية قياس معدلات البطالة

يمكن حساب معدل البطالة بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل البطالة} = \frac{\text{عدد العاطلين عن العمل}}{\text{إجمالي القوة العاملة}} * 100\%$$

حيث نشير إلى المصطلحات التالية بالرموز المقابلة لها كما يلي:

فئة السكان غير الناشطين (PI)

فئة السكان الناشطين (PA)

فئة السكان المشتغلين(E)

فئة العاطلين عن العمل (CN)

معدل البطالة (TC)

معدل العمالة (TE)

معدل النشاط (TA)[1]

[1] فوزية بوسالوس، مفيد غريب منيرة نوري، تأثير سياسات التشغيل الحالية على التقليل من البطالة، مذكرة ليسانس في التسيير، تخصص مالية، المركز الجامعي، ميلة، ص8.

وعليه يمكن الحصول على معدل البطالة بشكل موسع من خلال قسمة السكان العاطلين عن العمل على السكان الناشطين في 100% بالصيغة الرياضية التالية:

$$\text{معدل البطالة (TC)} = \frac{\text{عدد العاطلين عن العمل}(\mathbf{CN})}{\text{إجمالي القوة العاملة}(\mathbf{Te})*\mathbf{100}\%}$$

كما يمكن الحصول على معدلات أخرى:

$$\text{معدل العمالة (TE)}=\frac{\text{فئة السكان المشتغلين}(\mathbf{E})}{\text{السكان في سن العمل}(\mathbf{PAT})*\mathbf{100}\%}$$

$$\text{معدل النشاط (TA)}=\frac{\text{فئة السكان الناشطين}(\mathbf{PA})}{\text{السكان في سن العمل}(\mathbf{PAT})*\mathbf{100}\%}$$

وفيما يلي مثال لتوضيح معدل البطالة كما يلي:

لنفترض لدينا المعطيات التالية:

السكان في سن العمل 20 مليون نسمة (PAT).

السكان غير الناشطين 04 مليون نسمة (PI).

السكان المشتغلين 15 مليون نسمة (E).[1]

جدول رقم05: حساب معدل البطالة

المتغير	النتيجة
عدد السكان الناشطين (PA)	=السكان في سن العمل(PAT)-السكان غير الناشطين(PI)= 20-04=16%
عدد البطالين (PC)	=فئة الشباب الناشطين(PA)-فئة السكان المشتغلين(E)= 16-15=01%
معدل البطالة (TC)	= عدد البطالين(PC)/ عدد السكان الناشطين(PA)*100. =1/16*100=6.25%

المصدر: من إعداد الطلبة.

الفرع الثاني: دور التمويل الأصغر في مكافحة البطالة

إن للمؤسسات الصغيرة والمصغرة دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال مساهمتها في تخفيض معدلات البطالة وفي مساعدة البلدان الفقيرة للخروج من أزمة الفقر لشعبه.[2]لأن هذه المؤسسات الصغيرة لها قدرة كبيرة في خلق وظائف أكثر من مثيلاتها الكبرى لأن متوسط تكلفة رأسمال لخلق وظيفة أدنى من المشروعات المتوسطة والكبيرة الحجم.[3]

وفيما يلي بعض الإحصائيات التي تبين الدور المهم للتمويل الأصغر في رفع مستوى التشغيل.

- ✓ في الضفة الغربية وقطاع غزة 95% من الأعمال تصنف على أنها مشاريع صغيرة ومتناهية الصغر.
- ✓ تشكل الركيزة الأساسية للاقتصاد الفلسطيني.[4]

[1] فوزية بوسالوس، مرجع سابق، ص8.

[2] Habib Ahmed, Financing microenterprise : an analytical study of Islamic microfinance Institutions, Islamic economic studies,vol09.n° 02.March 2002.p04.

[3] Juslin Salmon(2004). « micro-business and employment generation for poverty reduction », A paper presented at the work shop on science and technology for social development, held in Jamaica march 3-5,2004

[4] الشبكة الفلسطينية للإقراض الصغير ومتناهي الصغر، دور الإقراض الصغير ومتناهي الصغر في دعم التنمية الاقتصادية، 2003، ص12.

- ✓ في مصر تمثل المشروعات الصغيرة 93.7% من إجمالي المشروعات ويعمل بها أقل من 05 أفراد وتخلق هذه المشروعات 75 ألف وظيفة في العام بالنسبة للعاملين بأجر في القطاع غير الزراعي.[1]
- ✓ في الجزائر تمثل هذه المؤسسات نسبة 70% سنة 2008.

وبما أن أصحاب الدخل المحدود يعانون من قلة الخدمات المالية بسبب الاستراتيجيات التقليدية للبنوك فهذا القطاع يوفر خدمات مالية أساسية لشريحة واسعة من أصحاب المشاريع بالقليل من الضمانات وشروط الائتمان أو بدونها لتتلاءم ومقدرتهم الاقتصادية البسيطة، وهذه المقدرة تؤهلهم للحصول على خدمات مالية من البنوك، بحيث يتم تمويل مشاريع صغيرة توظف 10 عمال فأقل بشروط وضمانات بسيطة لتنميتهم وتطويرهم.[2]

جدول 06: دور المؤسسات الصغير في توفير مناصب الشغل 2006-2010.

السنة	2006	2007	2008	2009	2010
مناصب الشغل	1252247	1355399	1540209	1756964	1625686

المصدر : نشرة المعلومات الاحصائية رقم 12-16-2010.

[1] البنك المركزي المصري، الاستراتيجية القومية للتمويل المتناهي الصغر، يناير، 2005، ص11.

[2] نشرة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2008.

خلاصة الفصل الثاني

تعاني العديد من الدول من معدلات البطالة المرتفعة، التي سببتها الكثير من العوامل واقترنت بعدة ظواهر أخرى مثل الفقر وتدهور مستوى المعيشة وكذا الأمية، إضافة إلى مختلف أنواع البطالة التي تعاني منها هذه الدول ومن أهمها، البطالة الهيكلية الموسمية والمقنعة.

رغم ذلك فإن مؤسسات التمويل الأصغر والمشروعات الصغيرة تساهم بدرجة كبيرة في توفير مناصب الشغل والتخفيف من حدة البطالة ونظرا للخدمات المالية المسهلة التي تقدمها للأفراد الفقراء ومحدودي الدخل، فهي لها تأثيرات اقتصادية واجتماعية بارزة على رفع مستوى التشغيل والنمو الاقتصادي وزيادة الدخل المحلي وهذا ما ينعكس بالإيجاب على اقتصاديات الدول.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: واقع التشغيل في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

تمهيد

بعد استعراض ماهية وخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا فكرة تمويلها، وتقديمنا لمختلف الأساليب التي تستعمل في تمويل هذه المؤسسات، وأهم العراقيل والمشاكل التي تعترض سبيل تمويلها، سنحاول من خلال هذا الفصل إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي وذلك عن طريق إجراء دراسة إحصائية تخص وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، ودراسة ميدانية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

خلال هذا المبحث سنتناول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وكيفية تطورها في الاقتصاد الجزائري.

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

حسب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها:

- ✓ مؤسسة إنتاج السلع أو خدمات.
- ✓ تشغل من 1 إلى 250 شخصا.
- ✓ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار؛ تستوفي معايير الاستقلالية.[1]

الفرع الثاني: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد مر تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري بعدة مراحل:

أولا: المرحلة الأولى (1962 – 1982):

في هذه المرحلة، تميز الاقتصاد الوطني بأنه اقتصاد مخطط من نوع اشتراكي، وأعطت الحكومة الأهمية الكبرى إلى المشاريع الثقيلة والمؤسسات الوطنية كبيرة الحجم وخاصة في قطاع الصناعة، وعلى سبيل المثال: SNS,SNMC, SONELECSONACOM، وفي هذا الإطار للمحيط الاقتصادي الثقيل تهمشت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالقطاع الخاص أو المؤسسات الخاصة كانت تمثل إلا المؤسسات العائلية وملكية خاصة أو حرفية، وتأسست في هذه الفترة في المتوسط 600 وحدة خلال سنة واحدة حيث أن هذه الأخيرة عرفت مجموعة من القيود أهمها:[2]

- ✓ قيمة مشاريع الاستثمارات لا تتعدى 30 مليون دج في حالة إنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة ذات الأسهم و10 ملايين دج في حالة إنشاء مؤسسات فردية أو ذات اسم جماعي.
- ✓ الصعوبة في تمويل المشاريع المعتمدة بحيث لا يتعدى تمويل البنك 30 % من المبلغ المستثمر.[3]

ثانيا : المرحلة الثانية (1982 –2009):

منذ 1982 وبعد اقتناع كلي من قبل المسئولين بالحاجة إلى هذا النوع من المؤسسات، بدأ الاهتمام بتجسيدها ميدانيا، حيث تجلى ذلك في الخطوات العملية التي اعتمدتها السلطات العمومية في الجزائر والتي نجمعها تبعا لتسلسلها الزمني في الجدول الآتي:

---

[1] نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رقم 18، 2010، ص 07.

[2] نجية ضحاك، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم، أفاق تجربة الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف،17 و18 أفريل 2006، ص 138.

[3] – ضحاك نجية، مرجع سبق ذكره، ص 138.

جدول 07:مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

السنة	الموضوع
1982	بعث تنظيم جديد للاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني من خلال القانون 11/82 الصادر في 21/ 1982/02.
1983	إنشاء ديوان للتوجيه و المتابعة و التنسيق للاستثمارات الخاصة (OSCIP).
1987	فتح الغرفة الوطنية للتجارة للمستثمرين الخواص.
1988	بداية الإصلاحات الاقتصادية واعتماد اقتصاد السوق وإصدار قانون النقد والقرض رقم10/90 الصادر في 1990/4/14.
1991	تحرير التجارة الخارجية من خلال المرسوم رقم 37/91 الصادر في1991/2/19.
1993	تطوير الاستثمارات من خلال المرسوم رقم 12/93 الصادر في 1993/10/5.
1994	إنشاء وزارة مكلفة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : تتكفل بتهيئة المحيط الملائم لترقية نشاط هذه المؤسسات.
1995	بداية تحرير التجارة الخارجية واعتماد قانون الخوصصة.
2001	إصدار القانون التوجيهي رقم 18/01 المتضمن القانون الأساسي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
2002	إلحاق الصناعات التقليدية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
2002	مرسوم تنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 2002/11/11 المتعلق بإنشاء صندوق لضمان القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و هي سنة بداية تأهيل هذه المؤسسات.
2003	2003/02/27 تم إنشاء نظام للإعلام الاقتصادي خاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
2003	أفريل 2003 تم فتح مكاتب جهوية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجسيدا لبرامج التأهيل.
2004	تم إحصاء 400 عملية تأهيل وتشخيص وتكوين في إطار الدعم المباشر مع بعث جهاز لتغطية الضمانات المالية بقيمة 20 مليون أورو.
2004	تنظيم الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيام 14-2004/1/15.
2005	إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
2005 إلى 2009	تخصيص 4 مليار دج لهذه الفترة للتكفل بـ: انجاز وتجهيز الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: انجاز مشاتل، تطوير و دعم الصناعة التقليدية خاصة في الوسط الريفي. دراسة وانجاز متاحف إنتاج الصناعة الحرفية التقليدية.

المصدر: ميلودي تومي، مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 17 و18 أفريل 2006، ص 997.

من هذه المعطيات يتجلى جهد السلطات العمومية في الجزائر التي سعت إلى بعث و تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بل وسعت لاحتضانها وتطويرها وتنمية تنافسيتها في الأسواق الداخلية، ومن أجل أن تضمن لها مكانة في الأسواق الخارجية خاصة مع واقع انفتاح حدودنا الاقتصادية بعد إمضاء اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي وقرب إنهاء مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل بالجزائر

الفرع الأول: الدور المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

يمكن مقاربة الدور المالي للتمويل الأصغر كما من خلال الحجم الحالي والكامن لسوق التمويل المصغر في الجزائر، ونوعيا من خلال دوره في التعميق المالي للاقتضاء الجزائري في جانب القرض، عبر تهيكل سوق دائم للقرض المصغر موجه للمؤسسات المصغرة قد يجذب إليه البنوك التجارية وحتى المستثمرين الأجانب في المجال المالي.

1- الحجم الحالي لسوق التمويل المصغر في الجزائر:

يمكن الحصول على الحجم الحالي لسوق التمويل المصغر في الجزائر من خلال جمع مبالغ محافظ القرض المصغر للبرامج الثلاثة المعروفة. تكمن نسبة هذه المحافظ إلى مجموع قروض القطاع البنكي من تحديد الحجم النسبي لسوق التمويل المصغر حاليا مقارنة بحجم سوق القرض البنكي.

2- الحجم الكامن لسوق التمويل المصغر في الجزائر:

يشير تقرير المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء حول إمكانيات وتحديات التمويل المصغر في الجزائر إلى تحديد أولي للحجم الكامن لسوق التمويل المصغر في الجزائر على أساس عدد المؤسسات المصغرة المتواجدة في النسيج الاقتصادي المؤسساتي الوطني بما فيها تلك التي تنتمي إلى القطاع الموازي وعلى أساس عدد الأسر في الجزائر.[1]

3- التمويل المصغر وحركية البنية المالية في الجزائر:

أ. الوضعية الحالية للبنية المالية (من جانب الوساطة المالية):

يظهر الشكل التالي مصادر تمويل المؤسسة المصغرة في الجزائر على ضوء البنية المالية الحالية للاقتصاد الجزائري

شكل10:المصادر الرسمية وغير الرسمية للتمويل

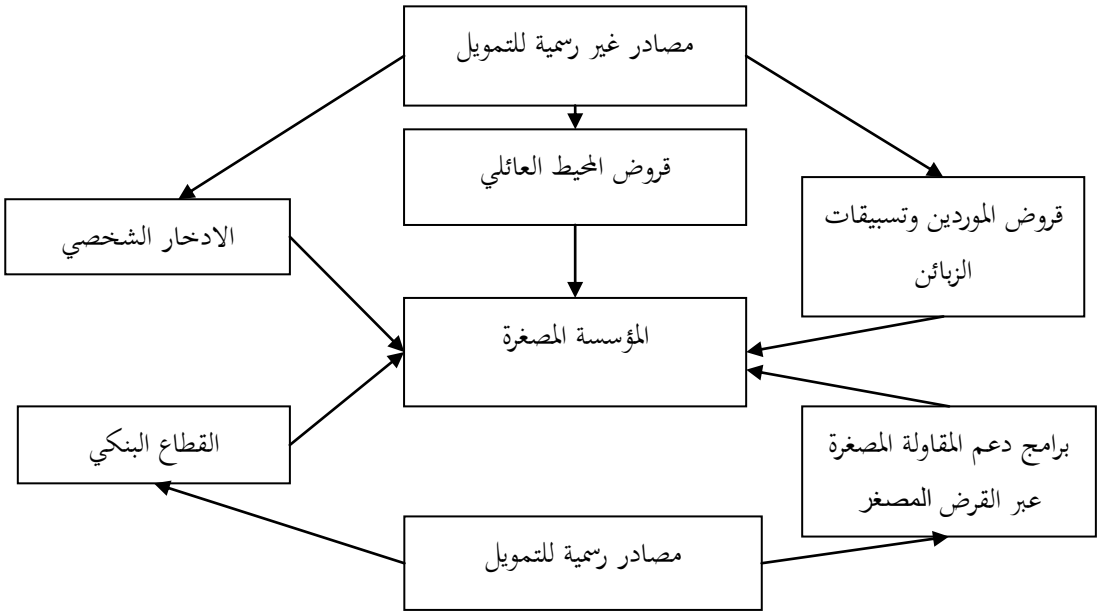

المصدر: التمويل الأصغر كأداة لترقية المقاولة المصغرة، مذكرة ماجستير.

[1] قماش نجيب، مرجع سابق، ص 82.

ب. الوضعية الممكنة للبنية المالية (من جانب الوساطة المالية):

يظهر الشكل التالي الوضعية الممكنة للبنية المالية للاقتصاد الجزائري في جانب الوساطة المالية في حالة هيكلة قطاع للتمويل المصغر يحقق التضمين المالي الدائم للمقاولة المصغرة المقصاة من القطاع البنكي.

شكل11: المصادر غير الرسمية للتمويل في الجزائر

المصدر: التمويل الأصغر كأداة لترقية المقاولة المصغرة، مذكرة ماجستير.

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل بالجزائر

يؤدي خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها إلى الزيادة في خلق مناصب شغل جديدة وبذلك الحد من مشكلة البطالة حيث أسفرت إحصائيات سنة 2010 في الجزائر حسب الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بلغت 618515 مؤسسة، وبلغ عدد مناصب الشغل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 1625686 منصب عمل إلى غاية 31 ديسمبر2010 منهم ما يقارب نسبة 60 % أجراء، يتكون هذا العدد من أرباب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة وأشخاص معنوية وأرباب المؤسسات الخاصة بالمهن الحرة، إن نسبة تطور مناصب الشغل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقدر بـ 5.11 % في حين تراجعت مناصب الشغل للقطاع العمومي بحوالي 6%، ونلاحظ أن متوسط عدد مناصب الشغل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضئيلا يقدر بـ 2.55 منصب شغل ويصبح أقل عندما نتحدث على الأجراء فقط ويبلغ هذا المعدل 87.35 منصب شغل عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية مما يدل أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تشغل عدد معتبر من الأجراء المصرح بهم عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.[1]

المبحث الثاني: الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

سنتطرق في هذا المبحث إلى واقع البطالة في الجزائر من خلال تطور معدلات البطالة و الآليات المعتمدة لمعالجة هذه المشكلة، وكذا الآليات التي اعتمدتها الدولة من أجل دعم المؤسسات الصغيرة وترقيتها.

[1] نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رقم 18، 2010، ص13.

المطلب الأول: واقع البطالة في الجزائر

الفرع الأول: تطور معدلات البطالة في الجزائر

لم تكن ظاهرة البطالة معروفة في الجزائر إلى حد ما خلال سنوات الستينات والسبعينات، وإلى منتصف الثمانينات بحكم الموارد البترولية الكافية نتيجة ارتفاع أسعار البترول آنذاك، ولكنه ما أن بدأت هذه الأسعار في الانخفاض مع منتصف الثمانينات حتى بدأت هذه الظاهرة في البروز، بل وفي مدة قصيرة أصبحت تشكل إحدى أهم الانشغالات والتحديات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، حيث تشير العديد من التقارير الرسمية إلى أن مستوى البطالة في الجزائر بدأ في الارتفاع من 17 في سنة 1987% إلى 28 % سنة 1995 و 30% سنة 1999، ليصل إلى حدود 31 % سنة 2003 هذا الارتفاع جاء نتيجة عدة عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية مترابطة، أبرزها سياسات إعادة الهيكلة الاقتصادية التي شرعت فيها هذه بعد دخولها في مفاوضات التصحيح الهيكلي لاقتصادياتها مع المؤسسات المالية الدولية، بالرغم من محاولات هذه الدول الحد من هذه الزيادة عن طريق العديد من البرامج والمشاريع التي صاحبت هذه التحولات والتي جاءت في غالبيتها بصفة سريعة وغير مدروسة بصفة علمية، مما جعلها قليلة الفاعلية في الحد من تناهي هذه الظاهرة.

- وابتداء من سنة 2004 تراجع معدل البطالة في الجزائر إلى 26.2% سنة 2004، و 17.10 %سنة 2006 وصولا إلى حدود 9.9 % سنة 2001 وهذا ما يتماشى مع توقعات خط العمل المتعلقة بالاستراتيجيات الوطنية لترقية التشغيل ومكافحة البطالة. والسياسة التي اتخذتها الحكومة مؤخرا في مجال ترقية التشغيل تقوم على تشجيع الاستثمار المولد لمناصب شغل وعلى تكوين طالبي العمل بغية ضمان يد عاملة مؤهلة قادرة على المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: الآليات المعتمدة لمعالجة مشكلة البطالة في الجزائر

تعتبر مشكلة مكافحة البطالة بمثابة رهان حقيقي أمام الدولة إذ تشكل المحور الرئيسي لكل استراتيجية تنموية تهدف إلى حماية ودعم التماسك الاجتماعي، الشيء الذي جعلها تحتل المكانة البارزة ضمن الأولويات الوطنية، ولعل من بين أهم الإجراءات المتبعة لتحسين وضعية الشغل والتخفيف من حدة البطالة، تلك التي تتعلق بالمخطط الوطني لمكافحة البطالة إضافة إلى المراهنة على القطاع الخاص لتحقيق ذلك، ومن أجل تدارك تدهور القدرة الشرائية نتيجة لانخفاض مستويات الدخل الحقيقية وانعدامه بالنسبة للبطالين، تبنت الحكومة الجزائرية مجموعة من البرامج والإجراءات يمكن عرض أهميتها في النقاط التالية:

1- **نظام التأمين ضد البطالة**: ويتمثل في إنشاء الصندوق الوطني للبطالة في الجزائر والذي يشكل هيئة استقبال للحد من كارثة فقدان منصب العمل الناتج عن التسريح لأسباب اقتصادية حيث يتضمن هذا النظام دخلا للعمال الذين يفقدون مناصب عملهم طوال مدة 03 سنوات، ويبحث لهم عن مناصب عمل جديدة، بل إنه يقدم لهم مساعدات عن طريق القروض في خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

2- **ترقية العمل وتنمية وتطوير روح المبادرة**: العمل على ترقية وتطوير العمل الحر أو المستقل، وتشجيع روح المبادرة التي يقوم بها بعض الشباب من خلال خلق بعض الحرف أو الورشات الحرفية التي تدخل ضمن مجال تخصصهم المهني إما المكتسب عن طريق التكوين المهني أو التمهين من لا يحتاجون في ذلك سوى لمبالغ مالية صغيرة أو متوسطة لاقتناء بعض أدوات الإنتاج أو المواد الخام المستعملة في المهنة أو الحرفة أو بناء مقرات لممارسة نشاطهم، أو غير ذلك من الأهداف الأخرى المرتبطة بالنشاط.

3- **الشبكة الاجتماعية**: وذلك من خلال تخصيص إعانات وتعويضات مالية تهدف في مجملها إلى حماية وتدعيم الفئات الأكثر فقرا والأكثر تضررا نتيجة للقيود التي فرضها برنامج التعديل الهيكلي، نتيجة لهذه الاختلال ظهرت مفارقة كبيرة من حيث

الأجور والمداخيل المتاحة، الشيء الذي أدى إلى تدهور القدرة الشرائية واتساع جيوب الفقر الذي أصبح يمس أكثر من 25 % من الجزائريين.[1]

4- **الأنشطة ذات المنفعة العامة:** يهدف هذا الإجراء إلى تقديم منح مالية لفئة البطالين مقابل القيام بأنشطة للصالح العام.

5- **المنح الجزافية للتضامن:** يتم تقديم منح مالية شهريا للفئات عديمة الدخل بسبب عدم القدرة على العمل.

6- **برامج عقود ما قبل التشغيل:** يوجه هذا البرنامج لخريجي الجامعات والمعاهد قصد إدماجهم في سوق العمل بشكل يتلاءم مع مؤهلاتهم وقدراتهم التعليمية، وذلك لمدة أقصاها سنتين على الرغم من أهمية هذا البرنامج في امتصاص البطالة ولو بشكل مؤقت.

7- **جهاز الإدماج المهني:** يهدف هذا البرنامج إلى إدماج الشباب في الحياة المهنية، ويتضمن مختلف القطاعات الاقتصادية خاصة الإدارة والبناء والأشغال العمومية...إلخ.

8- **أشغال المنفعة العامة ذات الاستخدام المكثف لليد العاملة:** يتم العمل به قصد البطالة الشبانية، وكذلك من أجل مساعدة الفئات المتضررة من برنامج التعديل والتصحيح الاقتصادي.[2]

9- **برنامج القرض المصغر والمؤسسات المصغرة:** يسمح هذا البرنامج بتنمية التشغيل الذاتي نتيجة لتراجع دور الدولة في توفير مناصب الشغل، حيث تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قاطرة حقيقية للنمو الاقتصادي من حيث الإنتاج الداخلي ومن حيث مناصب الشغل التي يمكن توفيرها.[3]

المطلب الثاني: جهود الجزائر في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب

لقد أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 29/96المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، وقد وضعت الوكالة تحت إشراف رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة التي تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية، كما أن معظم الاستثمارات المنجزة عن طريق هذه الوكالة تمثل أساسا المؤسسات المصغرة، وإن كان الهدف الرئيسي من إنشائها يدخل في إطار سياسة التشغيل فإنها تتكفل بالمهام التالية:

- ✓ تدعيم وتقديم الاستشارة ومراقبة الشباب ذوي المشاريع في تطبيق مشاريعهم الاستثمارية خاصة المصغرة.
- ✓ وضع تحت تصرف الشباب كافة المعلومات ذات الطابع الاقتصادي، التقني، التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.
- ✓ تمويل بعض المشاريع عن طريق الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب بواسطة قروض بدون فوائد.
- ✓ تستفيد بصفة استثنائية المشاريع التي تستعمل تكنولوجيا جديدة أو ذات قيمة عالية من علاوة خاصة لا تتجاوز 10% من تكلفة المشروع، وقد طبقت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ثلاثة صيغ من التمويل لدعم إنشاء المؤسسات خاصة المصغرة: التمويل الذاتي، التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي.[4]

---

[1] مقدم عبيرات، ميلود زيد الخير، مشكلة البطالة في الفكر الاقتصادي مع الإشارة إلى برامج الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، الندوة العربية حول البطالة، أسبابها، معالجتها وأثرها على المجتمع، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر 25-27 أفريل 2006، ص 17-18.

[2] أحمية سليمان، السياسة العامة في مجال التشغيل ومكافحة البطالة في الجزائر، الملتقى العلمي الأول حول السياسات العامة ودورها في بناء الدولة وتنمية المجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 26-27 أفريل، 2009، ص1.

[3] مرجع سابق، أحمية سليمان، ص1.

[4] سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005، ص 66-67.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار (ANDI)

لقد أنشأت هذه الوكالة بمقتضى المادة 21 من الأمر الرئاسي رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، وبموجبه حددت المبادئ وأساليب تشجيع وحرية الاستثمار في الجزائر، وقد أنشأت لتعويض الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الاستثمار(APSI) التي أنشأت وفقا لما نصت عليه المادة 07 من قانون الاستثمار لسنة 1993، وانطلق نشاطها في مارس 1995، وتسعى هذه الوكالة إلى القيام بـ:

- ✓ ضمان ترقية الاستثمارات المحلية و الأجنبية وتطويرها ومتابعتها.
- ✓ استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم لتجسيد مشاريعهم الاستثمارية.
- ✓ المساعدة على مرونة الإجراءات القانونية لإنشاء المؤسسات عن طريق الشباك الوحيد.
- ✓ منح المزايا المرتبطة بالاستثمار والتأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.
- ✓ تسيير صندوق دعم الاستثمار.

كل هذه المهام هدفها ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع روح المبادرة لدى المستثمرين من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية التي كانت تتميز بها قوانين الاستثمار السابقة خاصة المتعلقة بالفترة التي تستغرقها عملية دراسة الملفات والمقدرة بـ 30 يوما والتي كانت تستغرق 60 يوما في إطار الوكالة السابقة (APSI).[1]

الفرع الثالث : الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة

تم إنشاء هذه الوكالة بمساهمة من برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وتعتبر هذه الوكالة حسب القانون الذي ينظمها ويسيرها كهيئة تنشط تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الصغيرة والمتوسطة وهذا في إطار:

- ✓ إنجاز دراسات عامة لاقتراح محاور التنمية لتدعيم القطاع الصناعي.
- ✓ إنشاء بنك المعلومات الصناعية لصالح تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ ترقية التعامل الصناعي الدولي و الوطني.
- ✓ إنجاز تجهيزات لاستقبال مشاريع الصناعة الصغيرة و المتوسطة.[2]

جدول رقم 08: معدلات إنشاء مناصب الشغل لبرامج CNAC,ANSEJ,ANJEM

البيان / البرنامج	معدل إنشاء مناصب الشغل
ANJEM	%1.5
ANSEJ	% 2.84
CNAC	% 2.41

المصدر: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة– ميلة–

[1] سيد علي بلحمدي، مرجع سابق، ص70.

[2] مرجع نفسه، ص73.

المبحث الثالث: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC –فرع ميلة–

«Caisse national d'assurance chômage»

يتضمن هذا المبحث دراسة ميدانية حول الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، من خلال نشأته وتطوره والتطرق إلى آلية عمله ومجالات نشاطه وكيفية تمويل المشروع في إطار هذا الجهاز.

الفرع الأول: نشأة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

في إطار سياسة مكافحة البطالة وترقية النشاطات المنتجة للثروات، قررت الحكومة مؤخرا إنشاء جهاز جديد لتتكفل بالبطالين البالغين من العمر ما بين 35 إلى 50 سنة في إنشاء مؤسسات مصغرة وهذا تكملة لجهاز الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب الموجه للشباب.

وقد أنشئ هذا الجهاز في 26 ماي 1994 بوصفه الحائز على خبرة قيمة في مجال المساعدة على خلق المؤسسات المصغرة عبر مراكز دعم العمل الحر الموجود عبر كامل التراب الوطني، كما أن هذا الصندوق قد استحدث سنة 2004 بإضافة جهاز جديد يقوم بدعم وإحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين.

الفرع الثاني: تطور جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

قررت الحكومة تخفيض سن الاستفادة من الإعانات إلى 30 سنة وخفض معدل عمر البطالين المستفيدين من دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إلى 30 سنة بدل 35 سنة في خطوة كبيرة لتوسيع دائرة الاستفادة إلى فئات أخرى من البطالين، وعززت التعديلات الجديدة دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة جهودا مرافقة إدماج أصحاب المشاريع الصغيرة للفئة العمرية 30–50 سنة (35 –50 سنة سابقا) ونصت المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي على ما يلي: « يستفيد البطالون ذوي المشاريع من التكوين والاستشارة للتأمين على البطالة من تأسيس مشاريعهم وإقامتها»

ونصت التعديلات الجديدة على تكفل الدولة بالمصاريف المرتبطة بالدراسات والخبرات والتكوين المنجزة والتي يطالب بها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في إطار مساعدة البطالين ذوي المشاريع. وتعني التحفيزات والإجراءات بالبطالين أصحاب المشاريع التي لا تتجاوز قيمتها 10 ملايين دينار أي 01 مليار سنتيم.[1]

وتأتي هذه التعديلات لإدماج أوسع في المسار والقضاء على البطالة المنتشرة بين فئة الشباب، حيث تشير تقارير حكومية ودولية إلى أن فئة البطالين الشباب وخصوصا الجامعيين تعد أهم فئة في الجزائر حيث تقارب 30 بالمائة من مجموع البطالين، وتعززت التعديلات الجديدة بتعديلات إضافية على أحكام المرسوم الرئاسي الصادر سنة 2003 الذي يحدد شروط منح الإعانة لهذه الفئة العمرية ونص على أحكام مالية ونسب الدعم ومساهمات الأشخاص في هذه المشاريع والتي تتراوح بين 05% إلى 25 % حسب قيمة الاستثمار وألزمت المؤسسات المالية بأجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع الطلبات للفصل في الملفات بموجب القانون الجديد، كما نص المرسوم التنفيذي على إجراء جديد لتسريع إطلاق المشاريع الاستثمارية من خلال إنشاء لجان انتقاء في فروع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لاعتماد وتمويل المشاريع، وتضم اللجان: ممثلين عن الولاة ومديرية التشغيل الولائية والسجل التجاري والضرائب وممثلي البنوك المعنية بالتمويل، وبرئاسة ممثل عن الصندوق الوطني للتأمين، وحددت صلاحية الصندوق الوطني في تسليم شهادة القابلية والتمويل عن كل المشاريع المقبولة من قبل لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل، ومنح المرسوم الجديد أمام الذين رفضت ملفاتهم من قبل المؤسسات المالية الحق في تقديم طعن جديد ونصت المادة 24 المعدلة على أنه «في حالة الرفض المبرر لطلب القرض المبرر والمبلغ للبطال أو البطالين ذوي المشاريع وللصندوق الوطني للتأمين على البطالة، يدرس هذا الأخير

[1] جريدة النصر الصادرة بتاريخ 2010/07/13.

إعادة تقديم طلب القرض بعد رفع التحفظات التي أبداها البنك أو المؤسسة المالية في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ الاستلام بالرفض.»[1]

الفرع الثالث: الافراد المستفيدون من هدا الجهاز

يخص هذا الجهاز كل شخص:

يبلغ من العمر ما بين 30 سنة و50 سنة.

يقيم بالجزائر.

يتمتع بالجنسية الجزائرية.

مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ شهر واحد (1) على الأقل بصفة طالب للشغل أو قيد الاستفادة من تعويضات الصندوق الوطني للتأمين.

لا يشغل أي منصب عمل مأجور عند تقدمه لطلب الدعم.

لم يستفد من قبل من إعانة الدولة في إطار إحداث النشاط.

كما يتعين عليه:

- ✓ امتلاك مؤهلات مهنية أو مهارات ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
- ✓ أن لا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ 12 شهرا على الأقل.
- ✓ أن يكون قادرا على تعبئة مساهمة شخصية، نقدية أو عينية لتركيب مشروعه المالي.
- ✓ يكفي فقط:
- ✓ إثبات وضعية البطالة بشهادة تسلمها الوكالة المحلية للتشغيل القريبة من محل الإقامة أو الاستفادة من أدءات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- ✓ التسجيل لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة القريبة من محل الإقامة.

تقديم ملف مثبت لوضعية البطالة يتضمن الوثائق التالية:

- ✓ شهادة ميلاد أصلية مسلمة من طرف بلدية محل الازدياد أو بلدية محل إقامة المعني مع الإشارة إلى رقم شهادة الازدياد الأصلية المدون على الدفتر العائلي.
- ✓ شهادة إقامة لا تتعدى مدتها 06 أشهر.
- ✓ شهادة تسجيل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل، تثبت أن المعني مسجل لديها لمدة لا تقل عن شهر.
- ✓ شهادة تحصيل تعويضات التأمين عن البطالة مسلمة من طرف الوكالة الولائية.
- ✓ نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

تصريح شرفي يثبت أن البطال:

- ✓ لا يمارس أي نشاط مأجور.[2]
- ✓ لم يستفد من أي دعم آخر خاص بإحداث نشاط.
- ✓ يلتزم بالإسهام في تمويل مشروعه (المساهمة الشخصية).

[1] جريدة النصر الصادرة بتاريخ 13-07-2010.

[2] منشورات وكالة CNAC.

- ✓ شهادة دراسية أو شهادة عمل تثبت مستوى التأهيل المهني المرتبط بالنشاط المراد إنجازه.
- ✓ استمارة الهوية (مستند خاص بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة).

المطلب الثاني: آلية عمل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

الفرع الأول: مجالات النشاط ضمن الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

- ✓ كافة نشاطات الإنتاج والخدمات باستثناء نشاط إعادة البيع دون تحويل المنتوج.
- ✓ كافة النشاطات المستحدثة في قطاع الفلاحة والصيد البحري والري أو في المناطق الخاصة (ولايات الجنوب والهضاب العليا).

جدول09: إحصائيات CNAC لتمويل المشروعات الصغيرة.

إحصائيات سنة	2010	2011	2012	2013
الحيوانات	%216	%144	%66	%19
النقل	% 181	%13.07	%9	%0
الحرف	%19	%80	%53	%26
المؤسسات (الأشغال العمومية وأشغال الري)	%53	%158	%30	%06

(كل ما يتعلق بالنقل غير موجود في حالة تجميد)

المصدر: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة- ميلة-

المساعدات والامتيازات الممنوحة من طرف CNAC:

1- سلفة غير مكافأة (واجبة السداد بدون فوائد).

2- مرافقة شخصية من طرف مستشار من أجل:

- ✓ المساعدة والاستشارة في تركيب المشروع.
- ✓ الدعم أمام لجنة الانتقاء الاعتماد والتحويل(CSVF):
- ✓ الاستشارة والمساعدة طيلة مرحلتي إنجاز وبعث مشروعكم.

3- تخفيض نسب الفوائد الخاصة بالقرض البنكي.

4- الامتيازات الجبائية.[1]

*** في مرحلة الإنجاز:**

- ✓ الإعفاء من الدعم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات والخدمات.
- ✓ نسبة مخفضة بـ 05 % على الرسوم الجمركية.
- ✓ الإعفاء من رسوم تحويل الملكية على الاقتناءات العقارية.
- ✓ الإعفاء من رسوم التسجيل على عقود تأسيس الشركات.

[1] منشورات وكالة CNAC، مرجع سابق.

* **في مرحلة الاستغلال (السنوات الثلاث الأولى):**

- ✓ الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي.
- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- ✓ الإعفاء من الرسم المهني.
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات للمبنية.

الفرع الثاني: كيفية تمويل المشروع

* يمول المشروع الذي تصل قيمته إلى 10 ملايين دينار جزائري من طرف 03 مصادر:

- ✓ البطال صاحب المشروع: بمساهمة نقدية أو عينية.
- ✓ CNAC: بسلفة غير مكافأة (واجبة السداد بدون فوائد).
- ✓ البنك: بقرض مخفض الفوائد.

جدول 10: مستويات تمويل المشروع من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

	مساهمة شخصية	CNAC	البنك
المستوى 01: مبلغ الاستثمار يقل أو يساوي 500000000 دج	%01	% 29	% 70
المستوى 02: مبلغ الاستثمار يفوق 500000000دج أو يساوي 1000000000دج	% 02	% 28	% 70

المصدر: منشورات وكالة CNAC.

عند إنجاز المشروع في منطقة خاصة بولايات الجنوب أو الهضاب العليا، يرتسم التركيب المالي على النحو التالي:

- ✓ مساهمة شخصية: 08 %.
- ✓ CNAC: 22 %.
- ✓ البنك : 70 %.[1]

[1] منشورات وكالة CNAC، مرجع سابق.

شكل12: نسب التمويلات البنكية للمؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة.

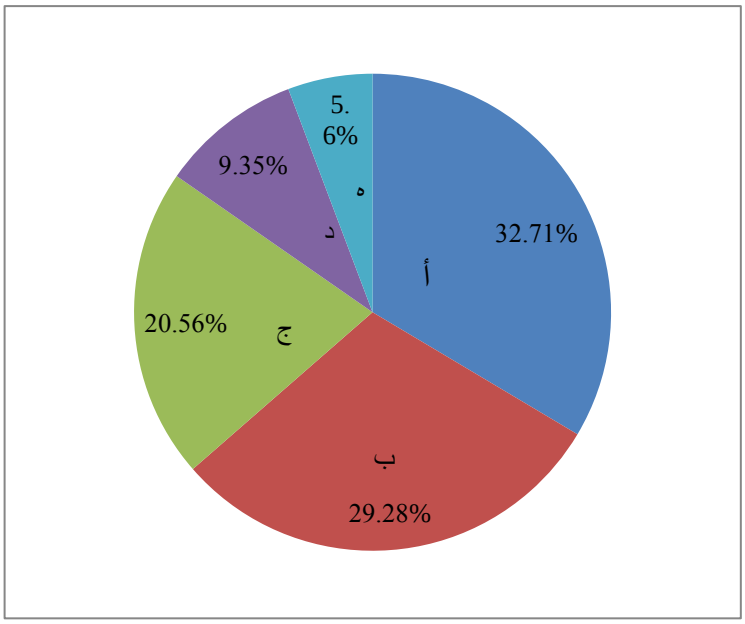

أ. BADR

ب. BNA

ج. CPA

د. BDL

هـ. BEA

المصدر: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة- ميلة-

الفرع الثالث: مسار صاحب المشروع

يتلخص مسار صاحب المشروع في المراحل التالية:

1- التسجيل بصفة طالب الشغل.

يتم هذا التسجيل لدى الوكالة المحلية للتشغيل (ANEM).

2- إيداع ملف الترشيح:

يودع الملف كاملا لدىCNAC.

3- المرافقة الشخصية (CNAC):

يرافق صاحب المشروع مستشار، منشط يقوم بتقديمه جميع الاستشارات اللازمة لدراسة وتركيب وإنجاز وبعث المشروع.

4- دراسة المشروع للحصول على شهادة القابلية والتمويل من طرف لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل.

- ✓ يعرض ملف صاحب المشروع على لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل ليبث في مدى نجاعة المشروع وديمومته.
- ✓ في حالة التصديق على مشروعه تسلم له شهادة القابلية والتمويل.
- ✓ بعدما تقوم مصالح CNAC بعرض ملفه لدى البنك مع التأسيس الإداري لمؤسسته.[1]

[1] منشورات وكالة CNAC، مرجع سابق.

5- تسجيل النشاط لدى المركز الوطني للتسجيل التجاري أو الغرف المهنية.

6- الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر قروض البطالين ذوي المشاريع:

- ✓ إثر دفع مستحقات الاشتراك، يسلم لصاحب المشروع شهادة الانخراط التي ترفق بالملف البنكي لتكون بمثابة وثيقة مثبتة لضمان مخاطر الاستثمار، وهي إحدى التزامات تحرير القرض البنكي.

7- إيداع طلب القرض لدى البنك:

- ✓ يتعين على البنك تبليغ قراره لصاحب المشروع وإعلام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في أجل أقصاه شهرين (02).

8- تكوين ذوي المشاريع في مجال تسيير المؤسسة.

9- إنجاز المشروع بعد تسديد مبلغ المساهمة الشخصية وعقب تحرير القروض، يرافق CNAC صاحب المشروع ويواصل دعمه لأجل تجسيد مشروعه وبعث مؤسسته.

10- المتابعة بعد إحداث النشاط، في مرحلة استغلال النشاط يستفيد صاحب المشروع من متابعة المستشار طيلة السنوات الثلاث الأولى.[1]

[1] منشورات وكالة CNAC، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثالث:

لقد لعب الصندوق الوطني للتأمين على البطالة دورا هاما، وهمزة وصل بين طالب العمل وعارضه حيث كانت المنطلق الأساسي لتمويل الاستثمارات من خلال عدة استراتيجيات تتمثل في استراتيجية التمويل الثنائي واستراتيجية التمويل الثلاثي، كما قدم إعانات مالية وامتيازات جبائية للمؤسسات المصغرة المنشأة.

فهي أداة فعالة في تدعيم الشغل، والقضاء على البطالة ، حيث تسعى الى تحقيق العدالة الاجتماعية و الرفاهية للأفراد، وذلك عن طريق:

- ✓ اعتماد الصندوق على مجموعة من الاستراتيجيات وذلك لغرض تمويل المشاريع التي تمنحها.
- ✓ يقدم امتيازات بهدف استقطاب أكبر عدد ممكن من المشاريع، وإنشاء مؤسسات مصغرة ومنه خلق مناصب عمل والتخفيف من البطالة.

حيث تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وعلى غرار باقي الدول بنسبة من التوظيف، حيث فاق عدد مناصب العمل التي توظفها في السداسي الأول من سنة 2009 مليون و600 ألف منصب شغل، كما استشعرت الحكومة الجزائرية بدورها وقامت بوضع مخطط تشغيل خماسي يهدف إلى توفير الكثير من مناصب العمل وذلك من خلال إنشاء 2000 مؤسسة في آفاق 2011.

خاتمة

خاتمة

البطالة ظاهرة اجتماعية ذات صفة عالمية، تتضمن العاطلين عن العمل فهي تشكل السبب الرئيسي لمعظم الأمراض الاجتماعية، فكان للبطالة أشكال عديدة منها البطالة الموسمية و هي التي يتأثر فيها الطلب على القوى العاملة حسب النشاط الموسمي بالإضافة إلى أشكال أخرى، و تختلف أسباب ظهورها من مجتمع إلى آخر.

وفي إطار الإصلاحات التي قامت بها الجزائر ضمن مخططاتها التنموية سطرت عدة برامج في هذا المجال غير أنها تبقى غير كافية أمام تزايد البطالة، من حيث المكان و الزمان، بالرغم من قدرتها على تعبئة الوسائل البشرية و المادية و المالية المعتبرة، و تحقيق الهدف الرئيسي و هو توفير فرص العمل و القضاء على البطالة، التي من أهم أسبابها سوء التخطيط و توجيه معظم الاستثمارات إلى القطاع الصناعي، و الذي يتطلب تكنولوجية كثيفة و رأس مال كبير، و عمالة ماهرة و متخصصة و لكنها قليلة، و التي كان يعلق عليها آمال كبيرة، إلا أن هذه الآمال في العموم لم تتحقق نتيجة الصعوبات التي واجهته و أدت إلى إفلاس هذه المؤسسات، و من ثم التسريح الجماعي للعمال، و كل هذا أدى إلى دفع معدلات البطالة، و تفشي هذه الظاهرة بين أفراد المجتمع الذين كانوا بالأمس مشتغلين.

و هذا ما أدى بالدولة إلى اتخاذ سياسيات للحد من هذا المشكل و المتمثلة في البرامج المطبقة من طرف الوزارة المكلفة بالعمل في إطار ترقية الشغل في الجزائر، و كذلك البرامج المطبقة في إطار ترقية الشباب.

1. نتائج البحث:

- ✓ من مجمل ما جاء في سياق البحث نستخلص النقاط التالية:
- ✓ يمثل التمويل الاصغر المسار الحركي لإنشاء مؤسسات صغيرة في مفهومها الضيق المؤسسات المصغرة الناتجة عن هدا المسار.
- ✓ تزايدات اهمية المقاولة الصغيرة بالنظر الى قيامها بعدة ادوار: هيكلية، في مجال التنمية المحلية، وفي مجال مكافحة الفقر والترقية الاجتماعية.
- ✓ يقوم نشاط التمويل المصغر بصفة اساسية بتقديم خدمات مالية للفئات المقصاة من القطاع المالي الكلاسيكي ولكن عرضه يتضمن ايضا خدمات غير مالية تتمثل اساسا في تكوين صغار المقاولين ومرافقتهم.
- ✓ يعد التشغيل قاعدة انطلاق لكل برامج التنمية لمكافحة الفقر.
- ✓ اعتمدت الجزائر ضمن سياسات الإصلاح الاقتصادي على الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من خلال تشجيع إنشاء مؤسسات مصغرة، وخلق أكبر قدر من فرص العمل.
- ✓ يساهم الصندوق الوطني للتأمين على البطالةفي التخفيف من حدة البطالة من خلال المشاريع التي يقدمها.
- ✓ يساهم الصندوق الوطني للتأمين على البطالةفي توفير مناصب شغل دائمة و مؤقتة.

2.التوصيات المقترحة:

بناء على النتائج المتوصل إليها نقدم التوصيات التالية:

- ✓ ضرورة وضع جهاز مراقبة وإنذار خاص بحالة التشغيل قائم على تقارير دورية يتضمن معلومات دقيقة وموثوقة ومستمرة للتوجيه عند الحاجة للتشغيل.
- ✓ توطيد سلطة إدارة العمل و وسائلها الخاصة بالتنفيذ، وكذا وظيفة التخطيط والتقدير فيما يخص التشغيل على المدى المتوسط و القصير.

خاتمة

- ✓ على صانعي القرار في المؤسسات والهيئات الحكومية تخطيط برامج توظيف عادلة تأخذ بالمستوى الجامعي، ومستوى الكفاءة في المنصب المناسب مع الشخص طالب التوظيف.
- ✓ ضرورة خلق هياكل داعمة أكثر و مختلف الملاحق التابعة لها.
- ✓ الاعتماد على طرق جديدة للتمويل.
- ✓ انتهاج سياسة تمويلية عن طريق منح قروض طويلة الأجل من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من المشاريع.

المراجع

المراجع

المراجع:

I. المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

- ✓ التميمي، راشد فؤاد مجيد، مدى مساهمة المشروعات الصغيرة في اتساع وعمق الاقتصاد الأردني .
- ✓ بشير الدباغ، عبد الجبار الجر مود، مقدمة في الاقتصاد الكلي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- ✓ توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن،2009.
- ✓ جيمس جوارتين، وريجارداستروب، الاقتصاد الكلي، ترجمة عبد الفتاح، عبد الرحمان وعبد العظيم محمد، دار المريخ للنشر، السعودية، 1999.
- ✓ عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الأردن، 2009.
- ✓ فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- ✓ فليح حسن خلف، الاقتصاد الكلي، دار جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2007.
- ✓ مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.
- ✓ محمد الصيرفي، البرنامج التأهيل لأصحاب المشروعات الصغيرة، مؤسسة جورس الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
- ✓ مروة احمد، نسيم يرهم، الريادة وإدارة المؤسسات الصغيرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2009.
- ✓ مصطفى محمد مسند، استراتيجية إدارة المخاطر، التمويل الأصغر بالمصارف السودانية، السودان، 2006.
- ✓ منير هنيدي إبراهيم ، إدارة المالية المعاصرة مدخل تحليلي معاصر، مكتب العربي الحديث، 1999.
- ✓ ناصر دادي عدون ، اقتصاد المؤسسة، الدار العامة المحمدية، الجزائر.

2. الرسائل والمذكرات:

- ✓ سلامي منيرة التوجه المقاولاتي للمرأة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2008.
- ✓ سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة – دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة،2005.
- ✓ فوزية بوسالوس، مفيد غريب منيرة نوري، تأثير سياسات التشغيل الحالية على التقليل من البطالة، مذكرة ليسانس في التسيير، تخصص مالية، المركز الجامعي، ميلة.

المراجع

- ✓ قماش نجيب، التمويل الأصغر كأداة لترقية المقاولة المصغرة، مذكرة ماجستير التخصص نقود، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب،البليدة،2009.
- ✓ محمد مصطفى غانم، واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2010.

3. المقالات والندوات والملتقيات العلمية:

- ✓ أحمية سليمان، السياسة العامة في مجال التشغيل ومكافحة البطالة في الجزائر، الملتقى العلمي الأول حول السياسات العامة ودورها في بناء الدولة وتنمية المجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 26-27 أفريل 2009.
- ✓ الحمودي، قاسم، دور المشاريع الأسر المنتجة الممول من وزارة التنمية الاجتماعية في الحد من الفقر والبطالة في محافظة أربد، مؤتمرات الاقتصاد السابع حول المشروعات الصغيرة: أداة فاعلة لمواجهة الفقر، جامعة اليرموك، كلية الاقتصادية، 2007.
- ✓ مقدم عبيرات، ميلود زيد الخير، مشكلة البطالة في الفكر الاقتصادي مع الإشارة إلى برامج الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، الندوة العربية حول البطالة، أسبابها، معالجتها وأثرها على المجتمع، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر 25-27 أفريل 2006.
- ✓ منظمة العمل العربية، ورقة عمل حول المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تحقيق أزمة البطالة، المنتدى العربي للتشغيل، بيروت، أكتوبر،2009.
- ✓ نجية ضحاك، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم: أفاق، تجربة الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف،17 و18 أفريل 2006.

4. الجرائد والنشريات:

- ✓ جريدة النصر الصادرة بتاريخ 2010/07/13.
- ✓ جريدة النصر الصادرة بتاريخ 13-07-2010.
- ✓ جوديت براندسما ورفيقة شوالي، إنجاح التمويل البالغ الصغر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منشورات مكتب شؤون الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالبنك الأولي.
- ✓ نشرة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2008.
- ✓ نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رقم 18، 2010.

المراجع

- ✓ نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رقم 18، 2010.

5. المواقع الإلكترونية:

- ✓ arabic.microfinance gateway.org
- ✓ www.kantakji.com
- ✓ www.microfinance-experience-in-southem-Darfur-chalenge–and opportunities-01pdf
- ✓ www.onefd.edu.dz
- ✓ www.sonab....net work.org
- ✓ www.themir.org
- ✓ www-undp.org

II. المراجع باللغة الفرنسية:

- ✓ Juslin Salmon(2004). « micro-business and employment generation for poverty reduction », A paper presented at the work shop on science and technology for social development, held in Jamaica march 3-5,2004
- ✓ David Begg et autre, Macro économie, édition Paris, 1999.
- ✓ Eric Michael la violette et Christophe loue :les compétences entrepreneuriales, le 8ème congrès internationale francophone :l'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriales, suisse ; Haute école de gestion Fribourg.25-27 octobre.2006.
- ✓ Habib Ahmed, Financing micro entre prise : an analytical study of Islamic micro finance Institutions, Islamic economic studies,vol09.n° 02.March 2002.
- ✓ Malika Hussein and Sarah Hussein « the impact of micro finance on poverty and gender Equity approaches and evidence from Pakistan , Pakistan micro finance, December 31,2003.
- ✓ Mohamed Obaidellah, « introduction to Islamique micro finance international ,institute of Islamic business and finance, India 2008.
- ✓ Unicons consulting for a prosperous Sudan situation al analysis of the microfimme sector in Sudan February 2006.

قائمة الجداول
والأشكال

قائمــة الجداول:

الرقم	الجدول	الصفحة
01	النسب المحددة لتمويل التنمية الاجتماعية من قبل بنك السودان المركزي	23
02	التمويل الأصغر للمصارف السودانية حسب القطاعات الاقتصادية	24
03	التمويل حسب القطاعات بمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية	26
04	تطور معدلات البطالة 1999-2011.	43
05	حساب معدل البطالة	44
06	دور المؤسسات الصغيرة في توفير مناصب الشغل 2006-2010	45
07	مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	50
08	معدلات إنشاء مناصب الشغل لبرامج CNAC,ANSEJ,ANEM	55
09	إحصائيات CNAC لتمويل المشروعات الصغيرة	58
10	مستويات تمويل المشروع من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	59

قائمــة الأشكـال:

الرقم	الشكــل	الصفحة
01	علاقة العائلات بباقي الأعوان الاقتصادية	04
02	علاقة المؤسسات الاقتصادية بباقي الأعوان الاقتصادية	05
03	علاقة المؤسسات المالية بباقي الأعوان الاقتصاديين	06
04	حجم القروض المقدمة من قبل مؤسسات التمويل الأصغر	12
05	العملاء المستهدفين لمؤسسات التمويل متناهي الصغر	13
06	تطوير المشاريع متناهية الصغر، التمويل الأصغر والإقراض متناهي الصغر	17
07	دورة حياة المقاولة	36
08	الأهمية الاجتماعية للتمويل الأصغر	40
09	البطالة وسوق العمل	42
10	المصادر الرسمية وغير الرسمية للتمويل	51
11	المصادر غير الرسمية للتمويل في الجزائر	52
12	نسب التمويلات البنكية للمؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة	60

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

ص.و.ت.ب

دفـــــــتـــــــر الـــــــشـــــــروط " مرحلة إحداث النشاط"

وكالة : ميلة

- هوية صاحب المشروع (المسير):

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : [illegible] مكان الازدياد -البلدية : [illegible] الولاية : ميلة

العنوان : ، شلغوم العيد، ميلة

III- شروط منح السلفة غير المكافأة (س.غ.م):

قيمة السلفة غير المكافأة: 788 800,00 دج.

فترة الإستفادة: سنة واحدة(01)+30يوما

أجل التسديد: خمس(5) سنوات إبتداء من تاريخ الإستحقاق البنكي الأخير

رقم حساب تسديد القروض: 00300834300287300027 BADR 834 MILA Compte :

الضمان:

- رهن العتاد المتنقل الصف الثاني؛
- رهن حيازي للتجهيزات الصف الثاني؛
- سندات أمر.

الإلتزامات :

نحن الموقعون أسفله، نلتزم بـ:

المادة1: تسديد عن طريق التحويل إلى حساب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) أصل السلفة بأقساط نصف سنوية طبقا لأجل الإستحقاقات المحددة في جدول الإستيفاء المبيّن أسفله و موافاة الصندوق بإذن التحويل الموافق.

جدول إستيفاء السلفة غير المكافأة- تمويل ثلاثي الأطراف –

(قرض بدون فائدةفقط أو مع قرض بدون فائدة إضافي لكراء محل أو مكتب جماعي)

	قرض بدون فائدة لكراء محل
	قرض بدون فائدة لكراء مكتب جماعي

أو

رقم	رقم السند	تاريخ التسديد	المبلغ
01	4310005121	2020/10/31	78 880,00
02	4310005122	2021/04/30	78 880,00
03	4310005123	2021/10/31	78 880,00
04	4310005124	2022/04/30	78 880,00
05	4310005125	2022/10/31	78 880,00
06	4310005126	2023/04/30	78 880,00
07	4310005127	2023/10/31	78 880,00
08	4310005128	2024/04/30	78 880,00
09	4310005129	2024/10/31	78 880,00
10	4310005130	2025/04/30	78 880,00

المادة2: دفع الرسوم و العمولات المتعلقة بسريان و صرف السلفة على غرار تلك المستكملة بموجب النصوص !لتشريعية و التنظيمية (شروط مصرفية).

المادة3: إنجاز الإستثمار وفقا للشروط المقررة في جهاز دعم إحداث المؤسسات المصغرة و توسيعها من طرف البطالين أصحاب المشاريع المتراوح أعمارهم بين ثلاثين(30) و خمسين (50)سنة.

المادة4: عدم التنازل بأي حال من الأحوال عن التجهيزات المقتنية في نطاق الإستثمار موضوع ذات الدفتر المدرج ضمن بيان التجهيزات لغاية إستيفاءها التام.

المادة5: الإستجابة لجميع إستدعاءات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) وتيسير معاينات مصالحه المختصّة في إطار المتابعة و تفقّد المحلات و المنشآت الأخرى.

المادة6: عدم إجراء أي تعديل للنظام الأساسي و السجل التجاري و التجهيزات و أشغال التهيئة و موقع المشروع دون إخطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) مسبقا.

I-الغاية:

يهدف هذا الدفتر إلى تحديد إلتزامات صاحب أو أصحاب المشاريع المستفيدين من الإمتيازات الجبائية و المساعدات المالية الخاصة بجهاز دعم إحداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع المتراوح أعمارهم بين ثلاثين(30) وخمسين(50) سنة طبقا للأحكام التنظيمية الواردة بوجه خاص في :

- المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في الثلاثين(30) ديسمبر2003، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم10-156 المؤرخ في العشرين(20)من جوان2010،
- المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في الثالث(03) من جويلية2004، المعدل و المتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-158 المؤرخ في العشرين (20)جوان2010،المعدل و المتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم11-104 المؤرخ في السادس(06) مارس2011.

II- تعيين المؤسسة و صاحب أو أصحاب المشاريع:

تعيين المؤسسة:

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...:
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...:
- البلدية: **شلغوم العيد** الولاية : **ميلة**
- الصيغة القانونية..... : **شخصية طبيعية**
- النشاط..... : **ك**
- شهادة شهادة القابلية و التمويل رقم **43934/014/2011** صادرة في **2011/05/16**
- رقم الحساب البنكي ..... : **00100833030000056270**
- بنك **BNA** وكالة : **833 TADJENANET**
- رقم السجّل التجاري/بطاقة الحرفي/بطاقة الفلاح/تصريح إستغلال.. :
- رقم الانخراط في صندوق الكفالة: 43/00545/2012
- رقم التعريف الضريبي ..... : **297943030120044**
- رقم الاستدلال الإحصائي ..... : **297943030120044**
- الرقم الجبائي ..... : **43030964381**

تعيين صاحب أو أصحاب المشاريع:

صاحب المشروع 1

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : [illegible] مكان الازدياد -البلدية : [illegible] الولاية : **ميلة**

العنوان : ، **شلغوم العيد، ميلة**

صاحب المشروع 2

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 3

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 4

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ،

المادة7: طبقا للشروط الأولية الخاصة بمنح الإمتيازات الجبائية في مرحلة الإستغلال، التقدّم لدى مديرية الوكالة الولائية فور إتمام مرحلة الإنجاز و قبل الشروع في النشاط، لأجل تقديم طلب الإمتيازات المتعلقة بمرحلة إستغلال المشروع.

المادة8: للإستفادة من الإمتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الإستغلال ، يتعيّن على صاحب المشروع تسليم للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) نسختين من:

- السجّل التجاري/بطاقة الحرفيّ/بطاقة الفلاح/الاعتماد؛
- البطاقة الجبائية؛
- تصريح الإستغلال النهائي للنشاطات المنظمة؛
- الفواتير النهائية لشراء التجهيزات الجديدة المقتناة وأشغال التهيئة و التنظيم (وفقا لمواصفات قائمة التجهيزات البيانية)؛
- الفواتير النهائية لشراء التجهيزات المُجدّدة بشهادة ضمان لمدة سنتين(02) بالنسبة للمشاريع المرخصّة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب) وفقا لإتفاقية السلفة غير المكافأة؛
- الرهن الحيازي و/أو الرهن المطابق لفواتير الشراء النهائية؛
- وثيقة التامين السنوية المتعددة الضمانات الشاملة للتجهيزات و مجمل مخاطر العتاد المتنقل.

المادة9: رهن الحيازة بالصف الأول لفائدة البنك لمجموع التجهيزات بما فيها العتاد المتنقل المقتنى في إطار الإستثمار،موضوع دفتر الشروط، و بالصف الثاني لفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب).

المادة10: توقيع عقد تأمين كافة المخاطر بنسبة 100% بخصوص مجموع الضمانات الخاصة بأملاك المؤسسة المصغرة بجميع الرسوم مع إسترداده بالصف الأول لصالح البنك و بالصف الثاني لصالح الصندوق بحيث يُجدد ذات العقد وجوبا لغاية إستيفاء الإعتمادات.

المادة11: تسليم لمصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) نسخة من بيان سجل إستحقاقات القرض البنكي و تبريرات التسديد المنتهية المهلة.

المادة12: موافاة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) عند نهاية كل سنة مالية بالمعلومات الآتية:

- مناصب الشغل المستحدثة: دائمة و مؤقتة؛
- بيان و جدول حساب الحصيلات (ج.ح.ح)؛
- كشف تسديدات القرض المصرفي.

المادة13: القيام بجميع الإلتزامات الجبائية وفقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة14: تسديد القرض المصرفي مع قسط الفوائد غير المخفّضة حسب آجال الإستحقاقات المحددة في جدول الإستيفاء المعدّ من طرف البنك.

VI- أحكام ختامية:

ماعدا في الحالات القاهرة، يترتب على عدم مراعاة الإلتزامات الواردة في ذات الدفتر، الحرمان من الإمتيازات المخصصة حسب صيغ منحها بغض النظر عن الأحكام القانونية و التنظيمية الأخرى. كل نزاع يتعذّر تسويته بالتراضي، يُرفع أمام المحاكم المختصّة إقليمياً.
وكل تصريح كاذب يُعّرض صاحبه لمتابعات قضائية.

أُطلع و صُودّق عليه

توقيع و ختم المسيّر

توقيع صاحب أو أصحاب المشاريع

عن/ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
(ص.و.ت.ب)

حرر بـ..... ، يوم.....

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail de l'Emploi et de la Sécurité Sociale

Fonds de caution mutuelle de garantie Risques/Crédits chômeurs promoteurs 30-50 ans

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الموجهة لأصحاب المشاريع العاطلين 30 - 50 سنة

عقد الانخراط

200/4301010002020/2013/0079

بيـــن

صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض المنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-03 المؤرخ في 03 جانفي 2004 و المدعى أدناه " الصندوق" الممثل من طرف ، مندوب محلي لدى الوكالة الولائية ***ميلة*** الكائنة بـ

من جهة

و

الممضي أسفله:

- اللقب :
- الاسم :
- عنوان المقر ...:

البلدية: **ميلة** الولاية : **ميلة**

المتصرف بمفرده بصفة:

من جهة

تم تحديد و الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: ينخرط المكتتب في الصندوق بموجب المادة 10 من المرسوم رقم 04-03 المؤرخ في 03 جانفي 2004.

المادة الثانية: تقدر النسبة المطبقة لمنحة التأمين ب 0.35٪ من المبلغ الرئيسي للقرض.

المادة الثالثة: يقدر القرض الممنوح من طرف الوكالة البنكية ***BNA 833***
بـــ ***1 806 000.00*** دج لفترة تسديد مدتها ***08*** سنوات.

المادة الرابعة: يلتزم المكتتب بدفع مجموع منحة التأمين **<<FLAT>>** والمقدرة
بـــ ***31 605.00*** **دج**

المادة الخامسة: تدفع منحة التامين لدى الوكالة البنكية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية التابعة لمقرإقامته طبقا لأمر الدفع الذي يسلم له.

المادة الخامسة مكرر: تقتطع عمولة تقدر بـ 5% من المبلغ الإجمالي لمنحة التأمين في حالة فسخ العقد وفي حالة ثبوت الغش، تصبح منحة التأمين حقا مكتسبا للصندوق.

المادة السادسة: يبدأ ضمان «**الصندوق**» ابتداء من تاريخ منح البنك للسلفة.

المادة السابعة: مقـابل الدفع المشـار إليه أعـلاه، يبلغ « **الصنـدوق** » لمؤسسة القـرض ***BNA 833*** التزامه بضمان السلفات الممنوحة للمكتتب دون تراجع طبقا للمادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 03/04 المؤرخ في 03 جانفي 2004.

المادة الثامنة: في إطار تنفيذ الضمان، يكون « الصندوق» بديلا أمام حقوق البنوك و المؤسسات المالية طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03/04 المؤرخ في 03 جانفي 2004المتضمن إنشاء و تحديد القوانين الأساسية لصندوق الكفالة المشتركة للضمان.

المادة التاسعة: في إطار المادة 08 من هذا العقد، يحافظ « الصندوق» علي حقه في اللجوء إلي العدالة عند عدم التزام المكتتب.

حرر في ***ميلة*** ، يوم ***2013/03/31***

المندوب المحلي **المكتتب**

بين،

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب)، الممثّل من طـرف المكلف بمديرية الوكالة الولائية ،
السيّد:.....، بصفته مُقرِض،
من جهة،

و

السيّد(ة) :

المزداد(ة) بتاريخ : 1979/08/25 ..بشلغوم العيد
المؤسسة :
النشاط : ***كراء السيارات مع أو بدون سائق***
بصفته(ا) مُقتَرض(ة):.....
من جهة أخرى،

– تم الإقرار و الإتفاق على مايلي:

1- خاصيات السلفة :

- مبلغ السلفة غير المكافأة: 788 800,00 .دج
- فترة الإستفادة: سنة واحدة+ ثلاثون(30) يوما
- أجل التسديد : خمس(5) سنوات إبتداء من تاريخ الإستحقاق البنكي الأخير....
- رقم حساب بنك المُقتَرض.00100833030000056270
- رقم حساب تسديد السلفة: BADR 834 MILA Compte : 00300834300287300027

المادة 1: موضوع السلفة
بموجب طلب التمويل المُقدّم من طرف المُقترض، تُخصّص السلفة غير المكافأة(س.غ.م)، موضوع هذه الإتفاقية، لتمويل المشروع حسب البنود المحدّدة في دفتر الشروط.
المادة 2: مبلغ السلفة
يمنح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب)**للسيّد(ة):** ، سلفة غير مكافأة بمبلغ: 788 800,00 .**دج.**
المادة 3: أجل السلفة
تُمنح السلفة لأجل و فترة مؤجّلة مقرّرة في دفتر الشروط.
إذا لم تُسجل السلفات غير المكافأة، موضوع هذه الإتفاقية، بداية إستهلاكٍ في التاريخ المحدّد المشار إليه أعلاه، تصبح الإتفاقية لاغية و كأنها لم تكن في حالة رفض الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب) تمديد أجلها.

المادة 4: الرسوم و العمولات

يتكفّل المُقترض بكافة الرسوم و العمولات المتعلقة بسريان وصرف السلفات، على غرار تلك المستكملة بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية.

المادة 5: تحويل السلفة وصرفها

تُحوّل السلفات غير المكافأة، موضوع هذه الإتفاقية، إلى حساب جارٍ يُفتح من قِبل المُقترض لدى البنك المحلي، تحت الرقم الوارد ضمن البنود المقررة في دفتر الشروط.
تُثبت السلفات غير المكافأة و تسديداتها بمحرّرات بنكية مبرمة بطلبٍ من الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب).
يتعيّن على المُقترض تقديم الوثائق المبرّرة.

المادة 6: كيفيات التسديد

يُعدّ أجل تسديد السلفة بإقرار من المُقترض و يتم الإستيفاء بسندات أمر.
يلتزم المُقترض بتسديد القرض الأصلي بأقساط كل ستة شهور وفقا لآجال الإستحقاق المحدّدة في جدول الإستيفاء.
يُودع أو يُحوّل مبلغ كل إستحقاق إلى الحساب البنكي التابع للصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب).
المادة 7: الضمانات

لضمان تسديد السلفة غير المكافأة، موضوع هذه الإتفاقية، يلتزم المُقترض بتخصيص الصندوق الضمانات المذكورة في البنود الخاصة بدفتر الشروط.
يتكفّل المُقترض حصريا بتكاليف التسجيل المتعلقة بمجموع الضمانات المشار إليها أعلاه. كل إختلاس، بيع جزئي أو كلي للأملاك المادية أو غير المادية المعيّنة كضمان لفائدة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب) تُعرّض المُقترض، حسب ذات البنود، لمتابعات قضائية.

المادة 8: التسديد المسبق

يمكن للمُقترض تسديد السلفة جزئياً أو كلياً أومسبقاً. يُقيّد التسديد الجزئي على الإستحقاقات المؤجّلة. .

المادة 9: بنود مبطلة

ي حالة عدم دفع المبالغ المستحقة من رأس المال، يحق للصندوق المطالبة بتسديد مجموع الدَيْن، و في حالة رقض التسديد، تُرفع الضمانات المقررّة في شروط منح السلفة غير المكافأة.
يمكن للصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب) إلتماس التسديد الفوري لمجموع المبالغ المالية المُنفقة لا سّيما في الحالات الآتية:

1. عدم تسليم الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط؛
2. تصريح كاذب مدلى به من قِبل المُقترض؛
3. تمويل تجهيزات غير واردة ضمن قائمة البرنامج المرفقة في مقررمنح الإمتيازات الجبائية عند مرحلة إنجاز المشروع؛
4. إختلاس حاصل السلفة غير المكافأة؛
5. شراء تجهيزات و معدّات محوّلة بشهادة ضمان لمدة سنتين(2)(قائمة المشاريع المقررة من طرف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب) ؛
6. عدم مراعاة المقترض أحد إلتزاماته المقررّة؛
7. تقويم وضعية المُقترض المالية و القانونية الذي من شأنه الإخلال بتسديد السلفة؛
8. بيع جزئي أو كلي للأملاك المادية و غير المادية الخاضعة للضمان لفائدة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب)؛
9. عدم إحترام بنود ذات الإتفاقية.

المادة10: معاينة السلفة

لتمكّين مصالح الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب) من إجراء معاينة دقيقة لصرف السلفة، يلتزم المُقترض بـ:

1. تقديم جميع البيانات و الوثائق المطلوبة من طرف الصندوق؛
2. تسليم نُسخ صُور طبْق الأصل لحصيلاته السنوية و الوثائق الحسابية و ملحقاتها؛
3. تيسير معاينات أعوان الصندوق و السماح لهم بتفقد المحلات و باقي المنشآت.

يمكن للصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب) التحقّق ميدانياعلى مدى مطابقة المستندات المقدمة.

المادة11: إلتزامات المُقترض

مُراعاةً للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول و بصفته مَدين بموجب هذه الإتفاقية، يلتزم المُقترض بـ:

1. العمل كل ما في وُسعه لصون و حماية نظامه القانوني و وسائل إنتاجه و/أو خدماته؛
2. ضمان عتاد منقولاته و ممتلكاته العقارية و الحفاظ عليها و دفع الأقساط المنصوص عليها في العقود. في حالة وقوع ضرر كلي أو جزئي، قبل تسديد المُقترض لمجموع السلفة، يستمدّ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حقوقه من تعويضات التأمين وفقا للبنود المحددة في عقد الضمان المبرّم بمقتضى ذات الإتفاقية.

في حالة عدم إستكمال مشروعه أو إهماله، يتعيّن على صاحب المشروع السماح للبنك المحليّ بالمباشرة في تحويل مجموع السلفة غير المكافأة إلى حساب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب).

المادة12: تسوية النزاعات

يُرفع أمام السلطات القضائية المختصّة كل نزاع يتعذّر تسويته بالتراضي، ينجم عن تأويل نص الإتفاقية أو تنفيذها.

المادة 13: سريان المفعول

يسري مفعول هذه الإتفاقية إبتداء من تاريخ توقيعها.

أطلع و صُودّق عليها **عن/ الصندوق الوطني**

توقيع و ختم المسيّر **للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب)**

توقيع صاحب أو أصحاب المشاريع

يوم:

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail de l'Emploi et de la Sécurité Sociale

Fonds de caution mutuelle de garantie Risques/Crédits chômeurs promoteurs 30-50 ans

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الموجهة لأصحاب المشاريع العاطلين 30 - 50 سنة

CONTRAT D'ADHÉSION

N° : 200/4301010002020/2013/0079

Entre :

Le Fonds de Caution Mutuelle de Garantie des Risques Crédits créé par le décret exécutif n° 04 – 03 du 03 janvier 2004, ci-après dénommé « Fonds » représenté par Délégué(e) local(e) auprès de l'agence ***MILA*** sise à :

D'une part,

Et :

Le soussigné :

Nom :

Prénoms :

Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal) : ***CITE 01 NOVEMBERE***
Commune : ***MILA***
Wilaya : ***MILA***

Agissant individuellement en qualité (activité du souscripteur):
TRANSPORT SUR TOUTES DISTANCES DE MARCHANDISES

Ci-après dénommer le souscripteur,

D'autre part,

IL EST ARRÊTÉ ET CONVENU CE QUI SUIT ;

Article 01 : Le souscripteur adhère au « **Fonds** » au sens de l'article 10 du décret N° 04 – 03 du 03 Janvier 2004.

Article 02 : Le taux applicable à la prime d'adhésion est de 0,35 % du montant principal du crédit qui reste à courir.

Article 03 : Le montant du crédit accordé par l'agence ***BNA 833*** est de : ***1 806 000.00 DA*** pour une durée de remboursement jusqu'à ***08*** ans.

Article 04 : Le souscripteur s'engage à payer, en mode « Flat » la totalité de la prime d'adhésion, qui s'élève à ***31 605.00 DA***

Article 05 : Le souscripteur s'acquitte de cette prime d'assurance auprès de l'agence bancaire BADR du lieu de sa résidence, conformément à l'ordre de versement qui lui sera délivré.

Article 05 Bis : Il est retenu une commission de l'ordre de 5% du montant global de la prime d'adhésion en cas de résiliation du contrat.
En cas de fraude avérée, le montant de la prime d'adhésion devient un droit acquis au fonds.

Article 06 : La Garantie du « Fonds » débute à compter de la date d'octroi du prêt par la banque.

Article 07 : En contre partie du versement visé ci-dessus, le « Fonds » notifie à l'établissement de crédit ***BNA 833*** engagement de garantir irrévocablement les prêts accordés au souscripteur conformément aux articles 04 et 05 du décret exécutif N°04/03 du 03 janvier 2004.

Article 08 : Dans le cadre de la mise en œuvre de la Garantie, le Fonds est subrogé dans les droits des banques et des établissements financiers conformément à l'article 05 du décret exécutif N°04/03 DU 03 Janvier 2004 portant création et fixant les statuts du Fonds de Caution Mutuelle de Garantie.

Article 09 : Dans le cadre de l'article 8 du présent contrat, le « Fonds » conserve son droit d'ester en justice le souscripteur défaillant.

Fait à ***MILA***, Le ***31/03/2013***

Souscripteur

Le Délégué Local

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail de l'Emploi et de la Sécurité Sociale

Fonds de caution mutuelle de garantie Risques/Crédits chômeurs promoteurs 30-50 ans

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الموجهة لأصحاب المشاريع العاطلين 30 - 50 سنة

Agence : ***MILA***
N° : ***OV/430101/2013/0074***

ORDRE DE VERSEMENT

Nom et Prénom du gérant:

Nom ou raison sociale:

Activité: ***TRANSPORT SUR TOUTES DISTANCES DE MARCHANDISES***

Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal) : ***CITE 01 NOVEMBERE***
Commune : ***MILA***
Wilaya : ***MILA***

Banque domiciliatrice: ***BNA / 833***

Montant du crédit bancaire: ***1 806 000.00 DA***

Veuillez par le crédit de notre compte ***«Fonds de Garantie Risque/Crédit bancaire des promoteurs » BADR XXXXXXXXXXXXXXXX*** *virer:*

La somme de: ***31 605.00 DA***

Montant en lettres: ***Trente et un mille Six Cent cinq dinars et zéro centimes.***

Représentant votre cotisation au Fonds de Caution Mutuelle de Garantie Risques/crédits des promoteurs, au titre de la durée de remboursement du crédit bancaire fixé par la banque.

Agence ***MILA***, le : ***27/03/2013***

Le Délégué du FCMG

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

DIRECTION REGIONALE D'EXPLOITATION DE CONSTANTINE
AGENCE DE FERDJIOUA 362

NOTIFICATION D'ACCORD BANCAIRE

FERDJIOUA LE : **30/01/2013**

Monsieur : [redacted]
MINAR ZAREZA W/MILA

Objet : A/S de votre demande De financement d'une micro entreprise- prolongation de délais-
Activité : **TRANSPORT DE MARCHANDISES**
Dispositif : **CNAC**

En réponse à votre demande de financement du projet de création /extension des capacités de production, d'une micro entreprise dans le cadre du dispositif CNAC, nous avons le plaisir de vous informer que notre banque consent a vous accorder un crédit a long terme de **644.000,00 DA**, aux conditions et garanties suivantes :

1.Durée : (08)années, dont (03)années de différé de remboursement du principal.
Les intérêts de la 1ére années ne sont pas exigibles durant cette mémé année, ils sont répartis sur La durée restante du crédit (07 ans).
Les intérêt des deux années de différé suivantes sont exigibles semestriellement au cours de ces Deux années.

2 .Taux d'intérêt : **1,35%**
3. Taux de bonification : **80%**
4. échéancier de remboursement : semestriel

Pour la libération de ce crédit votre dossier devra être complète par :

1. le Versement en compte de votre apport personnel.
2.le virement du ou des (PNR) en compte.
3. le contrat d'adhésion au Fond de garantie pour toute la durée du crédit bancaire accordé.
4-une copie légalisée de la décision d'octroi des avantages au titre de la phase réalisation, en création ou en extension
5-une copie légalisée du cahier de charge
-l'ordre d'enlèvement de cheque délivré par la CNAC

Conditions et Garanties exigées :

1 .Nantissements des équipements et/ou gage du matériel roulant au premier rang au profit de la banque et au 2éme rang au profit de la CNAC (présentation des factures définitives de moins de 30 jours)
2-.Assurance multirisques et ou/ tous risques a 100% pour l'ensemble des biens donnes en garantie par la micro entreprise a créer, avec subrogation au profit de la banque au 1er rang et à la CNAC au 2éme rang
3-.une copie légalisée de la décision d'octroi des avantages fiscaux au titre de la phase d'exploitation

Une fois le virement du prêt non rémunéré (PNR) de la CNAC effectue, la convention de prêt et le tableau d'amortissement ainsi que la chaîne de billets signes, un cheque de banque conformément a l'ordre d'enlèvement, libelle au nom du fournisseur, vous sera remis.

La durée de validité du présent accord est de, (06) mois .passé ce délai et sauf motifs valables acceptes par la banque, cet accord est annule et devient sans objet.

Salutations distinguées

Copie :
- L'intéressé(e)
- Agence régional CNAC
- DG/CNAC

Étude prévisionnelle dans le cadre du dispositif des chômeurs promoteurs agés de 30 à 50 ans

TCR PREVISIONNEL

	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5
entes de marchandises roduction vendue restations fournies					
CHIFFRE D'AFFAIRES	3 000 000	3 000 000	3 000 000	3 000 000	3 000 000
Matières première	900 000	900 000	900 000	900 000	900 000
Consommables	20 000	20 400	21 012	21 853	22 945
Services	167 298	169 158	172 604	177 336	183 488
VALEUR AJOUTÉE	1 912 702,13	1 910 442,10	1 906 384,30	1 900 811,50	1 893 567,00
Impôts et taxes	-	-	-	60 000,00	60 000,00
Cotisations sociales CASNOS	27 000,00	27 000,00	27 000,00	27 000,00	27 000,00
Frais de personnel (salaires et charges)	37 800,00	37 800,00	37 800,00	37 800,00	37 800,00
Dotations aux amortissements	515 140,43	515 140,43	515 140,43	515 140,43	515 140,43
Charges financières	-	53 900,00	53 900,00	43 120,00	32 340,00
TOTAL CHARGES D'EXPLOITATION	579 940,43	633 840,43	633 840,43	683 060,43	672 280,43
RESULTAT BRUT D'EXPLOITATION	1 332 761,70	1 276 601,67	1 272 543,87	1 217 751,07	1 221 286,57
IRG	0	0	0	305 325	306 385
RESULTAT NET D'EXPLOITATION	1 332 761,70	1 276 601,67	1 272 543,87	912 426,25	914 901,10
Dotations aux amortissements	-	515 140,43	515 140,43	515 140,43	515 140,43
Cash Flow Brut	1 332 761,70	1 791 742,10	1 787 684,30	1 427 566,68	1 430 041,53
Remboursement principal de l'emprunt	-	-	-	385 000,00	385 000,00
Cash Flow Net	1 332 761,70	1 791 742,10	1 787 684,30	1 042 566,68	1 045 041,53

Taux de matières et marchandises utilisées	30,00%	30,00%	30,00%	30,00%	30,00%

RATIOS

RATIO	1ère année	2ème année	3ème année	4ème année	5ème année	Norme
1 Délai récupération investissem	0,52	0,70	0,69	0,40	0,41	=1
2 Taux de Valeur Ajoutée	0,64	0,64	0,64	0,63	0,63	0,35
3 Capacité d'endettement	2,04	1,52	1,52	2,61	2,24	<3

Dâte de réalisation du dossier : 04/04/2013
Reproduction soumise à autorisation de la CNAC

TABLEAU DE CALCUL DE LA PRIME D ASSURANCE

NOM ET PRENOM: XXXXXXXXXXXX
Date d'octroi du prêt:
Montant du prêt: 1 960 000.00
Dureé de remboursement: 8 ANS

ANNEE	ANNUITE	rembourser	Prime Assurance à payer
2013		1 960 000.00	6 860.00
2014		1 960 000.00	6 860.00
2015		1 960 000.00	6 860.00
2016	392 000.00	1 568 000.00	5 488.00
2017	392 000.00	1 176 000.00	4 116.00
2018	392 000.00	784 000.00	2 744.00
2019	392 000.00	392 000.00	1 372.00
2020	392 000.00	0.00	0.00
TOTAL A PAYER			34 300.00